جامعة علي لونيسي . البليدة 2 .

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في:

تحـريــر العرائـــض

القضائيــة

ألقت على طلبة الماستر(1)

(تخصص: قانون البيئية و التنمية المستدامة)

قسم القانون الخاص

من إعداد الدكتورة: أمـال بن بريـح

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمــة:

إن تحرير العرائض و العقود شبه القضائية يشكل أهم الأعمال التي يقوم بها المحامي ، و الوسيلة لطرح الدعاوى أمام القضاء و افتتاح الخصومة ، و هذه العملية تتطلب منه دراية واسعة ، و أن يمتاز بالدقة و الوضوح ، و أن يستعمل في صياغتها المصطلحات القانونية الجيدة ، و المعاني الواضحة مع التقيد بالشروط الإجرائية و الشكلية لهذه الخيرة لكي توجه توجيها صحيحا .

هذا و قد استمدت الصيغ القضائية أصولها من مصادر قضائية محضة ، تحقق الفائدة للراغبين في استعمالها و الرجوع إليها عند تحرير العرائض في شكل سليم و صحيح.

علما أن القانون لم يضع نماذج للعمل القضائي، و إنما حدد البيانات التي يجب ذكرها، و عدم إغفالها في كل الحالات. و رجال القانون من محامين و محضرين هم الذين ساهموا في إعداد هذه الصيغ ، لتصبح مع مر الزمن نماذجا تتبع لتحرير العرائض، و الأوراق الأخرى حتى استقرت على ما هي عليه اليوم .

إن الصيغ القضائية في شكلها ، و طريقة تحريرها لابد أن توافق الإجراء القضائي السليم و أن تتجنب العيوب و النقائص التي تشوبها ، و تؤدي إلى رفضها ، و بالتالي رفض الدعوى .

من المؤكد أن تتضمن العريضة بعض البيانات الجوهرية الدالة على هوية العارض ، و مهنته ، و موطنه.إذ أن الجانب الشكلي في العريضة يسهل التعرف على صاحب العريضة بدقة ، و الجهة القضائية المرفوعة أمامها ، و تاريخ العريضة ، و إمضاء صاحبها .

لقد رسم المشرع قيودا زمنية و شكلية معروفة مقدما أوضحتها المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و رتب على مخالفتها رفض العريضة .

أما الجانب الموضوعي من العريضة فيشمل حتما طريقة تحريرها ، و الأسلوب المناسب لمخاطبة القضاة و توضيح عناصر النزاع بشكل واضح ، و مبسط ، و سرد الوقائع ، و معطيات النزاع حتى تكون مؤدية للغرض ، و محققة للمقصود.

فضلا عن الوقائع ينتقل العارض إلى الحجج القانونية المعتمد عليها فيشير إلى النصوص القانونية المنطبقة على النزاع ، أي أن النصوص القانونية التي تطبق حقا على الخصومة كما يشير إلى المستندات المحتج بها.

و في الأخير يختم العارض بالطلبات ، و لابد أن تكون واضحة ، و محددة ، لا يشوبها الغموض ، و العمومية .

و من خلال هذه المطبوعة الملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئية و التنمية المستدامة ، سعينا إلى التطرق لبيان طريقة صياغة العرائض القضائية ، صياغة سليمة ، و مؤدية للغرض الذي حررت من أجله . في الجزء الأول منها .

و تم التطرق في الجزء الثاني من هذه المطبوعة إلى عرض نماذج لأهم العرائض القضائية ، و فقا لأهم ما تم التعارف عليه في كتابة و صياغة هذه العرائض ، و ذلك كما يلي:

الفصل الأول : كيفية تحرير العرائض القضائية

الفصل الثاني : نماذج عن تحرير العرائض القضائية

الفصل الأول: كيفية تحرير العرائض القضائية

الغاية من تحرير العرائض القضائية هي طرح الخصومة أمام المحكمة ، و يوجب القانون من أجل ذلك إتباع إجراءات محددة بدقة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] ، لا يمكن مخالفتها ، و ذلك تحت طائلة رفض الدعوى شكلا .

إذ أن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد يحكمها هذا القانون ، و الذي يقوم بتحديد كيفية هذا اللجوء ، و الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق ، بالإضافة أنه يحدد طريقة سير الإجراءات ، و إصدار الأحكام، و القرارات القضائية ، و طرق الطعن فيها بالطرق العادية ، و غير العادية .

و عليه فإنه يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعتبر وسيلة قانونية لحماية الحقوق الموضوعية . و فيما يلي ، و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة الدعوى القضائية ، و كل ما يخصها من تعريفها ، و العناصر المكونة لها ، و كذلك الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب توافرها من أجل قبولها أمام الجهات القضائية المرفوعة أمامها ، في مبحث أول .

ثم التطرق إلى إقامة الدعوى و انعقاد الخصومة و ذلك بدراسة عريضة افتتاح الدعوى و عنصر تبليغها إلى المدعي عليه، و كذلك عنصر تكليف هذا الأخير بالحضور بالإضافة إلى عصر قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة . في مبحث ثان .

---

[1]) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل2008.

المبحث الأول : الدعوى القضائية

الدعوى القضائية هي المرجع الأخير لكل صاحب حق يصعب عليه الحصول على حقه بالطرق الودية، و هي الوسيلة الطبيعية التي نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يصان .

إلا أنه ، و من أجل تحقيق ذلك لابد من إتباع قواعد و إجراءات نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكور أعلاه ، و التي سيتم التطرق لها من خلال هذا المبحث .

و لكن قبل ذلك سيتم التطرق للإطار المفاهيمي للدعوى القضائية من خلال تحديد المقصود بها ، لنصل في آخر هذا المبحث لدراسة الشروط الواجب توافرها من أجل قبول هذه لدعوى أمام الجهة التي سترفع أمامها .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية

الدعوى كوسيلة للحصول على الحقوق ، أو الحفاظ عليها ، لها شكل رسمي معين، وشروط محددة يجب أن ترفع بها حتى يتم قبولها ، و عناصر لابد من توافرها و لها رسم يضمنه صاحب الحق مطالبه ، و طلباته ، وذلك هو ما يطلق عليه عريضة الدعوى .

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة المقصود بالدعوى القضائية في فرع أول ثم التطرق لعناصر الدعوى القضائية وكذا متطلبات دراسة القضية في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية و حقوق و واجبات الدفاع فيها

للدعوى القضائية تعريف يستمد من وظيفتها المتمثلة في استرجاع الحقوق ، أو حمايتها . و على أساس أنه غالبا ما تحرر و تباشر الدعوى القضائية من طرف محام، فإنه سيتم من خلال هذا الفرع للتطرق كذلك إلى حقوق و واجبات الدفاع.

أولا: المقصود بالدعوى القضائية

يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايتها ، و هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق ، وتبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين ، وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق [1].

كما يراها الفقه القديم و الحديث على أنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته.

و يعرفها أحد الأساتذة بأنها : (سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون) [2].

و هي أيضا سلطة اللجوء إلى القضاء من أجل تقرير حق أو حمايته، و ترك الدعوى لا يعني ترك الخصومة ، إذ أن ترك الدعوى يؤدي إلى التنازل عن الحق ذاته ، كأن يسحب المدعي طلبه المتضمن التعويض عن الضرر القائم على المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه ، فليس له أن يعود مرة ثانية لمطالبة خصمه بدفع مقابل

---

[1]) الطيب زيروتي : تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية طبقا للقانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مطبعة الفاصلية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2011، ص7.

[2]) نبيل صقر : المرافعة و تحرير العرائض ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013، ص61.

الضرر ، بينما يحتفظ المدعي في ترك الخصومة بحق إعادة رفعها بموجب تكليف آخر[1].

و من أمثلة ذلك ترك الخصومة لأجل تصحيح الإجراءات الشكلية التي يكون قد أغفلها المدعي كعدم قيانه بشهر عريضة افتتاح الدعوى ، فالحق يظل قائما إلى حين تصحيح التدابير المتعلقة بالخصومة.

و في هذا الصدد مثلا نصت المادة 3/17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : (... يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار و /أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار).

ثانيا : حقوق و واجبات الدفاع

من المقرر أن للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم ، و هيئات التحكيم ، و جميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جزائيا ، أو إداريا ، أو اجتماعيا . و أنه لا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة ، و لأي سبب ، فللخصوم الحق دائما في استصعاب وكلائكم في التحقيق و من ثم فلا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ، بل و من المقرر أن يندب محاميا إذا كان متهما بجناية و صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، كما أنه لا يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

---

[1]) عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 ، ص 33.

و الأصل في إجراءات المحاكمة أن تجري شفاهة أمام القاضي ، و في حضور الخصوم و يقدم كل منهم طلباته و دفاعه و دفوعه ، و على القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينه فيما يقدم ضدهم من الأدلة من قانون الإجراءات الجزائية حقوق و واجبات الدفاع و قد أوضحت هذه المواد حقوق و واجبات الدفاع فبينت أنه للنيابة العامة و للمتهم و للمجني عليه ، و للمدعي بالحقوق المدنية ، و للمسؤول عنها و لوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق و لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك من أجل إظهار الحقيقة ، و بمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق في غيبية الخصوم . و لهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات [1].

كما يجب أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق و مكانها . هذا و للنيابة العامة و باقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع و الطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق .و يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربعة و عشرين ساعة في الدفوع و الطلبات المقدمة ، و بين الأسباب التي استند إليها .

هذا و لا يجوز لقاضي التحقق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق و المستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ، و لا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

---

1) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 23.

كما و أنه في غير حالة التلبس ، و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

و لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي ، و إن لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر .

و يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .

و في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ، و يجوز للنيابة العامة و لقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين ، و بأن لا يزوره أحد و ذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد [1].

هذا و يلاحظ أنه فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق و النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنيات أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه [2].

---

[1]) نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 23.

[2]) عبد العزيز سعد : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 14.

هذا و من المقرر أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع و رأى المجلس أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم أن تصحح البطلان و تحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، و حكم المجلس بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفع الدفع الفرعي و بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها .

و يلاحظ أن المحامين ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون ، و تيسيرا للعدالة على المواطنين .كما و أنه للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصم أمام المحاكم و النيابات بجميع أنواعها ، و غيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها .

و من المقرر أنه في غير حالة التلبس و حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لقاضي التحقيق المحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

هذا و يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجه ما لم يقرر قاضي التحقيق غير ذلك طبقا لما يقتضيه صالح التحقيق ، و يكون السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملا متضمنا كافة الإجراءات التي بوشرت ، و لو كانت قد تمت في غيبة المتهم.

و يحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه أو المواجهة إذا لم يكن له محام .

و في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم و محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . و يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد رجال السلطة العامة .

و للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص منه ، و ذلك في حدود القانون . و إذا حضر محامي المتهم ، فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له قاضي التحقيق ، فإذا لم ياذن له وجب إثبات ذلك في محضر .

و لا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق ، و تقتصر مهمته على مراقبة جدية التحقيق و إبداء ما يعلن من دفوع و طلبات و طرح الأسئلة أو ملاحظات كتابية أو شفافية [1].

و إذا أبدى المحامي دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ، و رأى قاضي التحقيق عدم وجاهته ، و جب عليه إثباته في المحضر أو الاستمرار في التحقيق .

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص21.

كذلك و لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله ، و إنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، كما له أن يوجه له ما يشاء من أسئلة ، على أن يكون توجيهها للشاهد عن طري قاضي التحقيق .

و لقاضي التحقيق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساسا بالغير ، فإذا أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيه إليه.

هذا و يعاقب من أهان محاميا بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهمته، و بسببها بالعقوبة المقررة في القانون . و للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته .

و يجب على المحامين باعتبارهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم ، و كذلك باقي الخصوم المحافظة على أسرار التحقيق ، و تقتضي سرية إجراءات التحقيق عدم جواز السماح بحضور التحقيق إلا لمن يرى قاضي التحقيق أن في مصلحة التحقيق حضورهم [1].

علما أن دور المحامي في التحقيق سلبي بحسب الأصل ، فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة ، و لا أن ينبه إلى مواضيع الكلام و السكوت ، و لكن له أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو أن يبدي بعض الملاحظات .

---

1) عبد الله مسعودي : المواعيد القانونية المدنية و الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 45.

كما أن له الاعتراض على ما قد يوجهه قاضي التحقيق من أسئلة ، و إثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل بعدئذ في تقدير الدليل المستمد في الاستجواب أو المواجهة لدى محكمة الموضوع ، و ضمان دعوة المحامي مع المتهم بجانبه عند استجوابه أو مواجهته بغيره مقرر لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة و مقدما ، كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ، و يطلب دعوة محاميه .

الفرع الثاني: عناصر الدعوى القضائية و متطلبات دراسة القضية

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع لعناصر الدعوى القضائية، بحيث إذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة .

بالإضافة إلى التطرق كذلك إلى متطلبات دراسة القضية ، و المتمثلة في مراحل عمل المحامي ، سواء كان في موقع هجوم ، أو موقف دفاع .

أولا: عناصر الدعوى القضائية

لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها و عناصر الدعوى تتمثل في الخصوم و المحل و السبب، و فيما يلي عرض موجز لكل هذه العناصر [1].

1) الخصوم

الخصوم هم من توجه الدعوى بشأنهم و اسمهم بناء على ما لهم من صفة. أو مركز قانوني ، و هما المدعي ، و المدعي عليه .

أ) المدعي

المدعي و هو رافع الدعوى ، و صاحب الحق ، و البادئ بالمطالبة القضائية ، سواء كان شخصا طبيعيا ، أو اعتباريا .

ب) المدعي عليه

[1]) أحمد هندي : قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 1995 ، ص 450.

المدعي عليه و هو المشكو منه ابتداء ، و المراد الحكم عليه ، و لا يتغير وصفه في الدعوى الأصلية سواء كان شخصا طبيعيا ، أو شخصا معنويا ، و سواء كان فردا ، أم جماعة .

و العبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى ، لا بمباشرتهم فعلا إجراءاتها ، فقد يكون المدعي و المدعي عليهم ممثلا في الإجراءات بشخص آخر ، كما لو كان قاصرا و يمثله الولي ، أو المقدم ، أو الوصي أو شركة يمثلها مديرها[1].

2) **محل الدعوى:** و هو الحق الذي يحميه القانون .

3) **سبب الدعوى** : و هو مجموع الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية ، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية .

ثانيا: متطلبات دراسة القضية

سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية إلى عرض لبعض المتطلبات و المراحل التي يجب على محرر العريضة، و المتمثل في المحامي في أغلب الحالات، أن يتقيد بها ، و يتبع خطواتها و التي تتمثل في الآتي:

1) إتباع المنهجية

يبدأ عمل المحامي سواء كان في موقع الهجوم كمحام للمدعي أو في موقف الدفاع كمحام للمدعي عليه ، بالإحاطة بعناصر النزاع الواقعية ليحدد المطالب التي يمكن الحصول عليها سندا للقواعد القانونية التي يعتقد أن حل النزاع الواقعية ليحدد المطالب التي يمكن الحصول عليها سندا للقواعد القانونية التي يعتقد أن حل النزاع يجب أن يتم على ضوئها .

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص35.

و من ثم يضع مقدمات القياس التي يعتقدها متوفرة في النزاع ، و يحدد بالتالي الأهداف التي يعتقد أنه يمكن بلوغها على ضوء تلك المقدمات . [1]

بمعنى أن المحامي يحدد في هذه المرحلة إطار الدعوى القانونية التي يخوضها ، و المعطيات المتوفرة لديه ، و الخطط المؤدية لكسب المعركة ، و بعبارة مختصرة يضع المحامي في هذه المرحلة الإستراتيجية الدقيقة لعمله .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى التفكير بتنظيم استعمال المعطيات ، و الأدلة المتوفرة عنده، و كيفية تحريكها تباعا في الدعوى ضد خصمه تحقيقا للإستراتيجية التي وضعها ، و بتعبير آخر ، يضع المحامي في هذه المرحلة التكتيك الذي سيتبعه في عمله .

و تحكم عمل المحامي في تحديده لإطار الدعوى القانونية ، و تنظيم سيرها ، مجموعة من القواعد تشكل بالحقيقة تأييدا لمنهجية حل النزاع القانوني ، سواء في دراسة القضية و تحضيرها ، و كيفية عرضها على المحكمة قبل جلسة المرافعة أولا أو في تحضير المرافعة التي يهدف المحامي من خلالها إلى إقناع المحكمة بالأسباب ، و الطلبات التي تقدم بها ثانيا.

---

2) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق : ص53.

2) تحديد إطار النزاع ينطلق من تحديد عناصره

يتم حل النزاع القضائي بتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية على العناصر الواقعية التي ولدت هذا النزاع .

و من ثم يتمثل العنصر الأول للنزاع بالعناصر الواقعية، و العنصر الثاني بالعناصر القانونية ، أو القواعد القانونية التي يجب حل النزاع على ضوئها .

هذا و من خلال مقارنة العناصر الواقعية مع القواعد القانونية يتم تحديد الخصوم أو أطراف النزاع ، و المطالب التي يجوز لكل منهم التقدم بها بوجه آخر على ضوئها .

و من خلال مقارنة العناصر الواقعية مع القواعد القانونية يتم تحديد الخصوم ، أو أطراف النزاع و المطالب التي يجوز لكل منهم التقدم بها بوجه الآخر أو الآخرين .

كما ينصب عمل المحامي بالتالي ، في تحديده لإطار النزاع ، على تعيين عناصره الواقعية ، و القواعد القانونية التي يجب أن يحل على ضوئها ، و من ثم تحديد أطراف هذا النزاع ، و مطالبهم[1].

و يحكم عمل المحامي في هذه المرحلة ، أي مرحلة تحديد إطار النزاع ، منهجية حل النزاع القانوني .

---

1) حسين بوشينة : الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنية ، تحرير العرائض، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص59.

3) الإطلاع على عناصر النزاع الواقعية

يبدأ عمل المحامي بالإطلاع من موكله على عناصر النزاع الواقعية ، فالموكل الذي يرغب بإقامة الدعوى أمام القضاء يسرد على محاميه العناصر الواقعية التي ولدت النزاع .

و يأتي عرض الموكل لتلك العناصر ـ عادة ـ بشكل مسهب تتداخل فيه العناصر الواقعية المفيدة في حل النزاع مع تلك التي تكون غير مفيدة إذا يستفيض الموكل أحيانا في سرد عناصر واقعية لا تترتب عليها أية نتيجة قانونية ، في حين يقتضب أحيانا أخرى بالحديث عن عناصر واقعية قد تكون مفيدة في حل النزاع ، أو حتى قد يصمت عن مثل بعض هذه العناصر الأخيرة ظنا منه أن لا تأثير لها في حل النزاع.

أما الموكل الذي يرغب بتوكيل محام للدفاع عنه في دعوى مرفوعة ضده أمام القضاء ، فيطلع محاميه أولا على المخططات التي تبلغها في النزاع المقام ضده ، ثم يسرد عليه العناصر الواقعية من جهة نظره متى كانت مختلفة عن تلك التي أوردها خصمه . و في الحالتين يعرض الموكل لمحاميه وسائل الإثبات المتوفرة لديه ، و تلك التي قد تكون متوفرة عند خصمه [1].

و لا شك أن عرض العناصر الواقعية على المحامي ، بالشكل المتقدم ، يعطيه فكرة أولية عن هذا النزاع تدفعه لإعادة قراءة العناصر الواقعية من جديد ، بهدف

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص40.

تنقيتها ، و تحديد المفيد منها على ضوء القاعدة أو القواعد القانونية التي يعتقد أن حل النزاع يمكن أن يتم على ضوئها.

تنقية العناصر الواقعية ، و البحث عن القواعد القانونية الممكن تطبيقها من أجل حل النزاع .

إن الفكرة الأولية التي يكونها المحامي عن النزاع ، من خلال عرض موكله عناصر النزاع الواقعية عليه ، تعطيه فكرة أولية عن فئة القواعد القانونية التي يمكن حل النزاع على ضوئها ، و هذا يدفعه لقراءة جديدة و دقيقة لعناصر النزاع الواقعية بهدف الوصول إلى المعرفة الكلية الصحيحة لهذه العناصر ، و من ثم تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين فئات القواعد القانونية الممكن تطبيقها .

و عمل المحامي المتقدم يمكنه من خلال تحديد العناصر الواقعية المنتجة لحل النزاع ، و هذا ما يدفعه للبحث بدقة عن جميع العناصر المنتجة في حل النزاع عند موكله [1].

4) البحث عن جميع العناصر الواقعية المنتجة في حل النزاع

بعد أن يعين المحامي القاعدة القانونية التي يعتقد أن حل النزاع يجب أن يتم على ضوئها يعود لبحث فيما إذا كانت العناصر الواقعية المتوفرة لديه كافية لإعمال تلك القاعدة .

---

2) حسين بوشينة : المرجع السابق ، ص61.

و يتوقف إعمال القاعدة على ما إذا كانت فرضيات هذه القاعدة تتضمن بين ما تتضمنه العناصر الواقعية موضوع القضية المخصوصة المطروحة في النزاع ، من هنا يعود المحامي لتحليل فرضيات القاعدة القانونية إلى عناصرها الأولية ، أي إلى الحالات الواقعية التي بنيت عليها ، و يقارن الحالة المخصومة موضوع النزاع بتلك الحالات .

فإذا و جدها متوفرة بالكامل أمكنه المضي بوضع مقدمات القياس المنطقي ، و يستعلم منه تلك العناصر ، أي يعود للبحث عند موكله عن بقية العناصر الواقعية المنتجة في حل النزاع ، و التي قد يكون الموكل أغفل سردها أو اقتضب بشأنها اعتقادا منه أنها لا تؤثر في حل النزاع ، فإذا وجد أن العناصر الواقعية المطلوبة متوفرة ، انتقل بعد ذلك لتحديد الخصوم ، أو أطراف النزاع ، و من ثم الطلبات التي يجوز التقدم بها بوجههم [1].

5) تعيين الخصوم (أطراف النزاع)

عندما يقصد الموكل محاميه لعرض النزاع عليه بهدف إقامة دعوى أمام القضاء يكون في ذهنه ـ عادة ـ فكرة معينة عن خصمه ، أو خصومة أطراف النزاع .

كذلك عندما يقصد المدعي عليه محاميه بهدف الدفاع عنه في الدعوى المقامة ضده يكون خصمه واضحا من خلال استحضار الدعوى .

---

[1]) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص 48.

و لكن المعرفة العملية لعناصر النزاع قد تكشف عن أشخاص آخرين يجوز أو يجب اختصامهم أو إدخالهم في النزاع غير الذين عينهم الموكل .

و يتصل المحامي إلى تحديد أطراف النزاع على وجه الدقة بتحليل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و مقارنتها بعناصر النزاع الواقعية .

6) تحديد المطالب

كل نزاع يرفع أمام القضاء يهدف صاحبه من ورائه إلى الحصول على نتيجة معينة هي التي تحدد موضوع الدعوى ، و بالتالي يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم .

و تحديد المطالب بشكل صحيح لا يمكن أن يتم إلا من خلال تطبيق منهجية حل النزاع القانوني ، فالقاعدة القانونية تتألف من جزأين : فرضيات عامة ، و حكم يقرر لهذه الفرضيات ، و إن هذا الحكم يجب أن يقرر لكل حالة مخصومة تتضمنها الفرضيات ، و هذا يستتبع نتيجة واحدة على صعيد المطالب التي يجوز التقدم بها بصورة صحيحة ، و هي تلك التي يتضمنها الحكم المقرر في القاعدة القانونية ، بمعنى أن المطالب يجب أن تكون منطبقة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية .

وقد يكون الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية واحد ، و عندها يكون المطلب الذي يصح التقدم به هو ما ينطبق على هذا الحكم [1].

و لكن يمكن أن يكون الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية متعددة الأوجه بحيث يجوز أن تقرر جميع هذه الأوجه أن بعضها فقط حسب اختيار المستفيد من القاعدة ، و

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص54.

عندها يصح لهذا الخير أن ينزع مطالبه بما ينطبق على أوجه الحكم الذي تتضمنه القاعدة .

كنتيجة يمكن القول أن منهجية حل النزاع القانوني هي التي تحدد إطار النزاع . و أن تحديد إطار النزاع بشكل صحيح و سليم يتم بلوغه عن طريق تطبيق منهجية حل النزاع القانوني ، فهذه المنهجية بما تتضمنه من تحليل للقاعدة القانونية بفرضيتها ، و الحكم الذي تقرره لهذه الفرضيات ، و من ثم تحليل هذه الفرضيات إلى عناصرها الأولية ، و مقارنة هذه العناصر بعناصر النزاع الواقعية ، هي التي تمكن المحامي من تحديد إطار النزاع ، أي تحديد العناصر الواقعية المنتجة في حل النزاع و كذلك تحديد الخصوم ، و المطالب في هذا النزاع.

و بعد أن يحدد المحامي إطار الدعوى القانونية ، وفقا للمنهجية المتقدمة ، يبدأ السير بهذه الدعوى مستفيدا في تحديد خطة سيرها أيضا من المنهجية ذاتها [1].

3) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع السابق : ص69.

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى القضائية

قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى ، هناك شروط يجب توفرها أولا ، و ذلك لان عدم توافرها مسبقا يؤدي إلى أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة إلى فحص موضوعها ، لأن الحكم بعدم قبولها يمكن أن ينهي الخصومة . و لا يسمح بمناقشة موضوعها. و لا بالحكم برفضها.

و على خلاف نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى [1] و التي حددت قبول الدعوى بثلاثة فحددتها و حصرتها في الصفة و الأهلية و المصلحة ، إذ لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن رافع الدعوى حائزا لصفة و أهلية التقاضي ، وله مصلحة في ذلك[2].

في حين اكتفى القانون الجديد بعنصري الصفة و المصلحة لقبول الدعوى ، وآجال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان (أي جعلها المشرع ضمن أسباب البطلان)[3].

علما أن أول إجراء من إجراءات المحاكمة ، هو الإجراء المتعلق بالتحقق من أن المحكمة مختصة نوعيا ، و إقليميا ، أو غير مختصة (و الذي سيتم التطرق لدراسته لاحقا)، فإن الإجراء الثاني هو الإجراء المتعلق بالتأكد و التحقق من أن شروط قبول

---

[1]) تنص المادة 459 من الأمر 66-154 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى على أنه : (لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك . و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما).

[2]) الطيب زيروتي : المرجع السابق ، ص8.

[3]) طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه : (حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1) انعدام الأهلية للخصوم
2) انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).

الدعوى متوفرة ، أو غير متوفرة ، و لما كان لا يجوز للمحكمة أن تشرع في مناقشة موضوع الدعوى المعروضة عليها قبل التحقق من توفر شروط قبولها مسبقا ، فإنه سيتم التطرق إلى دراسة شروط قبول الدعوى بالتطرق إلى دراسة الشروط المتعلقة بأطرافها أولا، ثم إلى الشروط المتعلقة بالحق المدعى به ، ثم للشروط المتعلقة بإجراء الدعوى ، فالشروط المتعلقة بالرسوم القضائية ، لنصل في الأخير لدراسة الشروط المتعلقة بتحديد أجل لرفع الدعوى ، و ذلك كما يلي :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

حتى تقبل الدعوى المرفوعة أمام القضاء لابد أولا من توافر بعض الشروط حددها و حصرها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سبيل رفض هذه الدعوى . بعضها متعلق بأهلية المدعى و بالمدعى عليه ، و أخرى بالصفة و المصلحة. و أخيرا بوجوب توافر الإذن إذا كان القانون قد اشترطه . و هو ما سنبينه في الآتي :

أولا : شرط أهلية المدعي و المدعى عليه

بداية يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الملغى كان ينص [1] على أنه لا يجوز لأحد أن يكون طرفا في الدعوى ما لم يكن حائزا صفة ، و أهلية التقاضي ، و له مصلحة في ذلك .

غير أن قانون الإجراءات المدنية الجديد احتفظ بالصفة و المصلحة كشرطين شكليين تحت عنوان شروط قبول الدعوى ، بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه :(يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي).

[1]) من خلال المادة في المادة 459 منه.

و مع أن المشرع اشترط توفر عنصري الصفة و المصلحة لقبول الدعوى ، لكنه في ذات الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا ، و حصره في انعدام الصفة و الإذن ، إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة إنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعي عليه [1].

و أهلية التقاضي تعني قانونا صلاحية كل من المدعي ، و المدعى عليه لممارسة حق التقاضي ، و هو يتمتع بأهلية عقلانية كاملة . فلا هو قاصر هو قاصر و لا مجنون . ولا هو ممنوع من ممارسة حقه في التقاضي بموجب أمر أو حكم قضائي .

و في هذا المعنى نصت المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية . و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة .

لذلك يمكن القول أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية المعروضة على المحكمة أن يكون أطراف الدعوى من مدعى و مدعى عليه . و متدخل في الخصام يتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة إجراءات التقاضي .

و إذا رفعت الدعوى من قبل شخص أو ضد شخص فاقد أو ناقص الأهلية ، أو محجور عليه من غير أن يكون ممثلا قانوني ، فإنه يحق للطرف الآخر أن يدفع بعدم قبول الدعوى خلال أية مرحلة من مراحل سير الدعوى ، خلافا لمن يرى أن الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية ، و ليست شرطا لقبول الدعوى .

كما يجوز للمحكمة أن تثير مسألة انعدام الأهلية و تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ، حيث أنه يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الأهلية . و بذلك لا يجوز لأي خصم أن يتنازل عن أهليته [2].

---

[1]) كما سيأتي شرح ذلك بالتفصيل لاحقا .

[2]) تطبيقا لما جاء في مطلع المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

هذا بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي ، أما بالنسبة إلى أهلية الشخص المعنوي ، فإنه شخص يتمتع بالأهلية ليكون مدعيا أو مدعى عليه من حيث المبدأ . و لكن لابد أن يمثله أمام القضاء شخص طبيعي مؤهل لذلك ، و يكون هذا الشخص الطبيعي مؤهلا ، و مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي إما بموجب العقد ، أو بموجب القانون الأساسي كما هو الحال بالنسبة للشركات و الجمعيات المدنية . و إما بموجب القانون كما هو الحال بالنسبة إلى الدولة ، و الولاية ، و البلدية .[1]

و في جميع الأحوال فإن من صلاحيات قاضي المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن يتحقق من صحة أو عدم صحة تمثيل الشخص الاعتباري، و له أن يثير هذه المسألة من تلقاء نفسه [2].

و للخصم الآخر أن يدفع بانعدام صحة تمثيل الشخص المعنوي ، و من ثم الدفع بعدم قبول الدعوى . و ذلك تطبيقا لما جاء في المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من انه يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي ، أو المعنوي.

ثانيا : شرط توفر المصلحة للمدعي

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ، حيث " لا مصلحة لا دعوى" ، ويجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة قانونية تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أو كان محتملا مستقبلا .

كما يجب أن تكون المصلحة قائمة و مؤكدة عند رفع الدعوى بحيث تصبح هذه الأخيرة إما علاجية أو وقائية لحماية المصلحة ، و يفترض استمرار توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى لغاية الفصل فيها نهائيا[3].

---

[1]) تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 49 من القانون المدني .

[2]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص66.

[3]) الطيب زيروتي : المرجع السابق ، ص8.

و في هذا نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة ، أو محتملة يقررها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي ، أو في المدعى عليه . كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون) .

من خلال قراءة هذه المادة نجد أنها تؤكد على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة ، أو محتملة يحميها القانون .

و من محاولة شرح هذا النص نستنتج أن المصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي من إقامة دعواه أمام القضاء ، و من جهة أخرى يمكن القول أن المصلحة هي الدافع إلى إقامة الدعوى . و هي الغاية منها . و لهذا فإن القانون قد اشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي مصلحة قائمة و حالة ، أو على الأقل محتملة ، و أنها مصلحة يحميها القانون [1].

و عليه فإذا أقام شخص دعوى بقصد إبطال وصية صدرت زيد لصالح عمر ، و لم يثبت أنه وارث لزيد فإنه لا توجد أية مصلحة للمدعي في إقامة مثل هذه الدعوى . و إذا اقامها فإن من حق المدعي أو محاميه إثارة الدفع بعدم قبولها لعدم توفر شرط المصلحة . و على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط قبولها و هو المصلحة .

كما يستنتج من جهة أخرى أن انعدام المصلحة لا يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام باعتبار أنه شرع لمصلحة المدعى عليه

[1]) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص65.

الذي إذا رغب في الدفع بانعدام المصلحة أن يثير دفعه قبل أي مناقشة أو دفاع في الموضوع [1].

أما القول بكون المصلحة قائمة و يحميها القانون فذلك يعني أنها مصلحة مشروعة ، ذلك لأن القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام و الآداب العامة مثل طلب الحكم بديون الربا ، أو القمار .

و أما القول بأنها مصلحة محتملة فذلك يعني أنها مصلحة تهدف إلى منع وقوع الضرر في المستقبل . مثل دعوى الحكم بطلب الحجر على السفيه أو المجنون حفاظا على حقوق الورثة المحتملة .

ثالثا : شرط توفر الصفة للمدعي و المدعى عليه

تتمثل الصفة في العلاقة بين أطراف الدعوى و موضوع النزاع سواء كان رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه أو نائبا عن الغير أو خوله القانون ذلك في حالة الدعوى غير المباشرة أو دعاوى الجمعيات و النقابات ، أو الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا أصليا ، ويشترط أن تكون للمدعي عليه أيضا الصفة في رفع الدعوى عليه أو ضده ، وإلا فلا تقبل إذا كان من الغير أو رفعت عليه الدعـوى بعد زوال صفته كالـولي أو القيم بعد بلوغ القاصـر .

حيث لا يجوز رفع الدعوى من ذي صفة على غير ذي صفة ، فالأصل هو رفع الدعوى " من ذي صفة على ذي صفة " فيشترط القانون لصحة رافع الدعوى و لو مع إثبات صفته أن يرفعها على ذي صفة " .

هذا ولم يذكر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط الأهلية ما إذا كان شرطا مستقلا في الدعوى أو أنه يدخل ضمن شرط الصفة [1].إلا أن الراجح هو أن شرط

---

3) عبد الله مسعودي : المرجع السابق، ص53.

الأهلية يدخل أيضا ضمن الصفة في التقاضي لأن الأهلية هي شرط لمباشرة إجراءات الدعوى و ليس شرطا مستقلا لقبولها.

و من خلال قراءة المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه نجد أنها تنص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة . و هذا يعني أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، و توجد الصفة لدى المدعي عندما يكون هو صاحب الحق المدعى به ، أو ممثله القانوني كالولي أو الوصي ،أو الوكيل و المحامي .

و توجد الصفة لدى المدعي عليه عندما يكون هو المدعى عليه شخصيا ، و هو المطلوب الحكم عليه بما يطلبه المدعي [2].

و من البديهي القول أن شرط الصفة لقبول دعوى المدعي هو شرط أساسي من النظام العام ، بدليل أن الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه نصت على أنه يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى و في المدعي عليه . و يجوز لكل من المدعي عليه و محاميه إثارة الدفع بانعدام الصفة في خصمه في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى .

رابعا : شرط توفر الإذن في إقامة الدعوى

إن من الشروط التي أوردتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان شروط قبول الدعوى نجد شرط الإذن المسبق . حيث ورد النص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه : يمكن للقاضي أن يثير انعدام الصفة تلقائيا ، كما يمكنه كذلك أن يثير انعدام الإذن برفع الدعوى تلقائيا إذا كان القانون قد اشترطه .

---

[1]) و قد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد ذكر شرط الأهلية مستقلا عن الصفة(المادة 459 من هذا القانون).

4) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق : ص81.

و من باب أولى أن يثيره المدعي عليه أو محاميه خلال أية مرحلة من مراحل التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحق المدعى به

كما اشترط المشرع شروط رفع الدعوى القضائية بالنسبة لأطرافها من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة سابقا ، فقد اشترط نفس القانون شروط متعلقة بالحق المدعى به ، و التي لابد من توافرها من أجل قبول الدعوى، سيتم التطرق لها على التوالي فيما يلي:

أولا : شرط كون الحق المدى به مستحق الأداء وقت المطالبة به

يشترط لقبول الدعوى أن يكون الحق المدعى به ثابتا ، و مستحق الأداء وقت المطالبة به . أي وقت رفع الدعوى اتجاه المدعي عليه ، و تسجيلها لدى أمانة الضبط بالمحكمة [1].

و إذا كان الحق موضوع الدعوى دين غير حال الأجل . وغير مستحق الداء فلا تجوز المطالبة به . و إذا رفعت الدعوى بشأنه قبل حلول الأجل المتفق عليه ، و قبل استحقاقه فغنه يجوز للمحكمة المعروضة عليها هذه الدعوى أن تحكم بعدم قبول الدعوى كلما دفع المدعى عليه بعدم استحقاق مثل هذا الدين .

ثانيا : شرط عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى

إذا ثبت أن الحق المتنازع عليه سبق و صدر بشأنه حكم من المحكمة المعروضة عليها الدعوى ، أو من محكمة أخرى فإنه لا يجوز للمدعي ، و لا لخلفه رفع مثل هذه الدعوى مرة ثانية على نفس المدعى عليه ، أو خلفه من أجل الحق نفسه .

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص75.

و إذا حصل أن أقيمت الدعوى ثانية بشأن هذا الموضوع ، إن المدعى عليه سيكون له الحق في الدفع بسبق الفصل في نفس الموضوع بين نفس الأطراف ، و لنفس الأسباب ، و يقدم نسخة من الحكم السابق لإثبات ما يدفع به . و ذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 338 من القانون المدني ، التي جاء فيها أن الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية تكون حجة فيما فصلت فيه ، و أنه لا تكون لهذه الأحكام تلك الحجة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم . و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب ، و أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها استجابة لدفع الخصم .

ثالثا : شرط عدم الاتفاق على التحكيم

إن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في أي نزاع قبل اللجوء إلى القضاء فإنه اتفاق ، و إن كان لا ينزع من المحكمة اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع فإنه يمنعها من ممارسة إجراءات الفصل فيها مادام الاتفاق قائما .

و إذا حصل رغم ذلك لجوء الطرف المدعي إلى القضاء قبل ممارسة حقه في اللجوء إلى التحكيم ، فإن من حق الطرف المدعى عليه أن يدفع بعدم احترام الطرف الآخر للاتفاق ، و بعدم أحقيته في اللجوء غلى القضاء أصلا .

و في هذه الحالة فإنه على المحكمة أن تقبل هذا الدفع ، و أن تقضي بعدم قبول الدعوى ، ليس من تلقاء نفسها ، و لكن بناء على دفع المدعي عليه بعدم قبول الدعوى[1].

[1]) الطيب زيروتي : المرجع السابق ، ص14.

رابعا : شرط عدم سبق الصلح بين المتخاصمين

يجب أن لا يكون قد وجد اتفاق بين طرفي أو أطراف الدعوى على حل النزاع القائم بينهم دون اللجوء للطرق القضائية و اختاروا اللجوء للصلح ، وتم حصوله ، وإلا أصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.

و حسب نص المادة 459 و ما بعدها من القانون المدني فإن الصلح يعتبر عقد ينهي النزاعات التي يتناولها . و يترتب عليه اسقاط الحقوق و الادعاءات التي وقع التنازل بشأنها.

و من تحليل هذه النصوص يمكن استنتاج أنه إذا سبق و أبرم عقد الصلح بين طرفين أو شخصين طبيعيين أو معنويين على حق من الحقوق فإنه يكون قد سقط حق كل منهما في الإدعاء أمام القضاء بسبب الحق المتصالح عليه .

و إذا قام أحدهما برفع دعوى قضائية، و طلب الحكم بالحق الذي سبق و وقع الصلح بشأنه فإنه سيكون من حق المدعى عليه ، أو محاميه أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح بشأنها .

و إذا أثبت ذلك فإنه سيتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى ، و ذلك لسبق الصلح بشأن موضوع النزاع المعروض عليها بين نفس الأطراف[1].

خامسا : شرط عدم دفع الكفالة مسبقا

إذا كان القانون يشترط دفع الكفالة صراحة، فحتى لا ترفض الدعوى، يجب عدم دفع هذه الكفالة مسبقا[2].

---

1) عبد الله مسعودي : المرجع السابق، ص76 .

2) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص72.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بإجراء الدعوى

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى ، و الشروط المتعلقة بالحق المدعى به ، هناك شروط أخرى متعلقة بإجراء الدعوى ، و التي يجب أن تتوفر في الدعوى حتى تكون مقبولة و قانونية .

أولا : شرط احترام مهلة العشرين يوما للحضور إلى الجلسة

تنص المادة 3/16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : (يجب احترام مهلة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، و التاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

من خلال هذا النص يتبين لنا أن بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، و بين التاريخ المحدد لأول جلسة يجب أن تحترم مهلة عشرين يوما على الأقل. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . كما نصت الفقرة التالية لها على وجوب أن تمدد هذه المهلة أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج .

و من خلال تحليل هذه النصوص يتبين لنا أنه ، و إن كانت المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تحدد مدة عشرة أيام كمهلة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، و تاريخ أول جلسة لحضور المدعي عليه ، و إعداد دفاعه ، فإن المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد ضاعفت هذه المهلة ، و جعلتها عشرين يوما بالنسبة إلى المدعى عليه الذي له موطن بالجزائر ، و ثلاثة أشهر بالنسبة للمدعى عليه المقيم بالخارج .[1]

[1]) عبد الله مسعودي : المرجع السابق ، ص 9.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : ما مصير الدعوى إذا كان المدعي ، أو المحضر القضائي لم يحترم المهلة المحددة لحضور المدعى عليه إلى جلسة المرافعات ، و أن هذا الأخير لم يحضر ؟.

الإجابة على هذا السؤال تستوجب فرضيتين : الأولى تتمثل في أن المدعى عليه لم يحضر الجلسة الأولى ، و لا الجلسة الثانية المؤجلة ، و لم يقدم دفوعه ، و لا رده على عريضة افتتاح الدعوى . و أن المحكمة اعتبرته غائبا ، و حكمت في غيابه دون سماع دفوعه .

أما الفرضية الثانية فهي تتمثل في حضور الجلسة الثانية ، أو الثالثة ، و قبل أن يقدم أي دفع أو نقاش في الموضوع قام بتقديم دفع أبرز فيه عيب المهلة ، و طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المهلة التي منحها إياه القانون لتمكينه من تحضير نفسه ، و إعداد دفوعه [1].

بالنسبة للفرضية الأولى فإنه يمكن أن نقول أن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم في غيابه و دون سماع رده ، و دفوعه . و إلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة 2/3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه : (يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ، و وسائل دفاعهم).

و تفاديا لكل ذلك يمكن للمحكمة أن تؤجل الفصل في الموضوع إلى أجل مناسب، و تكلف المدعى عليه بالحضور إلى جلسة لاحقة تراعى فيها احترام هذه المهلة .

أما بالنسبة للفرضية الثانية فإن حضور المدعى عليه إحدى الجلسات المؤجلة، و إبداء دفعه بعدم القبول قبل الدخول في مناقشة الموضوع ، فإن على المحكمة أن تأخذ هذا الدفع بعين الاعتبار ، و تحكم بعدم القبول . و ليس لها أن تجتهد ، و تقول في حيثيات حكمها أن هذا الدفع غير ذي أثر ، باعتبار أن الهدف من منح

---

[1]) الطيب زيروتي : المرجع السابق ، ص34.

المهلة هو تمكين المدعى عليه من الحضور ، و قد حضر أو فقط من أجل تحضير دفوعه . و قد دفع[1].

و مع ذلك فإنه يبدو من جهة أخرى أن المدعى عليه الذي لم تحترم المهلة القانونية بشأنه ، فيحضر الجلسة المؤجلة ، و يشرع في مناقشة الموضوع دون أن يقدم أي دفع بعدم القبول بسبب عدم احترام المهلة الممنوحة له لا يقبل منه بعد ذلك أن يدفع بعدم القبول ، و أن للمحكمة الحق في الفصل في الموضوع دون مراعاة لعدم احترام المهلة . و لكن ليس لها أن تثير ذلك من تلقاء نفسها. رغم ما اشتعلت عليه المادة 3/16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صيغة الوجوب و الالتزام .

ثانيا : شرط إشهار العريضة العقارية

تنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على أنه يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية , إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية . و ذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا. ما لم يثبت إيداعها للإشهار .

و قد كانت المادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، و التي وقع إلغاؤها ضمنيا تنص قبل ذلك على أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها مسبقا ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها .

و باختصار يمكن القول أنه إذا كانت عريضة رفع الدعوى أمام المحكمة تتعلق بعقار أو بحق عيني عقار مشهر فإنه يجب على المدعى أو محاميه أن يقوم بإشهار

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص81.

هذه العريضة لدى المحافظة العقارية ، و تقديمها إلى المحكمة خلال أول جلسة ينادى فيها على القضية [1].

و إذا في حالة سهو من المدعي ، أو محاميه ، أو ممثله القانوني عن القيام بإجراء الإشهار للعريضة ، و تقديمها إلى المحكمة في الوقت المناسب فإن بإمكان المدعى عليه أن يدفع بعدم القبول شكلا بسبب عدم إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية التي يقع العقار محل النزاع ضمن دائرة اختصاصها ، و يصبح بإمكان المحكمة المعروضة عليها هذه الدعوى أن تقبل هذا الدفع ، و تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

لكن إذا لم يتمكن المدعى أو محاميه من إشهار افتتاح الدعوى و تقديمها خلال الوقت القانوني قبل النداء على القضية في الجلسة الأولى ، فإنه يكفيه من أجل الحيلولة دون الحكم بعدم قبول دعواه شكلا أن يثبت إيداع العريضة للإشهار لدى المحافظة العقارية . [2] و يقدم إشهادا بذلك ريثما يقدم العريضة مشهورة ، و ينجو من الحكم بعدم قبول دعواه شكلا .

أما ما يمكن ملاحظته بشأن إشهار العريضة ، فهو أن القانون قد حدد زمنا لتقديمها هو أول جلسة ينادى فيها على القضية . و لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار زمن تقديم العريضة إلى المحافظة العقارية للتأشير عليها .

و هذا يعني أنه إذا كان تاريخ أول زمن إشهار العريضة قد حصل بعد تاريخ تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط ، و قبل النداء على القضية في الجلسة الأولى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

---

[1]) لكارن محمد رضوان : دليل المحامي المتربص ، منظمة المحامين سيدي بلعباس ، دار المحامي للطبع و النشر ، الجزائر ، 2011.، ص 11.

2) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق : ص92.

ومثل ذلك إذا حضر المدعي الجلسة الأولى ، و لم يقدم نسخة مشهرة من العريضة . و قدم إشهادا من المحافظة العقارية يثبت أن العريضة وضعت لديها بقصد شرائها .

و لكن كيف يمكن أن تقدم العريضة المشهرة خلال أول جلسة ينادى فيها على القضية ، رغم أن هذه العريضة قد سبق و أودعت و سجلت لدى أمانة الضبط ، و أرسلت نسخة منها إلى المدى عليه لتبليغه بها قبل إتمام إجراءات إشهارها ، و قبل انعقاد الجلسة الأولى . لأن القانون يوجب أن تبلغ عريضة رفع الدعوى إلى المدعى عليه عشرين يوما قبل جلسة النداء على القضية .

ثالثا : شرط وجوب استيفاء بيانات محضر التبليغ و صحيفة التكليف بالحضور

عند قراءة المادة 1/18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها تنص على أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية ، و حصرتها في خمسة بنود [1].

و عند قراءة المادة 19 من نفس القانون نجد أنها تنص على أنه مع مراعاة أحكام المواد 406إلى 416 من هذا القانون ، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية ، و حصرها في ثمانية بيانات .

أما قراءة المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإننا نجد أنها تنص على أنه يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ، و نسخة البيانات التالية و حصرها ضمن سبعة بنود أو حالات . ثم نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه فإنه يجوز للشخص المطلوب تبليغه أن يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع آخر .

---

[1]) سيتم التطرق إلى دراسة هذه البنود و تحليلها عند التطرق لدراسة موضوع تكليف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة فيما بعد .

و مثل ذلك حين نقرأ المادة 2/410 التي نجد أنها تنص على أنه يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي متمتعا بالأهلية، و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال .

وعليه و من خلال محاولة تحليل هذه النصوص بشكل مبسط و مختصر يمكن استنتاج عدة أمور:

أولهما أن النص بشأن إجراءات التبليغ و التكليف بالحضور جاء بصيغة الوجوب .

و ثانيها أنها رتبت على عدم صحتها جزاء قابليتها للبطلان إذا دفع به المدعى عليه، أو محاميه ، أو ممثله القانوني .

و خلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا ثبت للمدعى عليه أن أي إجراء من إجراءات التبليغ أو التكليف بالحضور إلى جلسة المرافعات غير صحيح . و غير مستوفي للبيانات القانونية فإن من حقه أن يطعن ، و يدفع ببطلان الإجراء المشوب بالبطلان ، سواء كان هذا الإجراء يتعلق ببيانات محضر التبليغ الرسمي[1] أو غيرها.

و إذا دفع المدعى عليه أو محاميه ببطلان أي إجراء من هذه الإجراءات ، و كان دفعه وفقا للقانون ، فإن على المحكمة أن تناقش هذا الدفع فتقبله أو ترفضه . فإن رفضته تتابع السير حتى الفصل في الموضوع ، و إن قبلته كان عليها أن تحكم ببطلان الإجراء و أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا [2].

الفرع الرابع :الشرط المتعلق بالرسوم القضائية

بعد أن نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على بيان شكل عريضة افتتاح الدعوى . و بعد أن نصت المادة 15 على عناصر ، و بيانات مضمونها تحت طائلة عدم القبول شكلا جاءت المدتان 16 و 17 فنصت الأولى على وجوب أن

---

[1]) الوارد ذكرها في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص89.

يقوم أمين الضبط بتقييد العريضة حال إيداعها لديه في سجل خاص بتقييد رفع الدعاوي ، تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء ، و ألقاب الخصوم ، و رقم القضية ، و بيان تاريخ أول جلسة لها.

و نصت الثانية على أنه لا يمكن تقييد العريضة في السجل الخاص إلا بعد تسديد الرسوم القضائية المحددة في القانون ما ينص القانون على خلاف ذلك ، و ما لم يتمتع المدعى بحق المساعدة القضائية .

و معنى هذا الكلام باختصار هو أن أمين الضبط بالمحكمة لا يجوز له أن يتلقى عريضة افتتاح الدعوى ، و يسجلها في سجل رفع الدعاوي تحت رقم معين إلا بعد أن يتحقق من توفر وصل تسديد الرسوم القضائية .

و لكن إذا حصل إن عرضت القضية على المحكمة قبل دفع الرسوم ـ و هو أمر نادر الوقوع ـ فإنه يتعين على المحكمة على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى .

غير أنه إذا كان المدعي ممن يستحقون المساعدة القضائية ، و طلبها من الجهة المختصة . أو كان من العمال الذين يقل دخلهم عن ضعف الأجر المضمون المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل فإنهم يكونون معفون من تسديد الرسوم القضائية بنص القانون .

و أن أي واحد منهم يقدم عريضة إلى أمانة الضبط فإن عليه أن يتلقاها ، و يسجلها مع الإشارة فقط في النسخة الأصلية من العريضة إلى أن المدعى معفى من تسديد الرسوم القضائية ، سواء بموجب القانون أو بموجب المساعدة القضائية .

أما ما يمكن ملاحظته هنا هو أنه هناك جدل حول تكييف الرسوم الجمركية ، حيث هناك من يقر أنها عبارة عن مساهمة ، و ليس ثمنا نظير خدمة عمومية [1] .

[1]) بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، 54.

و هناك من يعتقد أن هذه الرسوم تثقل على كاهل المواطن في بلد غني بالنفط ، و الغاز ، و متخم بالرسوم ، و الضرائب ، كما أن القول أن ما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير المرفق القضائي يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة فيعتقد كذلك أنه غير دقيق ، لأنه لا يستند إلى أية إحصائية جادة من جهة ، و لأن الخزينة العامة المتخمة بأموال البترول ، و الغاز كان يجب أن تكون إجراءات التقاضي مجانية ، أو على الأكثر مقابل رسوم رمزية [1] .

الفرع الخامس: الشروط المتعلقة بتحديد أجل لرفع الدعوى

من الإطلاع على أحكام المادة 802 من القانون المدني ، نجد أنها تنص على أنه يجب رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 من نفس القانون ، و إلا سقط الحق .

و من خلال الإطلاع كذلك على نص المادتين 817ـ820 من القانون المدني ، نجد أنهما تنصان على أنه يجوز للحائز للعقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه .

و أن من حاز عقارا يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ، و أن من حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازتها جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع التعرض .

و من خلال أحكام هذه النصوص بشيء من الاختصار، و قليل من التبسيط يمكن استنتاج أنه إذا كان القانون قد حدد مهلة محددة لرفع دعوى معينة أمام القضاء ، فإن على المدعي أن يراعي هذه المهلة ، و يلتزم باحترامها.

---

[1]) عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، 91.

و إذا سهى أو جهل ، و لم يقم برفع دعوى الشفعة ، أو استرداد الحيازة ، خلال المهلة المحددة ، و قام برفعها بعد ذلك ، فإن من حق المحكمة عندما تتحقق من أن الدعوى قد رفعت خارج الأجل ، أو المهلة المحددة قانونا لرفعها أن تحكم بقبول الدفع ، و أن تقضي بعدم قبول الدعوى [1].

و خلاصة القول في هذا المجال هو أنه يجب على المدعي أن يراعي شروط قبول الدعوى بدقة ، و بكل اهتمام . و أنه يحق للمدعى عليه ، أو لمحاميه أن يحقق في توفر أو عدم توفر شروط قبول دعوى المدعي .

و إن وجد تخلف ، أو إغفال أي شرط من الشروط فإن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى شكلا. قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع . و أنه يجب على المحكمة إذا تحققت من عدم توفر أحد أو بعض الشروط أن تقضي بقبول الدفع إذا وقع وفقا للقانون ، و أن تحكم بعدم قبول الدعوى .

المطلب الثالث : هيكلة العريضة و إطارها العام

إن تحرير العرائض هي من أهم الوسائل التي يقوم بها المحامي ، وتعد أيضا وسيلة لطرح الدعاوى أمام القضاء و افتتاح الخصومة ، وهذا ما أكدته المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقول : (الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة) .

و كذلك نصت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أنه : (يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية ، تحت طائلة عدم القبول ...) .

---

[1]) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص102.

تحرير العرائض هو فن الصياغة القانونية ، لذا يجب على محرر العريضة أن يمتاز بالدقة و الوضوح و أن يستعمل المصطلحات المطابقة للمعاني المراد توضيحها مع التقيد بالجوانب الشكلية و الإجرائية المطلوبة ، وهو الأسلوب القانوني و الذي يختلف عن الأسلوب الإنشائي أو الأدبي . كما أن هناك إطار عام يتعين أن تشتمل عليه العريضة من الناحية الشكلية[1] .

الفرع الأول : هيكلة العريضة

مما لاشك فيه أن تحرير العرائض يختلف حسب المرحلة التي تكون عليها القضية ، فإذا كنا بصدد دعوى جديدة ، فعلى المحامي التأكد أولا من توافر بعض الشروط كتوفر الصفة و المصلحة و الأهلية و الإذن برفع الدعوى ، كما ألزمته المادة 13 من قانون الإجـراءات المدنية و الإداريــة .

كما يجب عليه التأكد من جهة أخرى من قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في المواد 32 ،800، 801 و قواعد الاختصاص الإقليمي طبقا لنص المواد : من37 إلى 40 من قانون الإجـراءات المدنية و الإداريـة.

و وجب على المحامي كذلك أو محرر العريضة مراعاة معطيات القضية أي الإجراءات السابقة لرفع الدعوى ، وذلك كتوجيه إنذار أو أعذار كونه في بعض المرات يكون إلزاميا قبل رفع أي دعوى .

مثلا ما نصت عليه المادة 117 من القانون التجاري ، أو الحصول على محضر عدم المصالحة في المنازعات العمالية كإجراء لزومي قبل رفع أي دعوى أمام القسم الاجتماعي طبقا لنص المادة 19 من القانون 04/90 .

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص97.

إن الإطلاع على المواد 164،119، 168، 307،179،270، 750،657،558 مكرر2 ، 930،923 من القانون المدني، تؤكد أن الإنذار أو الإعذار هو إجراء ضروري سابق لرفع العديد من الدعاوى[1].

هذا و تتضمن العريضة الافتتاحية ثلاث فقرات رئيسية تتمثل في الآتي:

- ديباجة العريضة
- محتوى العريضة أو مضمونها
- الطلبات المقدمة

أولا : ديباجة العريضة

تمثل ديباجة العريضة القسم الأعلى من الصفحة الأولى للعريضة ومن خلالها يتم التعرف على :

1) موضوع الإجراء القانوني.
2) الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى (محكمة ، المجلس ، قسم ، غرفة) وإذا تعلق الأمر بمذكرة الجواب أو مقال الرد فيشار إلى رقم القضية وتاريخ الجلسة .
3) هوية الطرفين كاملة (الاسم واللقب ، العنوان ، الجنسية عند الاقتضاء وكذا صفاتهما " مدعي ومدعى عليه / مستأنف ومستأنف عليه أو ضده ") ، إسم محامي المدعي ، عليه في مذكرة الجواب أو الرد ، وكذلك اعتبار موطن محامي المدعي موطنا مختارا للمدعي إذا

كان موطنه خارج الدائرة القضائية للمجلس المرفوعة أمامه أو أمام المحاكم التابعة له الدعوى .

[1]) لكارن محمد رضوان : المرجع السابق ، ص 19.

ويذكر الطرفان بصيغة (في حق أو لفائدة ..... ضد .....) ، ويجب ترتيب ذكر أسماء طرفي الدعوى في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم أوهما معا وكذلك وبالنسبة للمدخلين في الخصام والمتدخلين ، وإذا تعلق الأمر بمذكرات جوابية أو مقالات رد مقدمة بصفة منفردة لبعض الأطراف من المدعين أو المدعى عليهم فيجب أيضا ذكر الباقي من نفس الطرف بصيغة (بحضور) بعد ذكر المدعى عليهم والعكس أيضا [1].

إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصا معنويا فيجب الإشارة إلى اسمه بالكامل وطبيعته القانونية ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانونية أو الإتفاقي .

إن تعلق الأمر باستئناف حكم أو معارضة فيه أو طعن فيه أو التماس إعادة النظر فيه أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فيشار للحكم أو القرار محل الطعن بذكر تاريخه ورقمه أو رقم الفهرس والجهة المصدرة له .

إن ديباجة العريضة تتضمن بيانات ضرورية في الدعوى من خلالها تحديد نوع الدعوى ، هوية الأطراف ، صفتهم ، الجهة القضائية المرفوع أمامها الإجراء أو النزاع وهي بيانات جوهرية يترتب على إغفالها عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : محتوى العريضة

تشمل العريضة موضوع النزاع الرئيسي وتكييفه القانوني وتأسيسه طبقا للقانون، وشكليا تتصدره في وسط الصفحة عبارة (ليطب لهيئة المحكمة الموقرة أو المحترمة ،أو المجلس أو للسيد الرئيس الفاصل في ...)

[1]) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص134.

هذا و يجب أن يتم التمييز في محتوى العريضة بين :

الإشارة في صيغة عنوان جانبي إذا تعلق الأمر بمعارضة أو استئناف أو طعن بالنقص أو التماس إعادة النظر إلى:

1) **شكلا** : حصول الإجراء في الميعاد القانوني ، بذكر تاريخ التبليغ أو أن الحكم محل الطعن لم يتم بعد تبلغيه ، كذلك أن حصول الإجراء تم حسب الصيغ المقررة قانونا .

2) **مضمون العريضة:** ومن خلاله يتم التطرق إلى الموضوع الرئيسي للنزاع ، و من الأفضل تجزئته في فقرتين :

الفقرة الأولى خاصة بالوقائع والإجراءات ، وفيها يتم ذكر وقائع الدعوى ولا سيما الوقائع الأساسية المنتجة ، وأيضا ذكر كافة الإجراءات المتخذة سابقا بشأنها .

والفقرة الثانية تتعلق بالتكييف القانوني لموضوع الدعوى وأيضا تأسيس الطلبات طبقا للقانون (تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق ، مناقشة والتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا ، ذكر المبادئ المعمول بها في هذا الشأن).

وإذا تعلق الأمر "بمقال الجواب " فعلى المدعى عليه أن يدحض (يحاول إبطال) مزاعم خصمه من حيث :

ـ التمسك بصفة مبدئية بالدفوع الشكلية أو دفوع عدم القبول إن كان لها محل .

_ التركيز على الوقائع الأساسية التي تجاهلها المدعي لأنها في غير صالحه .

_ مناقشة التأسيس القانوني للعريضة الافتتاحية .

_ إبداء الطلبات المقابلة إن كان لها محل.

ثالثا: الطلبات المقدمة

و هي الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة ، حيث أن المدعي يقدم طلباته ملتمسا الحكم له بها سواء كانت طلباته أصلية أو احتياطية قطعية أو أولية ، وسواء كانت واردة ضمن العريضة الافتتاحية أو مضافة معدلة في مقال الرد .

والمدعى عليه يقدم دفوعه الرامية لرفض الدعوى شكلا أو موضوعا أو يقدم عند ضرورة أيضا طلباته المقابلة .

ويجب أن تحدد الطلبات بدقة وتصاغ بشكل واضح حتى يتسنى فهمها والحكم بها وجواز تنفيذ الحكم القاضي بها بعد ذلك[1].

كما يجب الإشارة أنه يلاحظ عمليا في بعض العرائض تكرار لكل ما ورد في العريضة أو أهمها في شكل طلب : (إشهاد أو إثبات أن ...) و هذا الإجراء ليس ضروريا فنيا ، وليس منتجا قانونا .

لأن طلب الإشهاد عن شيء وارد في العريضة ، القصد منه التأكيد على مسألة ثابتة كانت محل نزاع كاعتراف الخصم بوقائع معينة أو الإشارة إلى وسائل إثبات دامغة ، ومنتجة في الدعوى ، فيطلب أحد الخصوم الإشهاد بذلك .

أما طلب الإشهاد على وقائع محل نزاع فهو مجرد تكرار من الأفضل تجنبه و الاستغناء عنه ، لأنه لا فائدة منه[2].

والإشارة هنا إلى مرفقات العريضة و مستنداتها، و التي تتمثل في تكوين ملف الموضوع الذي يتشكل من أدلة الإثبات المقدمة تأسيسا لطلبات أحد الطرفين و تقدم في شكل ملف مرقم يتضمن بيانات العريضة الواردة في ديباجتها ، و جرد للمستندات المقدمة

---

[1]) الطيب زيروتي : المرجع السابق ، ص10.

2)عبد الرؤوف هاشم بسوني ، المرفعات الإدارية ، إجراءات رفع الدعوى و تحضيرها ، دار النشر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، لسنة 2007 . ص 132.

و يتم ترتيبها إما حسب التسلسل التاريخي لتطور النزاع أو حسب ترتيبها في ملفه ، و يعد الملف في نسخ بعدد الخصوم ، بالإضافة إلى النسخة الأصلية التي تسلم إلى المحكمة ، ومن الأفضل تصوير وثائق الملف ، ويتم الإطلاع على الملفات و تبادلها بين أطراف الدعوى لدى أمانة الضبط[1].

و الجدير بالذكر أنه لا يوجد نموذج محدد قانونا لتحرير العرائض، لأن القانون يحدد شروطا معينة يجب أن تتوفر في العريضة لقبولها ، لذلك فالصياغة القانونية السليمة تكتسب عن طريق التجربة و الممارسة [2].

الفرع الثاني : الإطار العام الذي يتعين أن تشتمل عليه العريضة من الناحية الشكلية

يتعين على كاتب العريضة سواء كان محام ، أو غيره أن يحترم بعض البيانات التي يجب أن تشتمل عليها هذه العريضة ، و التي تتمثل في الآتي [3]:

أولا : الجهة التي ستقدم إليها ، فإن كانت محكمة يذكر اسم المحكمة ، و القسم ، أو اسم المجلس و الغرفة .

ثانيا : اسم مقدم العريضة ، و صفته ، و ما إذا كان متهم أو ضحية .

ثالثا : اسم الخصم ، و صفته ، وما إذا كان متهم أو ضحية .

رابعا : رقم القضية ، و سنتها ، و الجلسة المحددة لنظرها .

خامسا : وقائع النزاع في تسلسل منطقي مدعما بالمستندات إن وجدت .

---

1) هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات ليجوند الجزائر ، لسنة 2001 ، ص 54.

2) طاهري حسين : المرشد في تحرير العرائض لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص 4.

3) سيأتي التفصيل في هذه البيانات لاحقا عند دراسة عريضة افتتاح الدعوى .

سادسا : تفنيد تلك الوقائع و المستندات ، و مدلولها .

سابعا : النصوص القانونية ذات الصلة .

ثامنا : المستقر عليه فقها ، و قضاء في شأن النصوص القانونية ، و ما قد يكون هناك من سوابق قضائية في مثل هذه الحالة ، و التي تدعم وجهة نظر العارض و طلباته ، مع تحديد تلك المراجع ، و بالنسبة للمراجع الفقهية .

تاسعا : مقتضى إنزال النصوص القانونية ، و المستقر عليه فقها ، و قضاء على وقائع النزاع ، و أسانيده.

عاشرا : الطلبات الختامية .

المبحث الثاني : إقامة الدعاوى و انعقاد الخصومة

إن قيام الدعوى المدنية و انعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين . و منح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع يتطلب توفر عدة عناصر قد تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و لعل أهم هذه العناصر : عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، أو عريضة الدخول في الخصام أمام القضاء ، و عنصر تبليغها إلى المدعي عليه ،و كذلك عنصر تكليف هذا الأخير بالحضور أو استدعائه إلى حضور الجلسة لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة . بالإضافة إلى عصر قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة .

و من هنا نعتقد أنه يتوجب علينا أن نتحدث أولا عن عريضة افتتاح الدعوى ، و عن تبليغها إلى المدعى عليه، ثم التطرق لتكليف المدعى عليه بالحضور إلى أول جلسة، لنصل في الأخير إلى دراسة قواعد اختصاص المحكمة ، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى

إن من أهم واجبات المدعي عند إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ، و اجب تحرير عريضة كتابية موقعة و مؤرخة . و إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة . مرفقة بالوثائق و المستندات التي تثبت طلباته و تدعم إدعاءاته [1].

[1]) طاهري حسين : المرشد في تحرير العرائض ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص5.

لهذا يبدو فإنه سيتم التطرق لدراسة عريضة افتتاح الدعوى من حيث شكل العريضة و مرفقاتها ، و من حيث مضمونها ، و من حيث إيداعها لدى أمانة الضبط ، و من حيث تبليغها إلى المدعى عليه ، ثم من حيث إشهارها ، و وصولا إلى تسديد رسم تسجيلها ، و ذلك كما يلي :

الفرع الأول : عريضة افتتاح الدعوى من حيث شكل العريضة و مرفقاتها

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، وذلك بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف [1].

من قراءة نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح لنا أنها تتضمن عناصر شكل العريضة الافتتاحية. و تنص صراحة على أن إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء توجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة بواسطة عريضة مكتوبة ، و موقعة ، و مؤرخة . تودع بأمانة الضبط سواء من قبل المدعى شخصيا ، أو من وكيله ، أو محاميه .

كما يجب أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المتخاصمين الوارد ذكرهم في العريضة .

[1]) و هذا طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و السؤال الذي يرح نفسه هنا هو : إذا كانت هذه العريضة قد أودعت لدى كتابة الضبط و كانت غير موقعة ، و لا مؤرخة ، أو غير مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم ، فهل أن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان العريضة ، و إلى عدم قبول الدعوى شكلا ؟.

بالاستناد إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه : (يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات التالية :

ـ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

ـ اسم و لقب المدعي و موطنه .

ـ اسم و لقب و موطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

ـ الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

ـ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعاوى .

ـ الإشارة ، عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى).

فإنه يتبين لنا أن عريضة افتتاح الدعوى التي تكون خالية من البيانات المذكورة ضمن هذه المادة ، ستكون معرضة لعدم القبول شكلا كلما قدم المدعى عليه دفعا بعدم القبول شكلا ، و ذلك لوجود النص على عدم القبول .

أما إذا كانت العريضة خالية من التاريخ أو من التوقيع فإن هذا يمكن تداركه بإكمال النقص ، و ذلك لأنه لا يوجد نص بالبطلان أو بعدم القبول ، و لأن إغفال ذلك سهوا أو جهلا لا يؤثر على مجرى الدعوى و لا على موضوعها .

الفرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى من حيث المضمون

بما أن عريضة افتتاح الدعوى تعتبر الوثيقة الأساسية التي تشكل مفتاح الدخول إلى المحكمة لعرض النزاع عليها و الفصل فيه . و هي وحدها التي تشتمل على تحديد موضوع النزاع ، و أسانيده التي تلتزم المحكمة بمناقشته و التحقيق فيه [1].

و قد تبين من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الواردة أعلاه أنه يجب توافر كل العناصر المذكورة فيها ، حيث يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى كل تلك العناصر مجتمعة ، و ذلك تحت طائلة البطلان (رفض الدعوى شكلا) .

و معنى هذا الكلام ببساطة و باختصار هو أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن و تشمل على كل البيانات ، و هذه العناصر مجتمعة . و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد ألزم المدعي بمراعاتها و احترامها . و نص على أن تخلف أحد أو بعض هذه البيانات سيؤدي حتما إلى عدم القبول شكلا .

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص103.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن ظاهر نص المادة 15 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يوحي بأن ذكر هذه البيانات يشكل إجراءا جوهريا ، و أن الدفع بعدم القبول شكلا يمكن أن يثيره المدعي عليه في أي وقت ، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و تحكم به .

و عليه فإن كانت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة لا تنص صراحة على بطلان عريضة افتتاح الدعوى التي لا تشتمل على العناصر و البيانات التي يتطلبها القانون ، و اكتفت بذكر عبارة " يجب أن تتضمن هذه البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا " فإنه يمكن استنتاج من ذلك أن هذه المادة قد جاءت بصيغة الأمر مما يفيد حتما أنها مادة آمرة ، و تعتبر من النظام العام . و لذلك فإن الدفع بعدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا يمكن إثارته من المدعى عليه خلال كل مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة [1].

و إذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع و صحته قضت بقبول الدفع و بعدم قبول العريضة شكلا . و من ثم الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود عريضة افتتاح صالحة لانعقاد الخصومة و إقامة الدعوى .

[1]) عبد الرحمان بربارة :المرجع السابق، ص156.

الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى من حيث إيداعها لدى أمانة الضبط

بعد أن يتم المدعي تحرير عريضة افتتاح الدعوى مستوفية كل عناصرها و بياناتها يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها .

و بعد ذلك يأتي دور أمين الضبط بالمحكمة فيقوم بتسجيل العريضة حالا في السجل المخصص لرفع الدعاوى تبعا لترتيب ورودها . وذلك مع مراعاة بيان أسماء و ألقاب و مواطن كل واحد من المدعي و المدعى عليه . و بيان تاريخ الجلسة و رقم القضية على النسخة الأصلية للعريضة . و على النسخ الأخرى التي ستبلغ إلى الخصوم.

الفرع الرابع : عريضة افتتاح الدعوى من حيث تبليغها إلى المدعي عليه

إذا كان أهم شرط لانعقاد الخصومة يتمثل في تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المذكور في عريضة افتتاح الدعوى ، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص[1] على أن يسجل أمين الضبط رقم القضية ، و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ، و يسلمها إلى المدعى ليقوم بتبليغها رسميا إلى الخصوم .

و يفهم من هذا كله أن القانون قد جعل ، أو وضع مهمة تبليغ نسخة من عرضة افتتاح الدعوى على كاهل المدعى وحده . حيث يتعين عليه بعد تحرير العريضة و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة ، و بعد دفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الدعوى أن

[1]) من خلال نص المادة 2/16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يقوم بتبيغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه بواسطة المحضر القضائي الذي سيحرر محضرا بالتبليغ الذي يتعين أن ينجز وفقا للمراحل و الطرق المنصوص عليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

الفرع الخامس : عريضة افتتاح الدعوى من حيث إشهارها

بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى ، و مع مراعاة شكلها و مضمونها فإنه يجب على المدعي إذا كان النزاع يتعلق بملكية عقار ، أو أي حق عيني عقاري مشهر و فقا للقانون .

أي أن المدعي يقوم بإشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 17/الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها أنه: (... يجب إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو بحق عيني عقاري مشهر وفقا للقانون و تقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم القبول شكلا. ما لم يثبت إيداعها للإشهار).

[1]) في المادة 406 و ما بعدها .

الفرع السادس: عريضة افتتاح الدعوى من حيث تسديد رسم تسجيل العريضة

المادة 1/17و 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : (لا تقيد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . يفصل في رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض حول دفع الرسوم ، بأمر غير قابل لأي طعن).

من خلال الإطلاع على هاتين الفقرتين نجد أن الأولى منهما تنص على أن لا تتقيد عريضة افتتاح الدعوى في سجل الدعاوي المدنية إلا بعد إثبات دفع أو تسديد الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و ما لم تكن هناك مساعدة قضائية .

على أن كل نزاع يثار بشأن هذه الرسوم يجب أن يعرض على رئيس الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى ليفصل فيه بموجب أمر لا يقبل أية طريقة من طرق الطعن فيه [1].

و معنى ذلك أن أمين الضبط المكلف بتلقي و تسجيل الدعاوى لدى المحكمة يجب عليه أن يتحقق من وجود وصل إثبات دفع الرسم قبل أن يشرع في تقييم العريضة ضمن السجل المخصص لرفع الدعاوي . و إذا حصل سهو أو إغفال لإثبات تسديد الرسم فإن للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا [2].

---

[1]) المادة 17 / 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص126.

أما إذا حصل نزاع بشأن تسديد أو عدم تسديد رسم تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أو بشان قيمة هذا الرسم فإنه يتعين على المدعي أو محاميه عرضه على رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيه بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن.

و أما ذا ظهر سهو عن تسديد الرسم أو ظهر نقص في قيمته فإن بإمكان المدعي أن يسدده ، أو يكمل نقصه . و تتابع المحكمة سيرها . و إن لم يفعل فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى . و لا تحكم برفضها [1].

[1]) في هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 2008 تحت رقم 559755 عن الغرفة التجارية قضت فيه بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا بسبب أن الطاعن سدد مبلغا أقل من المبلغ الذي يوجب قانون التسجيل تسديده كرسم للتسجيل .

المطلب الثاني : تكليف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة

يقوم المحضر القضائي المختص محليا بتبليغ الخصوم بالحضور أمام الجهة القضائية المذكورة في العريضة الافتتاحية ويحرر محضرا بذلك يتضمن جملة من البيانات بعضها مستقاة أو مستوحاة من العريضة الافتتاحية نفسها والبعض الأخر خاص به شخصيا.

و من خلال قراءة المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تتناول شكل و بيانات التكليف بالحضور إلى الجلسة . و من خلال الاطلاع على المادة 19 من نفس القانون نجد أنها تتناول واسطة التكليف بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المحدد . و لهذا سيتم التطرق إلى الحديث عن وثيقة الاستدعاء إلى الجلسة ، أو تكليف المدعي عليه بالحضور ، لنصل في الأخير إلى الحديث عن بيانات محضر التكليف بالحضور.

الفرع الأول : بيانات وثيقة التكليف بالحضور

إن تكليف المدعي عليه و استدعاءه لحضور أولى جلسات المحكمة لا يكون شفهيا ، و لا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعي عليه ، و إنما يجب أن يكون ذلك بموجب وثيقة رسمية يسميها المحضرون القضائيون " محضر التكليف بالحضور"

تتضمن البيانات أو العناصر التي قرر القانون وجوب مراعاتها، و وجوب أن تتضمنها ورقة الاستدعاء ، و هذه البيانات هي :

1) لقب واسم المحضر القضائي ، و عنوانه المهني ، و ختمه ، و توقيعه ، و تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي .

2) اسم و لقب و عنوان المدعي و موطنه .

3) اسم و لقب و عنوان الشخص المكلف بالحضور إلى الجلسة .

4) تسمية و طبيعة الشخص المعنوي . و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني ، أو الإتفاقي .

5) تاريخ أول جلسة ظن و ساعة انعقادها.

و خلاصة القول في هذا المجال هو أن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط . و دفع الرسوم القضائية لا يكفي ، و لا يعني أن الدعوى قد رفعت ، و لا يعني أن الخصومة قد انعقدت .

بل يجب لاعتبار الدعوى قائمة ، الخصومة منعقدة أن يتم إعلان الخصم المدعى عليه و تبليغه نسخة من العريضة ، و تكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد و استدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة و تحرير محضر بذلك وفقا للقانون .

الفرع الثاني : واسطة و محضر التكليف بالحضور

لقد حصر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] مهمة التكليف بالحضور ، و استدعاء المدعى عليه إلى الجلسة بواسطة وحيدة ، و في شخص واحد هو المحضر القضائي دون سواه .

و ألزم القانون كذلك هذا المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة ، و يتضمن البيانات التالية :

1) اسم و لقب المدعي و موطنه (عنوانه).
2) اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه . و إذا تعلق التبليغ بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي .و اسم و صفة الشخص المبلغ له .
3) اسم و لقب الشخص المبلغ له و موطنه ، و إذا تعلق التبليغ بشخص معنوي يشار إلى تسميت، و طبيعته ،و مقره الاجتماعي ، و اسم ، و لقب و ، صفة الشخص المبلغ له.
4) توقيع المبلغ له على المحضر ، و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته . مع بيان رقمها و تاريخ صدورها .
5) تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤشر عليها من أمين الضبط .

---

1) من خلال المادة 19من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

6) الإشارة في المحضر إلى رفع استلام التكليف بالحضور ، أو إلى استحالة تسليمه. أو رفض التوقيع عليه عند الاقتضاء .

7) وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر .

8) تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر الحكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر .

هذا و قد أحالتنا المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد من 406 إلى 416 من نفس القانون . و هي مواد تتعلق بإجراءات التبليغ .

كما يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المذكورة أعلاه . ثم نصت في الفقرة الأخيرة منها على انه إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه فإنه يجوز للمطلوب تبليغه أن يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع [1].

و من هنا يمكن استنتاج أن إغفال أحد أو بعض البيانات المطلوب اشتمال محضر التكليف بالحضور أو محضر تسليم وثيقة أو صحيفة التكليف بالحضور سيمنح المدعي عليه حق الدفع ببطلان محضر التكليف بالحضور أو محضر تسليم التكليف بالحضور . و من ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

[1]) حسب نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في الأخير يمكن ملاحظة أن هناك خلط في أحكام المادتين 18و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالمادة 18منه ذكرت بعض البيانات في المحضر والمادة 19منه أعادت تكرار تلك البيانات وذكرت بيانات أخرى ، و أوجبت ذكر كل تلك البيانات في محضر التكليف بالحضور .

كما أن المشرع قد أغفل ضرورة ذكر ضمن البيانات بيانا أساسيا في محضر التكليف بالحضور وهو ذكر الجهة القضائية التي تتولى النظر في القضية وتاريخ أول جلسة وساعة انعقادها مع ملاحظة أن هذا البيان مؤشر عليه في العريضة الافتتاحية وهو بيان أساسي مطلوب طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية .

ويتولى المحضر القضائي تبليغ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

الفرع الثالث: مهلة المثول أمام المحكمة

من خلال الإطلاع على مضمون الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن الأولى منها تنص على أنه يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل كمهلة للمدعى عليه تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ و تسليم نسخة من عريضة افتتاح الدعوى ، و التكليف بالحضور إلى الجلسة . و تنتهي باليوم المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

[1]) فمثلا في مادة القضاء الاستعجالي تقصر الآجال المادتان 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو يمدد الأجل المذكور إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف مقيما في الخارج.

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه يجب أن تمدد هذه المهلة أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم خارج التراب الوطني .

و من جهة أخرى نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة . و لا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي . و لا يوم انقضاء الأجل .

و معنى هذا الكلام أنه يجب على المدعي عند قيامه بإجراءات التكليف بالحضور ، وباستدعاء المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة الأولى أن يحترم توفر هذه المهلة القانونية التي نعتقد أنه يقصد بها منح المدعى عليه فرصة مناسبة لإعداد رده ، و ممارسة حقه في تقديم دفوعه [1].

علما أن عدم مراعاة هذا الأجل الذي يمكن القول أنه شرع لمصلحة المدعى عليه، و يمكن أن يترتب على إهماله نشوء حق المدعى عليه في الدفع بالبطلان إجراءات التكليف بالحضور ، و من ثم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم احترام المهلة القانونية المحددة و المطلوب مراعاتها بين تاريخ إنجاز التكليف بالحضور و تاريخ أول جلسة من جلسات المحكمة .

و خلاصة القول في هذا المجال هو أن انعقاد الخصومة ، و قيام الدعوى أمام القضاء يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه . و تبليغه

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص136.

نسخة من صحيفة أو محضر التكليف بالحضور إلى الجلسة تبليغا رسميا ، صحيحا ، و وفقا للطرق ، و المراحل التي تضمنتها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

لذلك فإن عدم تبلغ العريضة ، و عدم صحة و سلامة تبليغ التكليف بالحضور يجعلان الخصومة غير منعقدة ، و الدعوى غير قائمة . و يترتب على ذلك أنه أمام هذا الوضع لا يجوز للمحكمة أن تعتبر الدعوى قائمة و تفصل في الموضوع بحكم غيابي في حق المدعى عليه .

و إن فعلت ، و اعتبرت الدعوى قائمة و فصلت في الموضوع بحكم غيابي ، فإنها تكون قد عرضت حكمها للبطلان ، و الإلغاء متى وقع الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإستئنافية .

[1]) من خلال المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث : قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى . و بعد إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة . و بعد تبليغ نسخة منها إلى المدعي عليه ثم تكليفه بالحضور. و استدعائه لحضور الجلسة ، و بعد انعقاد الخصومة ، و قيام الدعوى تبدأ مرحلة ثانية هي المرحلة التي يلعب فيها القاضي دورا فعالا . و تتعلق بمسألة التحقيق في اختصاصه ، أو عدم اختصاصه بالفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليه نوعيا و إقليميا .

و لما كان الاختصاص هو أول شروط صلاحية المحكمة لممارسة إجراءات الفصل في موضوع الدعوى فإنه يجب دراسة كل من الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة و ذلك كما يلي:

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة

بعد أن اعتماد الجزائر نظام ازدواجية القضاء ، و استغنت عن النظام القضائي الموحد، و ذلك بوضعها لجهتان قضائيتان ، جهة القضاء العادي ، و جهة القضاء الإداري [1].

[1]) هناك مسائل تخرج من ولاية المحاكم العادية لدخولها في ولاية القضاء الإداري ، و من ذلك القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أيا كان النزاع المتعلق بالقرار الإداري . سواء كان بإلغاء القرار الإداري ، أو رفض تنفيذه ، أو تأويله ، او بطلب التعويض عما أصاب الأفراد من ضرر ناشئ عنه ، و كذا المنازعات الخاصة بالضرائب ، و الرسوم ، و المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، و العقود الإدارية ، و نزع الملكية ، و مسح الأراضي ...إلخ .

فجهة القضاء العادي مكونة من المحاكم ، و المجالس القضائية و على رأسها المحكمة العليا . أما جهة القضاء الإداري فتتكون من المحاكم الإدارية ، و على رأسها مجلس الدولة .

يندرج تحت هذا العنوان فرعين أو قسمين من الاختصاص النوعي للمحكمة على مستوى الدرجة الأولى من درجات التقاضي، وهما الاختصاص النوعي العام و الاختصاص النوعي المتخصص .

أولا : الاختصاص النوعي العام

تنص المادة 1/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة).

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المحكمة تختص في بالفصل في جميع القضايا ظن لاسيما المدنية و التجارية و البحرية ، و الاجتماعية ، و العقارية ، و قضايا شؤون الأسرة . و التي تختص بها إقليميا . و تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

و في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالفصل فيها فإنه يتعين أن يحال الملف إلى القسم المعني عن طرق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[1].

و معنى هذا الكلام ببساطة و اختصار ، هو ان المحكمة المدنية تعتبر هي الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل العام ، و لها سلطة الفصل في جميع القضايا ذات الصبغة المدنية ، إلا ما استثنى منها بنص خاص .

و ينتج عن ذلك أن الاختصاص بهذا المعنى ينعقد للمحكمة بصفتها هيئة قضائية .و لا ينعقد لأي قسم من أقسامها ، و أن أي حكم يصدر عن أي قسم من أقسامها يجب أن يصدر باسمها و تحت عنوانه .

كما لا يجوز لأي قسم من أقسامها أن يحكم بعدم الاختصاص بالفصل في قضية تعني قسما آخر و كانت قد أحيلت إليه خطأ. بل يتعين عليه إحالتها إلى القسم المعني بها ليس بإصدار حكم، أمر بعدم الاختصاص، و لكن عن طريق أمانة الضبط . و بعد إخبار رئيس المحكمة [2].

ثانيا : الاختصاص النوعي التخصصي

تعتبر المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، و تتشكل من أقسام، كما سبقت الإشارة إليه من خلال المادة 1/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،

---

[1]) طبقا المادة 5/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص150.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن المحكمة يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة .

أما من خلال قراءة الفقرة السادسة من المادة 32 المذكورة أعلاه فإننا نجد أنها قد اشتملت على عدد من القضايا. و أسندت سلطة الاختصاص بالفصل فيها إلى قسم معين من أقسام المحكمة هو القسم المسمى في النص بالقطب المتخصص.

و في هذا المعنى ورد النص في هذه الفقرة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، و الإفلاس و التسوية القضائية ، و المنازعات البحرية . و النقل الجوي و منازعات التأمينات .

و هي قضايا يظهر أنها ليست من النوع البسيط. و يظهر أنها تتعلق أحيانا بأطراف اقتصادية و تجارية أجنبية، و لها قرابة متصلة بالسيادة الوطنية، لعل هذا ما دفع المشرعين الجزائريين إلى تخصيص قسم خاص من أقسام المحكمة ، و أسند إليه سلطة الفصل في هذه القضايا بعينها دون سواها [1].

و مما تتميز به هذه الأقطاب المتخصصة هو أن يتشكل كل قطب منها من ثلاثة قضاة بدلا من قاضي فرد.

و بصفة عامة فإن طبيعة الاختصاص النوعي للمحكمة تجعل منه اختصاصا يدخل ضمن ما يسمى بالنظام العام ، بحيث لا يجوز مخالفته ، و لا الاتفاق على

3) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق : ص 9.

خلافه. و لما كان كذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن إثارته من أي طرف له مصلحة. في أي مرحلة من مراحل التقاضي . كما يجوز لمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، و الحكم بمقتضاه.

و خلاصة القول في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة على مستوى الدرجة الابتدائية هو أنه اختصاص شامل لمسائل موزعة على أقسام المحكمة [1]. و هي قسم شؤون الأسرة ، و قسم القضايا الاجتماعية ، و قسم الدعاوي العقارية ، و قسم القضايا التجارية و البحرية ، يضاف إليها قسم آخر ورد النص عليه في المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سمته القطب المتخصص . و أسندت إليه الاختصاص بالفصل في قضايا معينة ، و ميزته بعدة مميزات :

ـ أن هيئة الحكم تتشكل من ثلاثة قضاة ، و مقره الرسمي سيحدد عن طريق التنظيم .

ـ القطب يفصل فقط في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية. و النزاعات المتعلقة بالبنوك و المتعلقة بالملكية الفكرية ، و النزاعات البحرية و النقل الجوي ، و دعاوي التأمينات لا غير .

ـ بالأقطاب المتخصصة فقد ورد النص على أن تكون في بعض المحاكم دون البعض . و أن هذه المحاكم ستحدد عن طريق التنظيم .

[1]) عبد الله مسعودي : المرجع السابق ، ص 78.

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحكمة

ينقسم الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة أنواع تتمثل في الاختصاص الإقليمي أو المحلي العام ، و الاختصاص الإقليمي المحدود ، و الاختصاص الإقليمي الحصري ، و الاختصاص الإقليمي الخاص ، و الاختصاص الإقليمي الاستثنائي . و فيما يلي سيتم التطرق إلى كل هذه الأنواع .

أولا : الاختصاص الإقليمي العام

من خلال قراءة المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجد أنها تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى الجهة القضائية ، أي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه المعروف .

و إذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص عندها للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له .

كما يجوز أن يتم اختيار موطن إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و عندها يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار[1] .

و كمثال على هذا فإنه إذا أراد شخص و ليكن عمر أن يرفع دعوى ضد شخص آخر يدعى زيد ، فإنه كقاعدة عامة يرفعها أمام المحكمة التي يوجد موطن عمر و مقر سكناه المعتاد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي .

---

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص170.

أما إذا كان المدعي عليه ليس له موطن ثابت و معروف فإن على المدعي أن يبحث عن آخر موطن سكنه و استقر به المدعى عليه و يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن الأخير ضمن دائرة اختصاصها.

أما إذا تعدد المدعي عليهم في القضية الواحدة . و كانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر. و كان لكل واحد منهم موطن في دائرة اختصاص محكمة أخرى ، فإن المدعي يجوز له في هذه الحالة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أي واحد من المدعى عليهم ، و تكون مختصة إقليميا بالفصل في هده الدعوى ضد الجميع حتى و لو كان لأحدهم ، أو لبعضهم موطن دائم و معروف ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى [1].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي المحدد

يوجد بعض الدعوى الخاصة ببعض المواد فضل المشرع أن يخرجها من دائرة الاختصاص الإقليمي العام ، و نص على أن المحكمة المختصة إقليميا بالفصل فيها هي تلك المحكمة ، أو الجهة القضائية التي ورد ذكرها في المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها أن الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه ترفع أمام الجهات القضائية التالية ، و التي سنعرضها بلفظها و معناها دون شرح ، أو تحليل باعتبار أنها واضحة ، و دقيقة و ذلك تبعا للترتيب التالي :

[1]) عبد الله مسعودي : المرجع السابق ، ص80.

1) في مواد الدعوى المختلطة أمام الجهة القضائية (المحكمة) التي يقع في دائرة اختصاصها مقر وجود الأموال .

2) في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو فعل تقصيري . و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار .

3) في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال . و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية , يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه .حتى و لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4) في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد , أو تسليم البضاعة . أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.

5) و في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

6) في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات و الأشياء الموصى عليها . و الإرسال ذي القيمة المصرح بها. و طرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل ، أو موطن المرسل إليه.

أما ما يمكن أن يلاحظ بشأن الاختصاص الإقليمي المحدد ، فهو أن هذا الاختصاص المشار إليه في المادة 39 السالفة الذكر ، قد حدد المحاكم المختصة بالفصل في قضايا معينة تحديدا واضحا و صريحا بشكل حصري .

و في بعض الدعاوي الأخرى كالمراسلات البريدية منح المدعي صلاحية الاختيار المحدود بين أن يقيم الدعوى أمام محكمة المرسل ، أو محكمة المرسل إليه . و ذلك ما يشكل خروجا عن الاختصاص الإقليمي العام الذي تضمنته المادة 37 المشار إليها سابقا.

ثالثا : الاختصاص الإقليمي الحصري

بغض النظر عما ورد النص عليه في المواد 37 و 38 و46 من نفس القانون ، فإن الدعاوي ترفع أمام الجهات القضائية المذكورة أدناه دون سواها [1]. و هي كما يلي :

1) في المواد العقارية : أو الأشغال المتعلقة بالعقار . أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارة المتعلقة بالعقارات ، و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية . ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال.

2) في مواد الميراث : و دعاوى الطلاق أو الرجوع ، و دعاوي الحضانة ، و النفقة الغذائية ، و السكن على التوالي ترفع الدعاوي أمام المحكمة التي يقع في دائرة

[1]) طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية ، محكمة مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة . محكمة مكان وجود السكن .

3) في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات . و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية . أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .

4) في مواد الملكية الفكرية ترفع الدعوى أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه .

5) في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية ترفع الدعوى أمام المحكمة التي تتم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج .

6) في مواد مصاريف الدعوى ، و أجور المساعدين القضائيين ترفع الدعوى أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية . وفي دعوى الضمان أمام المحكمة التي كان قدم إليها الطلب الأصلي .

7) في مواد الحجز سواء كان بالنسبة إلى الإذن بالحجر أو للإجراءات التالية له ترفع الدعوى أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8) في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل و الأجير ، يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه ، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه .

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل . أو مرض مهني فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يؤول بها موطن المدعي عليه .

9) في المواد المستعجلة ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ . أو التدابير المطلوبة .

و مما سبق ذكره يفهم أن النزاعات المقامة بشأن هذه المواد لا يجوز إقامة الدعوى بسببها أمام أية محكمة أخرى غير المحكمة المعنية في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر ، و المذكورة على سبيل الحصر.

مع ملاحظة أنه لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على خلاف ذلك إلا إذا كان هناك نص مخالف مثل نص المادة 40 المذكور سابقا.

و من جهة أخرى فإنه و إن كان الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ، و لا يجوز للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص من تلقاء نفسها إلا أنه ما دام قد ورد النص على حصر الاختصاص في المحاكم المذكورة أعلاه دون سواها،فإن معنى ذلك أنه لا يجوز الاختصاص أمام غيرها ، ولا يجوز إقامة الدعوى بشأن هذه المواد أمام أية محكمة سواها . و ذلك تحت طائلة الحكم بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على دفع الخصم[1].

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص176.

رابعا : الاختصاص الإقليمي الخاص

بالنسبة إلى الدعاوي المرفوعة من الأجانب ، أو ضدهم فقد خرج القانون عن إطار الاختصاص الإقليمي العام . و نص في المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز مقاضاة كل أجنبي و تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية حتى و لو كان غير مقيم في الجزائر ، و ليس له موطن بها .

و كذلك ورد النص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية كل أجنبي بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري.

هذا و على الرغم مما يمكن ملاحظته من مراعاة القانون للطرف الجزائري و من منحه تسهيلات أكثر . فإنه مع ذلك لم يعين الجهة القضائية المختصة إقليميا تعيينا دقيقا لممارسة سلطة الفصل في موضوع النزاع بين الجزائري و الأجنبي [1]. بل وترك للمدعي اختيار أية محكمة من محاكم الدولة في الشرق ، أو في الغرب لاستدعاء المدعى عليه الأجنبي .

و من جهة أخرى نلاحظ أن المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ورد بها النص على أنه يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية كل جزائري بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان ذلك مع أجنبي.

---

[1]) عبد الله مسعودي : المرجع السابق ، ص 115.

و بالنسبة إلى الدعاوي المرفوعة من القضاة أو ضدهم فإن القانون قد خرج مرة ثانية عن قاعدة الاختصاص الإقليمين العام ، و غير العام ، و حصر الاختصاص الإقليمي في القضايا المرفوعة منهم أو ضدهم في جهات قضائية خاصة تضمنتها المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين نصت على أنه عندما يكون القاضي مدعيا في دعوى ما يؤول الاختصاص فيها لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه فإنه يجب عليه أن يرفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه .

و من جهة أخرى فإنه عندما يكون القاضي هو المدعى عليه فإنه يجوز للخصم المدعى أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي المعني وظائفه [1].

و مما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا المجال فهو أن القانون فرق بين حالة ما إذا كان القاضي مدعيا . و حالة ما إذا كان مدعى عليه ، و أوجب على القاضي في الحالة الأولى أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ أو مجاور للمجلس الذي يعمل بدائرة اختصاصه .

أما بالنسبة إلى الحالة الثانية ، فإن القانون قد منح المدعي و أجاز له أن يرفع دعواه ضد هذا القاضي أمام المحكمة الموجودة ضمن دائرة أقرب مجلس مجاور للمجلس الذي يعمل القاضي بدائرة اختصاصه.

---

[1]) طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و من جهة أخرى فإن القانون قد نص على اختصاص إقليمي خاص بالنسبة لجميع القضاة ، و لم يميز بين قضاة المحاكم و قضاة المجلس ، و قضاة المحكمة العليا.

خامسا: الاختصاص الإقليمي الاستثنائي

من خلال قراءة المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن هذا القانون قد تضمن حالة استثنائية خرج فيها عن كل قواعد الاختصاص الإقليمي السابق ذكرها . و نص على أنه يجوز للخصوم أن يتفقوا على الحضور باختيارهم أمام القاضي (المحكمة) حتى و لو لم يكن مختصا إقليميا . و ذلك بشرط واحد فقط ، و هو أنه يجب على هؤلاء الخصوم أن يوقعوا على تصريح كتابي بطلب التقاضي ، و غذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك .

و مهما يكن من أمر فإن المحكمة المختارة ستبقى مختصة إقليميا في كل ما يتصل بالدعوى المعروضة عليها طيلة قيام الخصومة . و سيمتد الاختصاص الإقليمي بشأن هذه القضية إلى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختارة في حالة الاستئناف[1].

أما ما يمكن أن نلاحظه في الختام عن الاختصاص النوعي و الاقليمي الشامل كما ورد النص عليهما في المادتين 32و 37 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهو أن هناك قواعد اختصاص نوعي و إقليمي وردت الإشارة إليها ضمن

[1]) عبد العزيز سعد :المرجع السابق، ص203.

النصوص المنظمة لاختصاصات أقسام المحكمة التي تفصل في الدعاوي المتعلقة بشؤون الأسرة . و الدعاوي الاجتماعية العمالية . و الدعاوي العقارية والدعاوي التجارية و البحرية .

حيث تضمنت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إسناد صلاحية الاختصاص بالفصل فيها إلى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة . و حصرت الاختصاص الإقليمي بشأن بعض الدعاوي إلى محاكم مختلفة . كما تضمنت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا بسبعة أنواع من الدعاوي .

و بشأن الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي بالمحكمة فقد نصت المادة 501 من نفس القانون على أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه ، أو المحكمة التي يوجد بها المدعي عليه .

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل . أو بسبب مرض مهني يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

و بالنسبة إلى الاختصاص النوعي المنسوب إلى القسم العقاري بالمحكمة فقد ذكرته المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما بعدها عدة دعاوي أسندت الاختصاص النوعي بشأنها إلى القسم العقاري , و ذكرت بشأن الاختصاص

الإقليمي أن القسم المختص إقليميا بالفصل في هذه الدعاوي هو القسم الموجود بالمحكمة التي يوجد العقار بدائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما بالنسبة إلى الاختصاص المنسوب إلى القسم التجاري فقد نصت المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ينظر القسم التجاري في النزاعات التجارية .

و عند الاقتضاء في المنازعات البحرية . و بشأن الاختصاص الإقليمي فإنه تطبق على القسم التجاري أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون[1]. و القواعد الواردة في القانون التجاري و القانون البحري. و القوانين الخاصة .

إذن هل يمكن القول أن هناك تعارض أو تناقض بين ما ورد النص عليه في المواد 32 و 37 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بين ما ورد النص عليه فيما يتعلق باختصاصات أقسام المحكمة ؟

بالتمعن جيدا نجد أنه لا يوجد أي تناقض ، و لا تعارض , و كل ما في الأمر هو أن اختصاص الأقسام اختصاص تنظيمي يحدد الاختصاص ما بين الأقسام بعضها بعضا ، و ما بينها و بين الأقطاب المختصة ضمن الإطار العام و الشامل لاختصاص المحكمة باعتبارها جهة قضائية مختصة بالفصل في جميع القضايا المدنية، و التجارية ، و البحرية ، و الاجتماعية ، و العقارية ، و شؤون الأسرة ، و قضايا الأقطاب المختصة التي تشكل قسما من أقسام المحكمة نفسها .

---

[1]) طبقا للمادة 532 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

سادسا: طبيعة الاختصاص الإقليمي و الدفع بعدمه

بالنسبة إلى طبيعة الاختصاص الإقليمي ، فلقد نصت عليها المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جاء فيها أن كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة يعتبر لاغيا ، و عديم الأثر إلا إذا تم بين التجار .

و بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فإن المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد حددت له وقتا معينا لإمكانية قبوله . حيث نصت على أنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفع في الموضوع ، و قبل أي دفع بعدم القبول .

و معنى ذلك أنه إذا سبق للخصم أن أثار أي دفاع في الموضوع ، أو أثار دفعا بعدم القبول ثم أثار الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فإن المحكمة ستحكم بعدم قبول دفعه . و تتابع السير بالفصل في موضوع النزاع.

الفصل الثاني
نماذج عن تحرير العرائض القضائية

الفصل الثاني : نماذج عن تحرير العرائض القضائية

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق لنماذج عن تحرير العرائض القضائية ، وذلك في أشكال تعمدت أن تكون متنوعة ، أي ليست في قالب موحد ، و هذا من أجل الاطلاع على أكبر عدد ممكن من هذه القوالب .

خاصة و أن القانون لم يضع نماذج للعمل القضائي ـ كما سبقت الإشارة ـ و إنما حدد البيانات التي يجب ذكرها، و عدم إغفالها في كل الحالات . و رجال القانون من محامين و محضرين هم الذين ساهموا في إعداد هذه الصيغ ، لتصبح مع مر الزمن نماذجا تتبع لتحرير العرائض ، و الأوراق الأخرى حتى استقرت على ما هي عليه اليوم .

علما أن الصيغ القضائية في شكلها ، و طريقة تحريرها لابد أن توافق الإجراء القضائي السليم و أن تتجنب العيوب و النقائص التي تشوبها ، و تؤدي إلى رفضها ، و بالتالي رفض الدعوى .

و عليه و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى بعض نماذج تحرير العرائض القضائية ، و ذلك في نقاط ، و ليس في مباحث و مطالب ، مثلما قسم الفصل الأول (على أساس أنه نظري) و هذا نظرا لطبيعة ما احتواه هذا الفصل .

أولا

العرائض الافتتاحية و المذكرات الجوابية

المعروضة أمام المحاكم العادية و الإدارية

عريضة إفتتاح دعوى

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين للمحكمة الإدارية البليدة

لفائدة: .....الجاعل محل إقامته بمكتب الأستاذ .....الكائن بشارع .....**مدعي** القائم في حقه الأستاذ .....المحامي لدى المجلس الكائن مكتبه.....

ضد: 1- ولاية البليدة ممثلة من طرف السيد الوالي و الكائن مقرها بشارع .....البليدة – **مدعى عليها**

2- مؤسسة ..... مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ممثلة من طرف مديرها و الكائن مقرها بمركز الورود – باب الجزائر – البليدة -------- **مدعى عليها**

2- مؤسسة .....مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ممثلة من طرف مديرها و الكائن مقرها بمركز الورود – باب الجزائر – البليدة -------- **مدعى عليها**

بحضور : وزير المالية ممثلا من طرف مدير أملاك الدولة لولاية البليدة و الكائن مقره بشارع 11 ديسمبر 1960البليدة

– وزارة السكن و العمران و المدينة ممثلة من طرف وزير القطاع و الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ---- **مدخلان في الخصام .**

– **محافظ الدولة .**

لـيطب لهيئـــة المحكمـــة الموقـــرة

يتشـرف المـدعي على لسـان وكيلـه أن يعرض على عدالتكـم المحترمـة مايلي:

* حيث أن المدعـي – .....– يملك حقوق عقارية مشاعة قدرها ..... متر مربع كائنة بلدية.....– ولايـة البليدة – تحمل مـراجع المسـح مجموعة ملكية ..... قسم ....، و هذا بموجب عقد بيع رسمي مشهر بتاريخ: .....مجلد .... رقم ..... (نسخة عن أصل العقد مرفقة وثيقة رقم 01)

* حيث أنه في إطـار القرار رقـم ..... المؤرخ في .....المعدل لقرار رقم ..... بتاريخ: .....الخاص بقابلية التنازل من أجل نـزع الملكية للمنفعة العمومية للممتلكات و الحقوق

العقارية التي مسها انجاز مشروع .....، الصادر عن السيد والي ولاية البليدة، تم نزع ملكية المدعي للمنفعة العامة المنوه عنها أعلاه و تم عرض مبلغ تعويض قدره ..... دج لمساحة إجمالية تقدر بـ ..... هكتار (نسخة عن القرار تحت رقم .....بتاريخ: .....و المبلغ بتاريخ:.....)

– حيث أنه بالرجوع إلى سند ملكية المدعي فإن المساحة الحقيقة التي تم نزعها من أجل المنفعة العامة تقدر بـ ..... متر مربع .

– حيث أن مبلغ التعويض المقترح لا يتناسب و قيمة العقار محل نزع الملكية و هو مبلغ قليل جدا لا يتناسب و قيمته الحقيقة الحالية خاصة أن قرار نزع الملكية صادر و هي أرض جرداء قابلة للتعمير و البناء .

– حيث أن المدعي ينازع في مبلغ التعويض المقترح و يطالب بتعيين خبير عقاري تسند له مهمة تقدير التعويض المستحق وفقا لقيمة العقار لسنة 2019 مع الأخذ بعين الاعتبار أن المساحة الإجمالية المنزوعة هي ..... متر مربع و أن المعيار الواجب الأخذ به هي أرض قابلة للبناء و التعمير.

– حيث أنه بناءا على نصا المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 فإنه يجب أن يكون التعويض عادلا و منصفا و يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية .

لهذه الأسباب و من أجلها

فـــي الشكل: قبول الدعوى شكلا لمراعاتها الشروط و الإجراءات و المواعيد القانونية المطلوبة.

في الموضوع: تحديد خبير عقاري مختص تسند لـه مهمة تحديد التعويض المستحق للعقار الكائن ببلدية .....ولاية البليدة لمساحة تقدر بـ .... متر مربع لمالكه – .....– و ذلك استنادا إلى القيمة الحقيقة للممتلكات حسب طبيعة و قوام ووجه استعمالها الفعلي من مالكها و هذا اعتمادا على القيمة الحقيقة يوم إجراء التقويم .

تحت سائر التحفظات

عن المدعي / وكيله.

المحكمة الإدارية للبليدة

قضية رقم : 19/611

مـــــــــــذكرة جوابية

لفـــائدة: ولاية البليدة..... **– مدعى عليها – الأستاذ:.....**

ضـــــد: .....**– مدعي – الأستاذ: .....**

بحضـور: مؤسسة.....**– مدعى عليها –**

وزير المالية – مدير أملاك الدولة لولاية البليدة .

وزير السكن و العمران و المدينة..... **– مدخلان في الخصام**

لـــيطب للمحكمـــــة الموقـــرة

حيث أن الأمـر يتعلق بتعـويض عن نـزع ملكية عقار مخصص لمشروع تابع للدولة ذو طابع وطني و إستراتيجي متمثل في إنجاز المدينـة الجديـدة .....الذي يعتبر إنشائها مشروع ذو منفعة وطنية بمفهوم التشريع المعمول بـه طبقا للمادة 05 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

– حيث أن الدولة هي التي تتولى تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة مدينة جديدة من أموال عمومية و تتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 08/02 و أن هذه الهيئة هي التي تقوم بتهيئة و إنجاز المنشآت القاعـدية و التجهيزات لحساب الـدولة (المادة 11 من نفس القانون) و لا يجوز لها أن تتنازل عن قطـع الأراضـي المكتسبـة في إطـار المـادة 11 أعلاه إلا بعد إتمام التهيئة أو الإنجاز (المادة 12) و أنها مستفيـدة داخل محيـط تهيئـة المدينـة الجديـدة مـن حق الشفعـة لفائدتها على بيع الأراضي المطلوب تعميرها (المادة 15 من نفس القانون).

وحيث أنه طبقا لأحكام القانون السابق الذكر و بعد إنشاء المدينة الجديدة .....(ولايـة البليدة) بمـوجب المـرسوم التنفيذي رقم 04/96 المؤرخ في 2004/04/01 تم تحديد مهام هيئـة المدينة الجديدة .....و تنظيمها و كيفية سيرها باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصيـة المعنويـة و الاستقلال المالي و تابعة **لسلطة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و موضوعة تحت وصـايته** و ذلك بمـوجب أحكـام المرسوم التنفيذي رقم 303/06 المـؤرخ في 2006/09/10 المعـدل بالمـرسوم رقـم 64/14 المـؤرخ فـي 2014/02/09 خـاصـة المـادتين الثانية و الثالثة منه.

و حيث أن المـادة 07 مـن القانون 08/02 المذكور أعلاه و المرسوم التنفيذي رقم 303/06 السابق الذكر المطبق لها يحددان المهام المنوطة بهيئة المدينة الجديدة و من بينها تأهيلها للقيام باقتناء و تهيئة العقارات المبنية و غير المبنية و كل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة و منحها حق الشفعـة المنشئ لفـائدتها بموجب المادة 15 من القانون 08/02 المذكور أعلاه (المادة 05 من المرسوم)، و كذا تحميلها القيام بتبعات الخدمـة العمومية الموكلة لهـا مـن قبل الدولة طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلق بها و الملحق بالمرسوم المذكور (المادة 06 من المرسوم) و أن هـذا الدفتـر أوضح كيفية تحديد المبالغ المالية التي يجب أن تخصص لها سنويا في ميزانية الدولة لتغطية الأعباء الحقيقة الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها .

وحيث أنه في هذا الإطار و بطلب من هيئة المدينة الجديدة .....في إطار الصلاحيات المخـولة لها بأحكام صريحة للقانون و التنظيم الساريين المفعول تم اتخاذ القرار الولائي رقم 1143 المؤرخ في 2014/06/02 الخاص بقابلية التنازل عن العقار محل النزاع الذي تلاه القرار رقم 590 المؤرخ في 2019/02/12 المعدل له في إطار مشروع إنجاز المدينة الجديدة ..... و أن المدعية لم تقدم قرار قابلية التنازل و لم تذكر تاريخ تبليغها به من عدمه رغم أهمية هذه المعلومة الضرورية لمعرفة مدى احترامها لآجل رفع دعواها و لم تحدد طلبها القضائي بدقة .

و حيث أن المدعي لم يرض بالمبلغ المقترح عليـه تعويضـا عن القطعـة الأرضيـة الفلاحية محل النزاع المبينة القرار رقـم ..... محل النـزاع المقدم من طرفه و الذي يؤسس عليه دعواه و

أنه لم يحدد المبلغ الذي يعتبره مستحق و اكتفى بالمطالبة بتعيين خبير دون تحديد المبلغ المالي الذي يسعى الحصول عليه و لم يقدم ما يدعم طلبه و يبرره.

و حيث أنـه ثابت مـن خلال ما سبق ذكره أن نزع ملكية العقار محل النزاع تم في إطار إنجاز المدينة الجديدة..... و مـن أجله و أن وزارة السكن و العمـران و المـدينة من خلا هيئة المدينة الجديدة .....التابعة لها هي الجهة المستفيـدة المبـاشرة من المشـروع الـذي تـم نـزع الملكية من أجل إنجازه و بالتالي هي الجهة الملزمة بالتعويض و أن .....القضائي لمجلس الدولة و لمحكمة المكان ثابت و مستقر في هذا المجال .

و حيث أن العقـار محل النـزاع ليس الأول و لا الوحيد المعني بالنزع و أنه سبق لمحكمة المكان فصلا في منازعات متزامنة و سابقة تتعلق بنفس الموضوع و بقطع أرضية متواجدة بنفس المكان منزوعة في نفس الإطار لنفس المسعى أن قضت بإلزام الجهة المستفيدة بدفع التعويض .

و حيث إقحـام صاحبـة المقال في الخصام إلى جانب الجهة المستفيدة المباشرة من المشروع غير مبرر و غير مؤسس يتعين الحكم بإخراجها منه .

لهــذه الأسبـــاب

– الملاحظة و القول بأن صاحبة المقال ليس الجهـة المستفيـدة المباشرة من المشروع وبأن إقحامهـا في الخصام إلى جانب الجهة الإداريـة المستفيـدة المباشرة من المشروع و الملزمـة بدفع التعويض يعتبر غير مبرر و غيـر مؤسس و بالنتيجة الحكم بإخراجها منه .

– إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعي .

تحت سائر التحفظات

عن صاحبة المقال،وكيلها .

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين للمحكمة الإدارية البليدة

لفائدة : ورثة .....و هم :

زوجته :.....

أبناءه :.....

الساكنين بحي ..... .**مدعون** .القائمة في حقه الأستاذة ..... المحامية لدى المجلس و الكائن مكتبها بـ ..... البليدة .

ضد :1 –.....، الساكن..... البليدة.....**مدعى عليه** .

2– بلدية .....ممثلة من طرف رئيس مجلسها الشعبي البلدي.....**مدعى عليها** .

بحضور : محافظ الدولة .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية بقلم وكيلتها أن تعرض على عدالتكم النزاع التالي من أجل البت فيه بموجب حكم قضائي ، بداية مذكرة بالوقائع التالية :

* حيث أن المدعية هي وريثة المتوفى..... **نسخة من عقد الفريضة مرفق وثيقة رقم 01.**

* حيث أن مورث المدعية خلف ورائه عقار شائع بنسبة 4/1 لكل واحد من الشركاء لمساحة إجمالية تقدر بـ 04 هكتار و 3 أر كائنة ببلدية..... و هذا بموجب عقد بيع المشهر بالمحافظة العقارية للجزائر بتاريخ : ..... مجلد ..... رقم .... و مجلد ....رقم ..... و ..... مكرر .....**نسخة عن عقد الملكية + ترجمته مرفقين وثيقة رقم 2 و 3**

* حيث أن المدعى عليه..... قام باستخراج شهادة حيازة لجزء من العقار الموروث المشاع بمساحة تقدر بـ ..... متر مربع معدة من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية .....و تم شهرها بتاريخ : .....أمام المحافظة العقارية لبوفاريك مجلد

.....رقم .... إيداع حجم.....**نسخة مرفقة عن إيداع لشهر شهادة الحيازة**.....

* **حيث** أن عقد الحيازة انصب على قطعة أرض هي ملك لمورث المدعية تملكها قيدا حياته بموجب عقد ملكية مشهر بالمحافظة العقارية للجزائر بتاريخ : .....، **و انه لا يجوز قانونا أن ينصب عقد الحيازة على عقار محرر بشأنه عقد رسمي بناء على نص المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -254 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها** ، المحدثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25- 90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن التوجيه العقاري .

* حيث انه من بين شروط استصدار شهادة الحيازة و تسليمها انعدام سند ملكية للعقار موضوع شهادة الحيازة ، و انه بتفحص عقد الحيازة محل طلب الإلغاء فإن موضوعها انصب على عقار له سند ملكية مشهر و هذا ما ورد في قرار المحكمة العليا رقم : .....بتاريخ :.....و كذا القرار رقم : .....بتاريخ : .....

* حيث أن العقار موضوع عقد الحيازة هو عبارة عن حقوق ميراثية و الحقوق الميراثية لا تكسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة الفعلية ثلاثا و ثلاثين سنة بحسب نص المادة 829من القانون المدني و هو ما لا يتوفر في عقد الحيازة موضوع طلب الإلغاء.

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لمراعاتها كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

في الموضوع : الحكم بإلغاء عقد الحيازة المنصب على العقار الكائن بطريق .....ولاية البليدة ذات مساحة تقدر بـ ..... متر مربع بموجب عقد الحيازة المحررة لفائدة ..... من طرف بلدية .....المشهر بتاريخ : .....مجلد ..... رقم ....بالمحافظة العقارية بوفاريك إيداع حجم.....

تحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المدعية / وكيلتها

محكمــة البليــدة

القسم الاجتماعي

عريضــة افتتاح دعــوى

إلــى السيـد رئيس محكمــة البليـدة الفاصـل في القضايا الاجتماعية

لـفـائـدة: .....الساكن.....**مدعــى**

ضـــد : الصنـدوق الوطنـي للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة .....الممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها ..... **مدعى عليـهـا**

********** **ليطب لهيئة المحكمة الموقرة** **********

يتشرف العارض أن يعرض على هيئة العدالة الموقرة ما يلي :

إن العارض عامل على مستوى ..... منذ تاريخ .....(وثيقة)

إنه بتاريخ ..... و أثناء تأديتي لمهامي العادية تعرضت لحادث عمل و هذا بسقوط قطعة حديدية ذات وزن واحد طن و 700 كيلو فوق رجله اليسرى و عليه تم تحويلي على الفور إلى مستشفى ..... وأجريت لي عملية جراحية في اليوم الموالي أدت إلى وضع قطعة حديدية مثبتة بست (06) براغي على مستوى الرجل في شقه الخارجي أما في الشق الداخلي تم وضع لي برغي مثبت ، بعدها و من طرف البروفيسور المعالج قدم لي عطلة مرضية دامت شهرين ، بعدما عرضت حالتي الصحية على طبيبة إعادة التأهيل قدمت لي عطلة مرضية دامت خمس أشهر .

حيث و بعد عرض ملفي الصحي على مصالح المدعى عليها في المواعيد تم و بتاريخ ..... صدور مقرر من طرف هذه الأخير يحدد نسبة العجز بثلاثين بالمائة 30 % (وثيقة).

بتاريخ ..... صدر مقرر آخر من طرف مصالح المدعى عليها يقضي بتخفيض نسبة العجز من ثلاثون بالمائة 30 %إلى خمسة عشر بالمائة 15%(وثيقة).

بتاريخ ..... و حسب القانون الساري المفعول تقدمت بطعن أمام اللجنة الولاية للعجز (وثيقة).

بتاريخ ..... صدر عن اللجنة الولائية المؤهلة لولاية البليدة قرار مسجل تحت رقم ..... يقضي بالاحتفاظ بنسبة العجز المقدرة بـ15% و عليه تم رفض الطعن المسجل من طرفي (وثيقة).

تحت رقم ..... و بتاريخ ..... إستلمت مقرر اللجنة الولائية المؤهلة لولاية البليدة و الذي نص صراحة على أن نسبة العجز محددة بـ15% و لمدة 36 شهر (وثيقة).

إن هذا القرار يعد إجحاف في حقي و لا يتلاءم مع حالتي الصحية الراهنة فأنا أعاني كثيرا من ألام القطعة الحديدية المركبة و كذلك البراغي ، ضف أن الأضرار تفاقمت و هذا ببروز قطعة عظم على مستوى نفس الرجل لم تكن من قبل و يستطاع رأيها حتى بالعين المجردة .

مع الإشارة أنني في ريعان الشباب (38) سنة و لا أزال أعمل على مستوى مؤسسة إنتاجية تتطلب الوقوف و التحرك أي العمل ، كذلك لا أستطيع حتى الركض أو أداء تمارين رياضية ، لذا فإنني أتعجب من قرار المدعى عليها مع الإشارة أنني عرضت حالتي الصحية على طبيب مختص بتاريخ ..... و حدد هذا الأخير نسبة العجز ب40% كذلك قدم تقرير مفصل عن وضعيتي الراهنة (وثيقة).

لهـذه الأسباب و لأجلهــا

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لوقوعها في الآجال القانونية .

في الموضوع :

أصليا :

إلغاء المقرر الصادر بتاريخ ..... عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة البليدة و المحدد لنسبة الريع بخمسة عشر بالمائة ، و من جديد تحديد نسبة العجز بمناسبة تفاقم الأضرار بنسبة أربعين بالمائة .

احتياطا :

تعيين خبير طبي مختص من أجل تحديد نسبة العجز

عن العارض

البليـدة فـي :.....

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد الرئيس الفاصل في القضايا المدنية

لدى محكمة بوفاريك

لفائدة :..... ، الساكن بحي ..... – الجزائر------ **مدعي**
القائمة في حقه الأستاذة ..... محامية لدى المجلس.

ضد :..... ، الساكن.....بوفاريك – البليدة -- --- **مدعى عليه**.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان وكيلته أن يعرض على عدالتكم المحترمة ما يلي :

– حيث انه صدر حكم قضائي عن محكمة بوفاريك بتاريخ : ....تحت رقم الفهرس : .....ممهور بالصيغة التنفيذية الحاملة للرقم .....(**نسخة مرفقة وثيقة رقم 01)** قضى بطرد المدعى عليه – ..... – و كل شاغل بإذنه من العقار المتمثل في قطعة أرض مشيد عليها بناية الكائنة ببلدية .....رقم ..... مجموعة ملكية رقم ..... مساحته ..... متر مربع طبقا للدفتر العقاري الصادر عن المحافظة العقارية لبوفاريك الحامل للرقم ..... حجم.....

– حيث أن المدعي باشر إجراءات التنفيذ و نصب بالأمكنة محل التنفيذ.

– حيث أنه بتاريخ التنصيب وجد المدعي البناية المشيدة فوق العقار محل الطرد و التي ألزم بدفع مقابلها بمبلغ .....دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة ....– القسم العقاري – بتاريخ : .....تحت رقم الفهرس : .....(**نسخة مرفقة عن الحكم وثيقة رقم 02)** ، قد تعرضت لعملية تخريب تسبب فيها المدعى عليه نجم عنها عدة أضرار .

– حيث استصدر المدعي أمر قضائي عن رئيس محكمة.....– القسم العقاري – بتاريخ : .....تحت رقم .....(**نسخة مرفقة وثيقة رقم 03)** أمر بتعين أي محضر قضائي كائن مكتبه لدى اختصاص مجلس قضاء البليدة للانتقال إلى المسكن محل التنفيذ بالطرد بموجب الحكم العقاري الصادر بتاريخ : .....الكائن بحي .....لمعاينة ما آلت إليه الأمكنة و تحرير محضر مدعم بصور فوتوغرافية بذلك .

– حيث انه تم تحرير محضر معاينة بأمر بتاريخ : .....من طرف الأستاذ المحضر القضائي ..... أين عاينا ما يلي : الطابق الأرضي : في المرآب خيط كهربائي مقطع و في الغرفة الأولى زر كهربائي منزوع و في الغرفة الثانية باب خشبي منزوع و في الساحة الخلفية ثقب كبير في أسفل الدرج .

و في الطابق الأول: في الغرفة الأولى الزجاج في الإطار الداخلي للنافذة الأيمن و الأيسر محطم في الجهة السفلية و تقشر للطلاء في الجدار الأيسر و في الغرفة الثانية زر الكهرباء منزوع و في المطبخ زر الكهرباء محطم و قفل الباب منزوع .

و في الرواق الخيوط الكهربائية منزوعة و زر الكهرباء منزوع و مثبت المصباح منزوع و في القاعة المفتوحة (بهو كبير) الزجاج في الإطار الداخلي للنافذة في الجهة اليسرى محطم و في الحمام زر الكهرباء منزوع و قفل الباب منزوع .

و في المرحاض مقعد المرحاض به شق و مجمع المياه الخاص به محطم في جزء منه و المصباح منزوع و قد تم صور فوتوغرافية **(نسخة مرفقة عن محضر لمعاينة وثيقة رقم 04 و صور فوتوغرافية مرفقة وثائق رقم 05)**

- حيث أن هذه الخسائر و الأضرار تسبب فيها المدعى عليه عمدا عقب طرده .
- حيث انه بناءا على نص المادة 124 من القانون المدني فإن فعل المدعى عليه سبب ضرار للمدعي و جب عليه تعويضه .
- حيث انه و لتقدير الأضرار تقديرا دقيقا و تقيما صحيحا و جب تعين مختص تعهد له مهمة القيام بالتقييم و تحديد قيمة الأضرار نقدا و هذا قبل إبداء المدعي

لطلبه النهائي بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن كافة الأضرار المحدقة بالمسكن و المتسبب فيها وفق ما توصل إليه الخبير التي تعهد إليه مهمة التقدير .

لهـــذه الأســـباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لمراعاتها كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

في الموضوع : و قبل إبداء المدعي لطلبه في تحديد مبلغ التعويض المناسب و المطابق للخسائر و الأضرار المحدقة بالعقار محل النزاع فإنه يلتمس تعين خبير مختص تعهد له مهمة الانتقال إلى العقار الكائن بتجزئة رقم ..... ولاية البليدة لتحديد الأضرار اللاحقة بالمسكن و وصف التدهور الحاصل وصفا دقيقا كاملا مع تقييم الأضرار نقدا .

تحت سائر التحفظات

عن المدعي وكيلته

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد رئيس محكمة البليدة

الفاصل في القضايا العقارية

دعوى فتح ممر مشترك

لفائدة :..... ، الساكن بحي ..... البليدة **مدعي**

القائمة في حقه الأستاذة ..... محامية لدى المجلس

ضد :..... ، الساكن بحي ..... **مدعى عليه**

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان وكيلته الأستاذة ..... لدى المجلس أن تعرض على عدالتكم المحترمة النزاع التالي مبدية عرض وجيز للوقائع يليه التأسيس القانوني خامة إياه بالطلبات القانونية الواجبة :

* حيث أن المدعي حائز لعقار كائن بحي .....البليدة عبارة عن قطعة أرضية خاصة .

* حيث أن المدعى عليه..... أقدم على غلق الممر المشترك الوحيد المؤدي إلى عقار المدعي و هذا بواسطة سياج من القصب و الحديد في بادئ الأمر ثم عمد إلى تغييره بوضع أعمدة إسمنتية و باب حديدي مما أعاق و حرم المدعي و مجموعة من الجيران من المرور إلى مساكنهم و أراضيهم ، و هذا ثابت من خلال محضر المعاينة المنجز من طرف المحضر القضائي الأستاذ زيتوني محمد بتاريخ : .....و كذا الصور الفوتوغرافية المرفقة **(وثيقة رقم 01 و 02).**

* حيث أن الممر المشترك موجود وقائم و مستعمل منذ عدة سنوات .

* حيث أن واقعة غلق الممر المشترك من طرف المدعي و حرمان المدعي من حق المرور تدخل ضمن القسم الثالث المعنون القيود التي تلحق حق الملكية من الكتاب الثالث تحت عنوان الحقوق العينية الأصلية من القانون المدني لا سيما نص المواد 690 و 691 من نفس القانون .

* حيث انه وجب الحكم بفتح الممر المشترك البالغ عرضه واحد متر و 75 سنتمر الذي أقدم على غلقه المدعى عليه من دون وجه حق أو مبرر شرعي و دونما مراعاة للمصلحة العامة و الخاصة للملاك و الحائزين المجاورين خاصة في ظل عدم وجود ممر مشترك أخر .

* حيث أن الأمر مستعجل على أساس عدم وجود ممر مشترك ثاني و انه من الغير القانوني بقاء المدعي من غير ممر يستعمله و يلج به إلى عقاره لذا فشمول الحكم بالنفاذ المعجل أمر متطلب .

لهـــذه الأسبـــاب

في الشكل :

الحكم بقبول الدعوى شكلا لمراعاتها كافة الشروط القانونية اللازمة .

في الموضوع :

– الحكم بإلزام المدعى عليه بفتح الممر المشترك الكائن بحي .....و ولاية ....البالغ عرضه واحد متر و خمسة و سبعون سنتمتر و نزع الباب الحديدي و الأعمدة الإسمنتية المشيدة فوقه مع إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

– الحكم بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ تعويض عن الضرر اللاحق به بمبلغ قدره .....دج .

الحكم بتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المدعي / وكيلته

المحكمة الإدارية–البليدة

عريضة افتتاح الدعوى

في حق : .....، الساكن بـ ..... ، وكيلا عنه الأستاذ .....،محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، الكائن مقر مكتبه بـ..... مدعي

ضد:1– ..... ، الساكن بـ .....مدعى عليه

2– وزير المالية ممثل من قبل مديرية الحفظ العقاري للبليدة ..... مدخل في الخصام.

3– الوكالة الوطنية لمسح الأراضي الممثلة قانونا من قبل مدير مسح الأراضي لولاية البليدة ، الكائن مقرها بالبليدة..... مدخلة في الخصام.

بحضور : السيد محافظ الدولة .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بان يعرض على عدالة المحكمة الموقرة بالآتي :

حيث أن العارض .....يملك عقارا مساحته ..... م² الذي آل إليه بموجب مبادلة عقارية بينه و بين أخيه .....تتمثل في دار سكنى كائنة بـ ..... ، و مجموع الأرض و البناءات المقامة فيها تغطي مساحة .....مترا مربعا ، من جهة أولى بطريق عرضه .....مترا ، ومن جهة ثانية بملكية .....، ومن جهة ثالثة بملكية .....، و من جهة رابعة و أخيرة بملكية..... (وثيقة رقم 01 تمثل عقد مبادلة عقارية).

حيث أن العارض قام ببيع حقوق عقارية مشاعة للمدعى عليه .....، مقدرة بـ ..... تتمثل في مساحة قدرها .....موجودة من قطعة أرض أكبر منها البالغة مساحتها .....م² تمثل ملكية العارض الآيلة إليه بموجب عقد المبادلة المشار إليها أعلاه .

حيث أن القطعة الأرضية المشاعة الغير مفرزة الحصص ، يتم الولوج إليها بممر لاستغلال هذه القطعة الأرضية العارية ذات الشكل الغير منتظم، و المغلوقة (محاطة من جميع الجهات بملكية خاصة) ، و هذا المدخل عرضه ....، خاص بالعارض و المدعى عليه على اعتبار أنه مشترك ، إلا أن المدعى عليه أقام بابا حديديا عند بداية الممر ، من أجل الدخول منه إلى منزله المحاذي و اللاصق بالقطعة الأرضية المشاعة ، و رغم أنه ممر مشترك ، إلا أن المدعى عليه حرم العارض من الدخول و التمتع بملكيته

، و حجب عنه ذلك ، و عند تفقد العارض لوثائق مسح الأراضي وعند استخراجه لشهادة الإجراءات السلبية و الإيجابية ، تفاجأ بأن الممر المشترك المؤدي لملكية المدعى عليه و العقار المشاع بين طرفي النزاع بمساحة ..... متر مربع بعرض .... أمتار الواقعة بإقليم بلدية .....تم تدوينه في اسم المدعى عليه .....، قسم .... جزء .....بمساحة .....متر مربع (ظاهر من مصفوفة مسح الأراضي ، و نسخة عن شهادة الإجراءات السلبية و الإيجابية) .

لذا يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة القضاء و الحكم بإلغاء الترقيم للممر الحامل لقسم .....الجزء ..... الخاص بالعارض ..... و الظاهر من مصفوفة مسح الأراضي ، و المقدرة مساحته بـ ..... م² ، مع إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للعارض قدره..... دج جبرا لكافة الأضرار و تحميله بالمصاريف القضائية .

---------- لهذه الأسباب و من أجلها ----------

يلتمس العارض من المحكمة الموقرة

في الشكل :

قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا لاستيفائها على كافة الشروط الشكلية و البيانات القانونية اللازمة .

في الموضوع :

القضاء و الحكم بإلغاء الترقيم للممر الحامل لقسم ..... الجزء ..... الظاهر من مصفوفة مسح الأراضي ، و المقدرة مساحته بـ ..... م² ، مع إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للعارض قدره ..... دج جبرا لكافة الأضرار و تحميله بالمصاريف القضائية .

بكل تحفظ/ عن العارض / وكيله

محكمة السانية

رقم القضية: .....

تاريخ الجلسة : .....

عريضـة افتتاحية

لفائــدة: المؤسسة ذات الأسهم . ..... الممثلة من طرف الرئيس المدير العام الكائن مقرها الإجتماعي ب .....و القائم في حقها الأستاذ .....محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الكائن مقره.....**مدعيــة**

ضـــد: شركة ..... الممثلة من طرف رئيس مجلس إدارتها الكائن مقرها.....**مدعى عليها**

****

ليطب لعدالة المحكمة

تتشرف العارضة وعن طريق ممثلها القانوني بان تعرض على عدالة المحكمة الوقائع التالية :

العارضة هي مؤسسة وطنية يتمثل نشاطها الرئيسي في صناعة الهياكل المعدنية بمختلف أنواعها، وعلى هذا الأساس تقدم أمامها ممثل المدعى عليها من اجل تموينها بمنشآت معدنية لإنجاز مستودعها المتمثل في خزان مركزي كهربائي ..... ، مما جعلهما تبرمان عقدين و أربعة ملاحق زائد طلبية من أجل إنجاز هذا المشروع (وثيقة)

إن العارضة التزمت حرفيا بالاتفاقيات و ذلك بتزويد المدعى عليها بالهياكل المعدنية برمتها ، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن تسديد ديونها رغم اعذارها لعدة مرات عن طريق المحضر القضائي .

إنه بتاريخ .....انتقلت فرقة من مؤسسة العارضة متكونة من عدة مديرين تقنيين إلى مقر إدارة المدعى عليها لتسوية الوضعية أين تم بنفس التاريخ إقرار المدعى عليها بموجب إرسالية تعهدت من خلالها بتسديد ديونها في أجال محددة و مضبوطة (وثيقة).

ونظرا لتعنت المدعى عليها في تنفيذ تعهدها و ذلك بعدم تسديد المديونية مما جعل العارضة تلجأ لتسجيل دعوى قضائية أمام محكمة .....أسفرت عن صدور حكم بتاريخ ..... تحت فهرس ...../ 20 و الذي قضى بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مستحقاتها و هو حكم مؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء ..... في ..... تحت فهرس ..... ، و عليه فإن إجراءات التنفيذ سارية أمام المحضر القضائي (وثيقة)

إن العارضة لم تدرج ضمن دعواها السابقة قيمة الأشغال المتعلقة بالملحق رقم 04 و هذا راجع إلى طلب المدعى عليها على أن يكون ضمن اتفاق ملحق و الذي تم إمضائه من الطرفين لاحقا، مع الإشارة أن أشغال الملحق رقم 04 تم إرسال جزء منها إلى .....و هذا بناء على طلب المدعى عليها فهي قيد الإستغلال ، إذ أن قيمتها

المفوترة و المرسلة إلى مصالح المدعى عليها تقدر و إلى غاية تاريخ اليوم بـ..... دج ، هذه الأخيرة لم تسدد قيمتها إلى حد الآن بالرغم من الاعذارات المتكررة ، في حين جزء منها مصنع كليا و مكدس على مستوى مساحات العارضة و هو بصدد إعاقة العارضة عن مزاولة مهامها و هذا نظرا لطبيعة نشاطها ، الأمر الذي جعل من العارضة توجه إرساليات و اعذارات للمدعى عليها من أجل استلامها ، و الذي كان موضوع معاينة من طرف المحضر القضائي مع الإشارة أنه هناك قطع من العقد لم يتم استلامها (وثيقة).

و من جهة أخرى هناك جزء من الهياكل المعدنية تم تموين المادة الأولية كليا و تصنيعها جزئيا من طرف العارضة و هي على مستوى ورشات العارضة قيد الإنجاز و لم يتم فوترتها .

إن المدعى عليها بالرغم من التزاماتها بتقديم شهادات إعفاء الضريبية إلا أنها لم تقدمها إلى حد الآن و المقدر قيمتها بـ ..... دج فهي خاصة بمديرية الضرائب (وثيقة) .

إن الإخلال بالالتزام من المدعى عليها في تنفيذ مضمون العقود و الملاحق أدى حتميا بالعارضة أن تقوم بفسخ العقد مع أعذار المدعى عليها في..... و المبلغ لها رسميا في .....

الإشهاد بأن المدعى عليها لم تسدد المستحقات الباقية المفوترة و المقدر قيمتها إلى غاية تاريخ اليوم بـ ..... رغم إمضاءها للملحق و استلامها للسلع و للفواتير .

الإشهاد بأن المدعى عليها لم تتقدم لاستلام الهياكل المعدنية الجاهزة و المنجزة و التي هي مكدسة على مستوى فضاءات العارضة و هي تعيق النشاط اليومي للمؤسسة مما أدى بالعارضة باستئجار فضاء للتخزين ..... من أجل مزاولة نشاطها .

الإشهاد بأن المدعى عليها لم تقدم شهادات الإعفاءات الضريبية و المقدر قيمتها بـ.....دج و هذا من أجل إيداعها بإدارة الضرائب .

الإشهاد بأن هناك هياكل معدنية تم تموينها كليا و إنجازها بصفة جزئية من طرف العارضة و لحساب المدعى عليها بناءا على مضمون الملحق و التي تكون موضوع فوترة لاحقة كما أنها مكدسة على مستوى مخازن العارضة .

الإشهاد بأن .....مختصة إقليميا بالبث في النزاع عملا ببنود العقد .

لهذه الأسبـاب و لأجلـها

<u>في الشكل</u> : قبول الدعوى شكليا لاستقائها جميع الشروط الشكلية و القانونية

<u>في الموضوع</u> : إلزام المدعى عليها بتسديد :

1-قيمة مستحقات الفواتير رقم ..... و المقدر قيمتها الإجمالية..... دج

2-قيمة تكاليف التخزين المقدرة ب..... دج

3-قيمة تكاليف الحراسة المقدرة بقيمة ..... دج

4-قيمة الإيجار المقدرة ..... دج

5-قيمة تكاليف نقل الحمولة المقدرة بـ..... دج

6-تقديم شهادات الإعفاء الضريبي و المقدر قيمتها بـ..... دج

7-تعويضات عما فات من كسب و لحق من خسارة و المقدر قيمتها بـ..... دج

تحت سائرالتحفظات
عن العارضة و وكيلها

وهران في :.....

عرائض شؤون الأسرة

- دعوى طلاق
- دعوى الخلع
- دعوى طلب النفقة
- دعوى طلب رفع مبلغ النفقة
- دعوى إسناد الحضانة

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد رئيس محكمة البليدة

الفاصل في قضايا شؤون الأسرة

دعوى طلاق

لفائدة :..... ، الساكن بحي .....– البليدة ... **مدعي.**

القائمة في حقه الأستاذة ..... محامية لدى المجلس.

ضد :..... ، الساكنة .....– طريق بوهارون ..... **مدعى عليها .**

بحضور : السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة البليدة .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي بقلم وكيلته أن يعرض على عدالتكم المحترمة ما يلي :

* حيث أن طرفا الدعوى يربطهما عقد زواج رسمي محرر لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية .....بتاريخ : .....تحت رقم : ..... --- أصل عقد زواج مرفق وثيقة رقم 01

* حيث انه لم ينجم عن هذا الزواج ميلاد أي ابن ---أصل البطاقة العائلية مرفق وثيقة رقم 02

* حيث أن المدعي يقدم على رفع الدعوى الحالية من أجل فك الرابطة الزوجية بينه و بين المدعى عليها الذي استمر 20 سنة لسبب وجيه و خطير و يمس بشرفه و عرضه .

* حيث أن العلاقة الزوجية كانت تسودها المودة و الاحترام و كل طرف قائم بمسؤوليته على الكمال و التمام إلا أنه في شهر أكتوبر تعرض منزل المدعي للسرقة فقام بقيد شكوى أمام الضبطية القضائية لأمن ..... و أثناء قيامهم بالتحقيق الأولي طلبوا منه إحضار زوجته المدعى عليها و لدى استجوابها توصلوا إلى حقائق مرة و خطيرة ألا و هي إقدام المدعى عليها بخيانته مع شخص معروف الهوية للمدعي و الأمر الذي كاد أن يودي بحياته من هول مع سمعه مباشرة من فم المدعى عليها و كما أخبرته أنها قد مارست مع خليلها الفاحشة عدة مرات فما كان من المدعي إلا أن تمسك بمتابعتها و شريكها بجرم الزنا و السرقة ، إلا انه لدى تقديم المدعى عليها و شريكها أمام السيد وكيل

الجمهورية أنكرت ما صرحت به المدعى عليها أمام الضبطية هي و شريكها و هو الأمر الذي مكنهما من نيل البراءة على أساس أن جريمة الزنا تتطلب التلبس و أنه لا يؤخذ بالإقرار إلا الذي تم أمام السيد وكيل الجمهورية و قاضي الحكم ---- **نسخة عن الحكم مرفقة وثيقة رقم 03**

* حيث أنه و بالرغم من نيل المدعى عليها للبراءة من جرم الزنا إلا أن تصريحها المباشر للمدعي و دون أي ضغط أو إكراه من الضبطية القضائية أو حتى منه لم يترك له بعد هول الفاجعة سوى طلب الطلاق و فك الرابطة الزوجية و ذلك بتظليم المدعى عليها لوحدها ، و أن هذا السبب لم يكن قط محل شك من طرف المدعي و إنما لولا واقعة السرقة و تحقيقات الجهات الأمنية و تصلها لربط المدعى عليها علاقة غرامية غير شرعية مع شريكها و في منزله و غرفته لما كانت الدعوى الطلاق اليوم مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة .

* حيث بعد قيام المدعى عليها بخيانة زوجها و باعترافها أمامه مباشرة و ثبوت الواقعة فإن بعد الطلاق تسقط كافة حقوق المدعى عليها إلا ما تعلق بنفقة العدة عملا بنص المادة 61 من قانون الأسرة .

لهذه الأسباب

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا لمراعاتها كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

في الموضوع :

الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بين كل من المدعي ..... المولود بتاريخ : .....بالبليدة..... و بين المدعى عليها ..... المولودة بتاريخ : ....بـ ابنة ..... و .... و ذلك بتظليم المدعى عليها لوحده و جعل مسؤولية الطلاق على عاتقها .

تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المدعي / وكيلته

عـــريضـــــــة افتتـــــاح دعـــــــوى
أمــام السيــد (ة) الرئيس (ة) الفـــاصل فـــي قضـــــايا شـــؤون الأســرة
لـــــــدى محـكمـــة البليدة

دعوى خلــع عملا بنص المادة 54 من قانون الأسرة

لفـــائدة:..... ابنة .....، الساكنة بحي .....- البليدة -..... **مدعية**
القائمة في حقها الأستاذة.....محامية لدى المجلس.
ضـد:.....،الساكن بحي ..... - البليدة --------- .**مدعى عليه**

بحضور:النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة بقلم وكيلتها أن تعرض على عدالتكم الموقرة ما يلي:

* حيث أن المدعية مرتبطة بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي محرر لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية .....بتاريخ: 2011/04/27 تحت رقم: .....---**أصل عقد الزواج مرفق وثيقة رقم 01** --

* حيث أنه نجم عن هذا الزواج ميلاد الابنين ، ---------- بتاريخ:2015/12/19 بالبليدة.، و ----------بتاريخ : 2018/05/05 بالبليدة --- **أصل البطاقة العائلية مرفقة وثيقة رقم 02** ----.

* حيث أنه من أسباب لجوء المدعية إلى العدالة لفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع هو استحالة استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين ، نظرا لتخلل العلاقة عدة مشاكل أهمها و أبرزها هو هجران المدعى عليه للمدعية فراش الزوجية و بذلك حرمان الزوجة من أهم الحقوق ، كما أن معاملة المدعى عليه لزوجته معاملة باردة و قاسية حتى امتدت هذه البرودة و القسوة إلى فلذة كبده مما انجر عنه مغادرة المدعية لمسكن الزوجية منذ تاريخ : 2019/07/08 و هي ماكثة لحد قيد الدعوى الحالية بمسكن والدها .

* حيث انه من تاريخ : 2019/07/08 تخلى المدعى عليه على كامل مسؤوليته اتجاها زوجته و ابنيه و بذلك فقد قوامته بتخليه عن الإنفاق و القيام بشؤون ولديه ، حيث أن مرور أزيد عن السنة من إهمال المدعى عليه لأسرته خلف أضرار مادية كبيرة و خلق نفسية مثقلة لدى عائلته .

* حيث انه قد سبق و أن سعى كل من أفراد عائلة المدعية و أقاربها للتسوية الودية بين الطرفين إلا أن ذلك لم يجدي نفعا و لم يلق ترحيبا من المدعى عليه بل زاده إصرارا على سلوكه المرفوض و دفعه إلى انتهاج سلوك اللامبالاة رغم انه راع و كل راع مسؤول عن رعيته .

* حيث أنه لم يعد هناك مجالا و أملا لاستمرار العلاقة الزوجية و بذلك لزم فكها خلعا .

* حيث أن المدعية تقدم قائمة متاع خاص بها تركته بمسكن الزوجية من اجل إلزام المدعى عليه بتمكينه منه أو دفع ما يقابله نقدا .

لهـــــذه الأسبـــــاب

في الشكل: قبول الدعوى شكــلا.

في الموضوع:- الحكم بفك الرابطة الزوجية خلعا بين كل من المسماة ..... ابنة .....و ..... المولودة بتاريخ:..... بالبليدة و المسمى .....ابن .....و .....المولود بتاريخ: .....بالبليدة مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية .....بتسجيل هذا الطلاق في سجلات عقود الزواج و التأشير به على هامش عقود ميلاد الطرفين ببلدية مسقط رأسهما.

* حيث أن المدعية تفادي نفسها بمقابل خلع بقدر 20.000 دج. عملا بنص المادة 54 من قانون الأسرة .

* حيث أن المدعية تتمسك بحضانة الولدين .....و ..... و تلتمس منحها حق الحضانةعليهما تجسيدا لنص المادة 64 من قانون الأسرة .

* حيث أن المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغ : 12000دج نفقة غذائية شهرية لكل واحد من الابنين محفوظ و فرح تسري سنة قبل تاريخ رفع الدعوى و تستمر إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا تطبيقا لنص المادة 80 من قانون الأسرة .

* حيث أن المدعية تلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يوفر مسكنا لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل إيجار بواقع: .....دج شهريا يسري من تاريخ النطق بالحكم .

* حيث أن المدعية تلتمس الحكم لها بحق الولاية للابنين المحضونين عملا بالمادة 87 من قانون الأسرة ، و منحها حق تقاضي المنح العائلية و المدرسية من مصدرها إن وجدت .

* حيث أن المدعية تلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ .....دج نفقة عدة طبقا للمادة 61 من قانون الأسرة .

* حيث أن المدعية تلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه بأدائه نفقة إهمال بواقع : .....دج شهريا تسري سنة قبل تاريخ رفع الدعوى .

* المدعية تلتمس الحكم بشمول النفقة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف .

* حيث أن المدعية تلتمس الحكم بالمصادقة و التأشير على قائمة الأمتعة الخاصة بها و منه إلزام المدعى عليه بتمكينها منها أو دفع ما يقابله نقدا .

- **تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.**

تحت سائر التحفظات

عن المدعية/ وكيلتها

أمضاء و ختم المحامية

أمر على عريضة

أمام السيد رئيس محكمة العفرون

الفاصل في قضايا شؤون الأسرة

من اجل نفقة

لفائدة :..... ، ابنة ..... ،الساكنة بـ ..... ------- مدعية .

القائمة في حقها الأستاذة .....محامية لدى المجلس.

ضد :..... ، الساكن بحي ..... ----------**مدعى عليه** .

بحضور : السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية بقلم وكيلتها أن تعرض على هيئتكم الموقرة مايلي :

* حيث أنها متزوجة بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي محرر لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية .....بتاريخ : .....تحت رقم : .....----- **أصل عقد الزواج مرفق وثيقة رقم 01** -------

* حيث انه نجم عن هذا الزواج ميلاد الابن .....بتاريخ : 2020/09/11 . ----- **أصل شهادة الميلاد مرفقة وثيقة رقم 02--- و ننبه هيئة المحكمة الموقرة أن الدفتر العائلي بحوزة المدعى عليه لذا تعذر استخراج البطاقة العائلية .**

* حيث أن المدعى عليه اخذ زوجته المدعية إلى منزل والدها منذ تاريخ : 2020/03/20 ، و هي حامل و لم يكلف نفسه عناء السؤال عنها أو تفقدها كما تخلى عن كامل مسؤوليته بالإنفاق عليها و على فلذة كبده ، و هي لحد كتابة هذه العريضة (2020/10/20) ماكثة ببيت والدها الذي تكفل بكل حاجياتها و حاجيات ابنها من كسوة و علاج وغذاء .... الخ .

* حيث أثناء الفترة التي لا تزال تقضيها في بيت والدها وضعت حملها بتاريخ : 2020/09/11 و رزقت بمولود ذكر اسمه..... ، و أن مصاريف الولادة و الطبيب تكفل بها كلها والدها الذي يتقاضى راتبا بسيطا كونه متقاعد .

* حيث أن المدعية قيدت الرجوع بتاريخ : 2020/10/20 تحت رقم : /20 المبرمجة لتاريخ ..... 2020 .--- **نسخة مرفقة وثيقة رقم 03**-----

* حيث أن المدعية من خلال العريضة الحالية تلتمس الأمر لها و لأبنها بنفقة غذائية شهرية إلى غاية تنفيذ المدعى عليه للحكم النهائي القاضي بالرجوع .

<u>لهذه الأسباب</u>

المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه بأدائه لها و لابنهما المشترك..... مبلغ نفقة غذائية شهرية بواقع 10.000 دج لكل واحد منهما تسري من تاريخ : 2020/10/20 و تستمر إلى غاية الفصل نهائيا في دعوى الرجوع .

الحكم بتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

<u>تحت سائر التحفظات</u>

<u>عن المدعية / وكيلتها</u>

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد الرئيس الفاصل في قضايا شؤون أسرة

لدى محكمة البليدة

دعوى من أجل رفع مبلغ النفقة

لفائدة:.....، ابنة ....و ..... ، المولودة بتاريخ:..... الساكنة بـ .....مدعية .

ضد:..... ابن..... و .....، المولود بتاريخ: .....الساكن بـ..... مدعى عليه

بحضور : السيد وكيل الجمهورية

****

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية أن تعرض على عدالتكم المحترمة مايلي :

- حيث أنه بتاريخ .....قد صدر حكم عن محكمة .....قسم شؤون أسرة تحت رقم فهرس ...../..... يقضي بإسناد حضانة وولاية البنت .....للمدعية على نفقة المدعى عليه بمبلغ .....دج، تسري شهريا ابتداء من تاريخ .....وتستمر إلى غاية زوال موجبها قانونا أو تعديلها قضاء .(نسخة عن الحكم الصادر وثيقة مرفقة 01).
- حيث أنه قد تم استئناف هذا الحكم من طرف المدعى عليه وتم صدور حكم عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ .....تحت رقم فهرس .....والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا ، وتعديله بفصل نفقتي العدة والإهمال عن بعضهما والقول أن نفقة العدة قدرها ..... دج ، وجعل نفقة الإهمال المستحقة لها بقيمة ..... دج تستحق من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ .....إلى غاية صدور حكم الطلاق .(نسخة عن القرار الممهور بالصيغة التنفيذية).
- حيث أنه وعملا **بالمادة 79 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل**

مضي سنة من الحكم،فان الحكم المستأنف قد تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها أي سنة من تاريخ صدوره .

- حيث أن مبلغ النفقة المحدد لم يعد يلبي كل المستلزمات الضرورية للبنت روفيدة وغير كافي خاصة أن العارضة ليس لها أي دخل آخر لكونها دون عمل .

لهـــذه الاسبـــاب ومن اجلهـا

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: الحكم بمراجعة مبلغ النفقة المقدر بـ .....دج إلى .....دج ومبلغ الإيجار من ..... دج إلى ..... دج الواردين في منطوق الحكم الصادر عن محكمة البليدة قسم شؤون أسرة بتاريخ ..... الحامل رقم فهرس.....المؤيد مبدئيا بقرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة غرفة شؤون أسرة بتاريخ .....تحت رقم فهرس ...../..... والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ .....2018 تحت رقم ...../..... .

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية

إمضاء المعنية

محكمة البليدة
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم :
جلسة :

ملف موضوع – نسخة للمدعى عليه –

لفـــائدة: ---------**مدعية .** **القائمة في حقها الأستاذة :** --------- **محامية لدى المجلس**.
ضـد: ---------- .**مدعى عليه**
بحضور:النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية.

يحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1-نسخة عن عقد الزواج .

2- نسخة عن البطاقة العائلية .

عـريضـــــة افتتـــاح دعـــوى

أمـام السيـد الرئيس الفـاصل فـي قضـــايا شـؤون الأسـرة

لـــدى محكمــة البلـيدة

لفـائدة:..... ، الساكنة..... **مدعية** و القائم في حقها الأستاذة ..... محامية لدى المجلس.

ضـد:..... ، الساكن..... **مدعى عليه**

بحضـــــور: السيد وكيــل الجمهوريــة.

ليطـب لهيئـــة المحكمــة الموقــرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلتها أن تعرض على عدالة المحكمة الموقرة ما يلي:

* حيث أنه صدر حكم قضائي عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ :..... تحت رقم الفهرس : ..... قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعية و المدعى عليه.----- **نسخة عن الحكم مرفقة وثيقة رقم 01**

* حيث أنه أثناء صيرورة دعوى الطلاق كانت المدعية حاملا لذا ورد ضمن منطوق الحكم المشار إليه أعلاه حفظ حقوق الجنين لحين ولادته حيا .

* حيث انه بتاريخ : .....أنجبت المدعية جنينا أنثى سميت على بركة الله ..... **نسخة مرفقة عن شهادة الولادة وثيقة رقم 02**

* حيث أن البنت..... نسبت لوالدها المدعى عليه ليصبح لقبها ----- **شهادة الميلاد أصلي مرفقة وثيقة رقم 04**

* حيث أن دعوى المدعي الحالية تنصب حول المطالبة بإسناد حضانة البنت المشتركة لها بناءا على نص المادة 64 من قانون الأسرة ، و بالنتيجة إلزام والدها المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقة غذائية شهرية لبنت المحضونة مع توفير مسكن لممارسة الحضانة و إن تعذر ذلك دفع بدل إيجار عملا بنص المدتين 75 و 72 من قانون الأسرة .

* حيث انه بناء على نص المادة 87 الفقرة 03 تمنح الولاية في حالة الطلاق لمن أسندت له حضانة الولد لذا فهي من حق المدعية .

* حيث أن المدعية كذلك تطالب بمنحها حق تقاضي المنح العائلية من مصدرها إن وجدت .

* حيث أنه بناء على نص المادة 78 من قانون الأسرة تشمل النفقة العلاج و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و أن المدعية قد وضعت ابنتها بمسكن والدها و لم يقدم المدعى عليه على تقديم فلس واحد للمدعية نظير علاجها و وضعها لمولودها .

* حيث أن البنت المولودة .....هي كفيفة البصر و تعاني من أزمات صحية كثيرة مما يستلزم مصاريف علاجها و متابعة حالتها عند مختلف الأطباء والأخصائيين .

لهـــــذه الأسبـــــاب

في الشكل: قبول الدعوى شكــلا لمراعاتها كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة

في الموضوع:

- الحكم بإسناد حضانة البنت .....المولودة بتاريخ : .....لوالدتها المدعية مع إلزام المدعى عليه والدها بأدائه للمدعية مبلغ نفقة غذائية شهرية تقدر بـ ..... دج تسري من تاريخ ميلادها الموافق لـ .....مع توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعذر عليه ذلك دفع مقابل الإيجار بواقع .....دج يسري من تاريخ النطق بالحكم.
- الحكم بمنح المدعية حق الولاية على البنت المشتركة ..... و حق تقاضي المنح العائلية و المدرسية من مصدرها إن وجدت .
- الحكم بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ ....دج مصاريف الولادة و النفاس.
- الحكم بشمول النفقة بالنفاذ المعجل .
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

تحت سائر التحفظات

عن المدعية/ وكيلها

عرائض

الدعوى الإستعجالية

الدعوى الاستعجالية الغرض منها هو سبغ الحماية القضائية الوقتية على الحق ، و هي لا تمس بأصل الحق ، أو في مسألة متفرعة عنه ، أو في مسألة متولدة منه، و إنما كل ما ترمي إليه هو مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية ، أو وقتية لحماية هذا الحق حماية مؤقتة إلى أن تتم حمايته موضوعيا بصدور الحكم النهائي الحاسم للنزاع على أصل الحق.

و يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية بالإضافة لشروط الدعوى العادية ، توفر شرطان :

1) **عنصر الاستعجال** : و يشمل كل مصلحة يخشى فواتها ، أو إلحاق ضرر بالغ بها إذا لجأ إلى القضاء العادي بطلب حمايتها ، كسماع شاهد في مرض الموت يخشى وفاته ، أو تقرير حارس قضائي لملك في الشيوع ، أو تعيين خبير لتقدير أضرار واقعة ، أو نفقة وقتية للدائن على مدينه ، أو إجراءات تحفظية .
2) **عدم المساس بأصل الحق** : يقد به أنه يمنع على قاضي الاستعجالات بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق ، و الالتزامات ، و الاتفاقات ، مهما أحاط بها من استعجال ، أو ترتب على امتناعه عن القضاء من ضرر بالخصوم. بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده للحكم فيها .

و معنى أصل الحق هو كل ما يتعلق به وجودا أو عدما ، فيدخل في ذلك ما يمنع صحته أو يؤثر في كيانه ، أو يغير فيه ، و في الأثر القانوني الذي يرتبه له القانون ، و التي قصدها المتعاقدون .

مجلس قضاء ..... **التاريخ.....**

محكمة.....

قضية رقم .....

جلسة.....

لفـائدة:..... ، الساكن..... **مدعي** و القائم في حقه الأستاذة ..... محامية لدى المجلس.

ضـد:..... ، الساكن..... **مدعى عليه**

إلى السيد قاضي الأمور المستعجلة

يشرف المدعي أن يعرض على مقامكم المحترم ما يلي :

حيث أن المدعي اتفق مع المدعى عليه على بيعه كمية من الفواكه و الخضر بسعر .....دج على أن يتسلم البضاعة في .....دج

حيث أن المدعى عليه تراخى و تأخر عن تسلم البضاعة في الموعد المتفق عليه ، حيث أن الشيء المبيع سريع التلف بحكم و طبيعته ، و أن امتناع المدعي عليه تسلم البضاعة في الموعد المتفق عليه يعرض البضاعة للتلف و الفساد نظرا لحرارة الفصل.

لهذه الأسباب و من أجلها

الأمر بالإذن للمدعي ببيع و تسليم البضاعة تفاديا لتلفها و ضياعها

تحت سائر التحفظات

عن المدعي/ وكيله

مجلس قضاء ..... **التاريخ.....**

محكمة.....

قضية رقم .....

جلسة.....

لفـائدة:..... ، الساكن..... **مدعي** و القائم في حقه الأستاذ ..... محامي لدى المجلس.

ضـد:..... ، الساكن..... **مدعى عليه**

إلى السيد قاضي الأمور المستعجلة

يشرف العارض أن يطرح على مقامكم المحترم ما يلي :

حيث أن العارض يملك العقار الكائن بـ .....الذي تبلغ مساحته .....متر مربع (ذكر الحدود و المعالم) بموجب عقد رسمي مؤرخ في .....عدد .....حيث أن المدعي عليه تعدى على المدعى و ذلك بأن بدأ في إقامة.....(تذكر الأعمال الجديدة التي بدأ في انجازها) و ذلك منذ ..... حسب محضر المعاينة المحرر من طرف الأستاذ المحضر القضائي ..... بتاريخ ..... المثبت لواقعة الأشغال الجديدة .

حيث أن هذه الأعمال تعرض للمدعى في ملكيته الخاصة و يحق له عملا بالمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إيقافها فورا و إزالتها قبل إتمامها و فوات الوقت .

لهذه الأسباب و من أجلها

الأمر بوقف الأعمال الجديدة المقامة على ملكية المدعى فورا رغم المعارضة و الاستئناف.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي/ وكيله

محكمة البليدة

القسم الاستعجالي

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة:.....الساكن بـ:.....– مدعي–

ضد:.....الساكن بـ .....مدعى عليه –

بحضور المحضر القضائي الأستاذ:.....– مدخل في الخصام –

ليطب لهيئة المجلس الموقر

في الشكل:

– يلتمس العارض قبول الدعوى شكلا لاستفائها لجميع الشروط القانونية و الإجرائية المعمول بها .

في الموضوع :

– يتشرف العارض على لسان وكيلته بأن تعرض على سيادتكم بشرح الأسباب الجدية و القانونية لدعواه كمايلي:

– حيث أنه إثر نزاع عقاري قام المدعى عليه برفعه دعوى ضد العارض انتهى بصدور حكم بتاريخ :.....عن محكمة البليدة، القسم العقاري حكما تحت رقم الجدول ..... و رقم الفهرس .....و الذي قضى بإلزام المدعى عليه.....أي العارض و كل شاغل بإذنه و رفقة و كل من يحل محله بإخلاء السكن محل النزاع و الكائن بـ..... على يسار الطريق الرابط بالبليدة و البالغة مساحته .....متر مربع شيد فوقه بناية من طراز عربي . ألزام المدعى عليه بتمكين المدعى مبلغ .....دج بتعويض عن الأضرار اللاحقة به مع رفض مزاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني .

– حيث أنه على إثر استئناف هذا الحكم السالف الذكر ، صدر عن مجلس قضاء البليدة قرار بتاريخ: .....بتأييد الحكم المستأنف .

– حيث أنه بتاريخ: .....تلقى العارض بواسطة المحضر القضائي الأستاذ:.....المدخل في الخصام محضر تبليغ السند التنفيذي المتمثل في الحكم المؤرخ في : ..... و محضر التكليف بالوفاء ، أين طالب العارض بتنفيذ الحكم بإخلاء المسكن .

– حيث أن العارض يرفع دعواه الحالية ليلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الأمر بوقف التنفيذ للأسباب القانونية التالية:

– حيث أن المسكن محل الطرد هو مسكن مؤجر بين كل من.....و .....

في حين صرح المدعى عليه في الدعوى الأصلية بأن .....توفي و انتقل الإيجار إلى العارض أين يؤكد هذا الأخير بأن .....لم يتوفى ووثائق الحالة المدنية تثبت ذلك .

– حيث أن علاقة الإيجار بدأت سريانها منذ عام 1968 إلى غاية اليوم و قد التزم .....بدفع بدل الإيجار إلى غاية اليوم و عند وفاة المؤجر انتقلت علاقة الإيجار إلى الورثة .

– حيث أنه صدرت عدة أحكام قضائية فيما يخص العين المؤجرة ، و كانت عدة نزاعات عقارية ، و مدنية فيما يخص العين المؤجرة و هذه الأحكام بين ورثة .....

– حيث أن المسكن المؤجر بين .....تبلغ مساحته .... متر مربع في حين أن المسكن محل الطرد تبلغ مساحته .... متر مربع و إن هذا الإختلاف الجوهري كان من الأجدر تعيين خبير عقاري من اجل التأكد من كل المعطيات .

لهذه الأسباب و من أجلها

– ملاحظة الحكم النهائي الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ:.....عن القسم العقاري .

– ملاحظة القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة يتاريخ: .....

– ملاحظة مختلف المحاضر المحررة من قبل المحضر القضائي لأجل تنفيذ الحكم المؤرخ في :.....

– ملاحظة وصولات الكهرباء باسم .....

– القول ليس للعارض الصفة في تنفيذ الحكم المؤرخ في : .....

و عليه :

يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة .

في الشكل:

قبول الدعوى شكلا لورودها وفقا للأشكال و الإجراءات المقررة قانونا

في الموضوع:

الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البليدة القسم العقاري بتاريخ:

.....تحت رقم: .....

الجدول:.....و رقم الفهرس.....و بالنتيجة رفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليه .

– تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية .

تحت كافة التحفظات

عن العارض / ووكيلته .

عريضة افتتاح دعوى

أمام السيد(ة) الرئيس (ة) الفاصل (ة) في القضايا الإستعجالية

لدى محكمة .....

دعوى وقف أشغال بناء

لفائدة: ورثة..... – مدعون –

1 – .....

2 – .....

3– .....

الساكنين ب: .....

ضد:..... – مدعى عليه –

الساكن ب: .....

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارضون على لسان وكيلهم الأستاذ :.....أن يعرضوا على هيئة المحكمة الموقرة مايلي:

ذكر أهم الوقائع و الإجراءات :

* حيث أن المدعين هم ورثة المتوفاة .....و هذا ما هو ثابت من خلال عقود الفريضة المرفقة (وثيقتين رقم 01 و 02) .

* حيث أن العارضون يملكون عن طريق الإرث من طرف مورثتهم المرحومة.....قطعة أرض مساحتها .....كائنة ببلدية ..... بلدية ..... سابقا ولاية البليدة بموجب العقد المحرر لدى الأستاذ الموثق:.....و المشهر بالمحافظة العقارية للبليدة تاريخ: .....مجلد.....(نسخة مرفقة عن العقد وثيقة رقم 03) .

* حيث أن المدعى عليه تعدى على ملكية المدعين بإقدامه على مباشرة أشغال بناء فوق ملكيتهم .

* حيث تحصل المدعين على أمر معاينة و استجواب عن رئيس محكمة..... بتاريخ: .....(نسخة مرفقة عن الأمر وثيقة رقم 04) .

* حيث انتقل المحضر القضائي ..... رفقة القوة العمومية إلى ملكية المدعين و حرر محضر معاينة و استجواب بتاريخ: .....(نسخة مرفقة عن المحضر وثيقة رقم 05) .

* حيث قام المحضر القضائي بأخذ صور فوتوغرافية لأشغال البناء (نسخة مرفقة رقم 06) .

<u>– المناقشة القانونية:</u>

* حيث أن ملكية المدعين ثابتة من خلال عقد الملكية الرسمي و المشهر و كذا عقود الفريضة المرفقة في ملف دعواهم

* حيث أن قاضي الاستعجال مختص في دعوى الحال على أساس أن المدعين يهدفون إلى طلب أمر المدعى عليه بوقف أشغال البناء التي باشرها فوق ملكيتهم و هو أمر مؤقت لا يتطرق إلى الموضوع .

* حيث أن واقعة البناء ثابتة من خلال محضر المعاينة بأمر و الإستجواب المعد من طرف المحضر القضائي و كذا الصور الفوتوغرافية .

* حيث أن طلب وقف الأشغال مبرر قانونا و شرعا و لا يجوز لأي طرف التعدي على حقوق الغير بغير وجه حق .

لهذه الأسباب

<u>في الشكل</u> :قبول الدعوى شكلا .

<u>في الموضوع :</u>

– المدعون يلتمسون من هيئة المحكمة الموقرة أمر المدعى عليه بوقف أشغال البناء التي باشرها فوق ملكيتهم الكائنة ببلدية ..... ولاية البليدة البالغ مساحتها ..... مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل .

– تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية

تحت سائر التحفظات

عن المدعين/ وكيلتهم

عرائض الاستئناف

عريضة استئناف

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين لغرفة شؤون الأسرة

لدى مجلس قضاء البليدة

لفائدة :..... مستأنف القائمة في حقه الأستاذة

.....

ضد :..... مستأنف عليها

بحضور : السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة .

.....

الحكم محل الاستئناف : الصادر عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ : 2019/12/03 تحت رقم الفهرس : 19/04325 ***** أصل الحكم مرفق**

ليطب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف المستأنف على بواسطة وكيلته الأستاذة .....أن يعرض على هيئتكم الموقرة عريضة الاستئناف الحالية :

* حيث أن المستأنف رفع دعوى قضائية أمام محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – من أجل فك الرابطة الزوجية بينه و بين المستأنف عليها .

*حيث أن الدعوى انتهت بصدور الحكم محل الاستئناف الحالي الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين و بالإرادة المنفردة للمستأنف و إلزامه بأدائه لها مبلغ .....دج تعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ .....دج نفقة عدة و ألزمه بدفع مبلغ .....دج نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ .....و تستمر إلى غاية

صدور الحكم الحالي و أسندت حضانة البنت .....لوالدتها المستأنف عليها مع منحها حق الولاية عليها .

*حيث ألزم الحكم محل الاستئناف المستأنف بدفعه للمستأنف عليها مبلغ .....دج نفقة غذائية شهرية خاصة بالبنت المحضونة تسري من تاريخ : .....و تستمر إلى غاية سقوطها قانونا أو تعديلها قضاء و أن يوفر لها مسكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعذر فدفع بدل إيجار بواقع ..... دج ابتداء من تاريخ الامتناع مع تمكين المستأنف عليها من متاعها المؤشر عليه من طرف هيئة المحكمة .

* حيث أن هيئة المحكمة جانبت الصواب لما اعتبرت الطلاق يقع بالإرادة المنفردة للزوج و حملته بذلك مسؤولية هذا الطلاق على أساس انه تمسك به في جلسة الصلح و لكن ما أغفلته هيئة المحكمة أن قرار فك الرابطة الزوجية تمسك به الطرفان معا و هذا ما أتى على لسان المستأنف عليها في جلسة الصلح الأولى و الوحيدة التي حضرتها المستأنف عليها و أن هذا الإغفال مرده أن القاضي الذي نطق بالحكم هو غير القاضي الذي أدار جميع الجلسات و الذي وضع القضية للنظر و لم يحكم فيها بسبب التغييرات التي حدثت مؤخرا و تولت بذلك الهيئة الجديدة النظر في الدعوى دون حضور كافة أطوارها و إجراءاتها ، لذا فالطلاق يقع على عاتق المستأنف عليها للأسباب الواقعية و المنطقية الجدية التي صرح بها و أوردها المستأنف في دعواه على مستوى أول درجة ، و أقله كان ينبغي على هيئة المحكمة جعل الطلاق على عاتق الطرفين و منه رفض طلب التعويض.

* حيث أن هيئة المحكمة التي تولت النظر في الدعوى و النطق في الحكم خرقت القانون بمنح حضانة البنت المشتركة لوالدتها على أساس أنها لم تقدم طلبا بذلك أمام هيئة المحكمة و اكتفت بواسطة دفاعها بطلب فرعي مشتق عن الطلب الأصلي الواجب و هو بدل الإيجار و فقط ، و أن المستأنف عليها لم تقدم الطلب الأصلي و الذي تنشق عنه باقي الطلبات الفرعية و هي الحضانة و النفقة و اتجهت مباشرة لطلب بدل الإيجار في مذكرة جوابها الوحيدة بتاريخ : ..... و هي الجلسة الوحيدة التي حضرتها المستأنف عليها و دفاعها ، هذا ما دفع للمستأنف بطلب حضانة ابنته .....، و لذا كان يتوجب الفصل فيما يتلعق بحضانة البنت و إسنادها لوالدها المستأنف .

* حيث أن هيئة المحكمة استجابة لطلب المستأنف عليها بمنحها نفقة إهمال بواقع ..... دج تسري من تاريخ رفع الدعوى في حين أنها لم تقدم أي دليل يثبت عدم قيام المستأنف بالإنفاق عليها و على ابنتهما المشتركة ، مما يجعل طلب نفقة الإهمال و الاستجابة له غير مبرر قانونا لعدم وجود أي دليل على صحة ادعاء المستأنف عليها .

* حيث أنه وفقا لما تقدم ذكره و الدفع به وجب تعديل الحكم المستأنف جزئيا و ذلك بالقول أن مسؤولية الطلاق تقع على عاتق المستأنف عليها ، أقله جعل مسؤولية ذلك على عاتق الطرفين و منه رفض طلب التعويض و إلغاءه .

* حيث أنه فيما تعلق بشق الحضانة إلغاءه فيما قضى به و القضاء بإسناد حضانة البنت المشتركة .....لوالدها المستأنف .

* حيث وجب كذلك إلغاءه فيما قضى من نفقة الإهمال لعدم الإثبات .

* حيث أنه و إذا ارتأى المجلس خلاف ذلك و أبقى على إسناد الحضانة للمستأنف عليها فإن المستأنف يلتمس خفض المبالغ المحكوم بها من تعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة العدة و نفقة الإهمال و النفقة الغذائية الشهرية و بدل الإيجار إلى الحد المعقول كون المستأنف حاليا لا يمارس أي عمل يدر عليه دخلا محترما .

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>في الشكل</u> : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه قبل أي تبليغ و لمراعاته كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

<u>من حيث الموضوع :</u>

<u>أصليا :</u> القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ : .....الحامل لرقم الفهرس : .....مبدئيا و تعديله جزئيا و ذلك :

أ- بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق المستأنف عليها و منه رفض طلب التعويض و المبلغ المحكوم به.

ب- إلغاءه فيما تعلق بحضانة البنت المشتركة .....و منه إسنادها لوالدها المستأنف.....

ج- إلغاءه فيما قضى به من نفقة الإهمال.

احتياطيا : في حال عدم الاستجابة للطلب الأصلي و قرار المجلس بتأييد الحكم المستأنف فيما تعلق بطلب التعويض و الحضانة و النفقة القضاء بخفض المبالغ المحكوم بها إلى الحد المعقول و الذي يتماشى و ظروف المستأنف الذي لا يمارس أي عمل حاليا.

- الحكم بالمصاريف القضائية كما يجب قانونا .

- تحت سائر التحفظات

- عن المستأنف / وكيلته

عريضة استئناف

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين المشكلين للغرفة العقارية

لدى مجلس قضاء البليدة

- **لفائــدة:**
- .....– البليدة–.....– مستأنف القائمة في حقه الأستاذة.....
- **ضـد:**
- 1– .....، الساكن بحي ..... – البليدة.
- 2– .....، الساكنة بحي ..... – البليدة.
- 3– ..... ، الساكنة بحي .....– بومرداس. مستأنف عليهم.

- الحكم محل الاستئناف الصادر عن القسم العقاري بمحكمة البليدة بتاريخ..... تحت رقم فهرس .....و رقم الجدول : .....أصل الحكم مرفق

ليطيب لهيئة المجلس الموقر

– يتشرف المستأنف بقلم وكيلته أن يعرض على عدالة المجلس الموقر ما يلي:

- **أ– ذكر الوقائع و الإجراءات :**
- *حيث أن المستأنف و المستأنف ضدهم يملكون في الشياع عقارا واقعا ببلدية .....ولاية.....02 الطابق الأرضي مساحتها الإجمالية تقدر بـ.....م^2 .
- *حيث أن المستأنفين ضدهم رفعوا دعوى أمام محكمة .....– القسم العقاري– من أجل الخروج من حالة الشيوع و إعداد مشروع قسمة .

- * حيث أن الدعوى صدر بشأنها حكم عن القسم العقاري بمحكمة ...بتاريخ .....تحت رقم فهرس .....قضى قبل الفصل في الموضوع :بتعيين الخبيرة الأستاذة ---------لإعداد مشروع القسمة إن كان ذلك ممكنا و تقييمه بصفة مجملة و تحديد ثمنه في حالة استحالة القسمة .
- * حيث أن الخبير الذي انتدبته المحكمة من أجل القيام المهام المسندة إليه في الحكم محل الرجوع قد أنجزها و أعد تقريرا أودعه بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ .....تحت رقم .....
- *حيث أن الخبير خلص من خلال المعاينة التي أجراها و بعد استماعه للأطراف و دراسة الوثائق و السندات الرسمية المقدمة إلى أن استحالة بيع العقار المشترك و حدد سعر الافتتاحي بـ ..... دج .
- * حيث انه صدر حكم عن محكمة.....– القسم العقاري – بتاريخ : .....قضى بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا و في الموضوع : اعتماد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة العقارية..... و بالنتيجة صرف الإطراف لبيع العقار عن طريق البيع بالمزاد العلني بسعر افتتاحي قدره : .....دج .
- **ب – المناقشة القانونية :**

حيث انه استجابة لمنطوق الحكم محل الرجوع أمام قاض أول درجة و من خلال المهام المسندة إلى الخبيرة هو الاتصال بالمحافظة العقارية المختصة و استخراج الشهادة السلبية و الإيجابية للعقار محل القسمة لمعرفة ما إذا كان هناك تصرفات قانونية على هذا العقار أم لا ، و تبين من خلال المرفقات في تقرير الخبرة تحديدا الشهادة السلبية أن العقار محور البيع بالمزاد العلني لتعذر قسمته **مثقل برهن حجم .... رقم ....**، و أن الخبيرة لم تتطرق و لم تناقش في خبرتها هذا الرهن لا من ناحية أطرافه و لا محله و لا نوعه ، و أن هذا إشكالا و غموضا يحول دون بسط الرقابة من طرف هيئة المحكمة على هذا الرهن كما يحول دون المصادقة على تقرير الخبرة و منه الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني على خلفية وجود هذا الرهن القانوني كي لا يحرم أي طرف أو جهة خاصة المرهون لها من حقوقها كون الرهن لا يتأتى إلا

لضمان دين مالي محدد . كما أن نصوص القانون تحول دون التصرف في العقار المرهون إلا بعد التسوية و منه شطبه .

- * حيث كان رد محكمة أول درجة أن الدفع بوجود رهن مثقل به العقار بأن ذلك لا يحول دون حصول الدائنين المرتهنين على حقوقهم و ذلك تجسيدا لنص المادة 936 من القانون المدني و هذا التبرير مخالف للقانون كونه قد سبق للمستأنف و أن قام بإدخال الدائن المحرر لفائدته الرهن و تم إخراجه من الخصام من طرف قاضي أول درجة و هذا يعد اختلافا و تناقضا في التسبيب يعرض الحكم المستأنف لإلغائه ، كونه قد ينجر عنه قدم قبول قيد الدائن على أساس انه استبعد في دعوى القسمة بحجة انعدام الصفة و عليه يرجى ملاحظة و تفحص الحكم الصادر بتاريخ : ....تحت رقم الفهرس: .....و انعدام الصفة ينعي بمفهوم نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انعدام الحق و منه انعدام في تحصيل الدين ، كما انه لا يمكن قانونا و لا يجوز البتة مناقشة توفر الصفة و منه تحقق المديونية بعد صيرورة الحكم نهائيا لسبق الفصل فيه و هو ما يعدم حق ديوان الترقية و التسيير العقاري .(**نسخة مرفقة وثيقة رقم 01**).

لهـذه الأسبـاب و من أجلها

- **في الشكل:**

- قبول الاستئناف شكلا لوقوعه في الآجال القانونية و لمراعاته كافة الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة.

- **في الموضوع:**

- القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة – القسم العقاري– بتاريخ : ..... الحامل لرقم الفهرس :..... و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس .
- * تحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية .

- **تحت سائر التحفظات**
- **عن المستأنف / وكيلته**

عريضة استئناف

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين للغرفة المدنية

لدى مجلس قضاء البليدة

لفائدة :..... ، ..... ، البليدة ..(مستأنف)
القائمة في حقه الأستاذة.....المحامية لدى المجلس .
ضد :..... .....– البليدة ...(مستأنف عليه) .
الحكم محل الاستئناف:----------الصادر عن محكمة البليدة – القسم المدني –
بتاريخ : 2020/01/30 تحت رقم الفهرس : .....و رقم الجدول : .....(أصل الحكم مرفق)

ليطب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف المستأنف بقلم وكيلته أن يعرض على عدالتكم الموقرة ما يلي :

1- عرض موجز لأهم الوقائع و الإجراءات :

* حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى قضائية أمام محكمة البليدة القسم التجاري من اجل إلزام المستأنف بدفع بدل إيجار لمحل تجاري ، و صدر حكم قضائي عن نفس الجهة القضائية بتاريخ : .....الذي قضى بإلزام المستأنف بالدفع للمستأنف عليه متأخر بدل الإيجار المقدر بـ : .....دج و تعويض قدره ..... دج ----- نسخة عن الحكم مرفقة وثيقة رقم 01------

* حيث انه تم استئناف الحكم التجاري المشار إلية أعلاه و صدر قرار عن مجلس قضاء.....– الغرفة التجارية – قضى بتأييد الحكم المستأنف ---- نسخة عن القرار مرفقة وثيقة رقم 02--------

* حيث قيد المستأنف عليه دعوى قضائية أمام محكمة.....– القسم المدني – من اجل المطالبة بتثبيت الحجز التحفظي للعقار المملوك للمستأنف المأمور به بموجب الأمر

الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ : .....تحت رقم .....-------- نسخة مرفقة وثيقة رقم 03--------

* حيث صدر حكم قضائي عن محكمة البليدة – القسم المدني – بتاريخ : .....تحت رقم الفهرس : ..... قضى بتثبيت الحجز التحفظي و جعله تنفيذيا و هو الحكم الحالي محل الاستئناف .

* حيث أن الحكم محل الاستئناف لم يبلغ إلى المستأنف لذا فهو واقع في ميعاده .

2- المناقشة القانونية :

حيث أن قاضي أول درجة جانب الصواب في حكمه لما قضى بتثبيت الحجز التحفظي و جعله تنفيذيا و ذلك كونه غير مختص نوعيا بالفصل فيه :

* حيث أنه عملا بنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنها توجب على الدائن رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع..... ، إلا أن الملاحظ أن الدائن(المستأنف عليه) رفع دعواه أمام قاضي الموضوع الغير مختص و هو القسم المدني ، و أن قاضي الموضوع المختص هو قاضي التجاري / البحري كون الأحكام المستند إليها من طرف المدعي هي أحكام صادرة عن هذا الأخير .، و أن استبعاد الدفع من طرف المحكمة على أساس أنها مختصة عملا بنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في غير محله كون المشرع قصد بقاضي الموضوع أي القاضي الذي فصل في موضوع النزاع الذي جمع الطرفين و هو القاضي التجاري و ليس القاضي المدني .

ثانيا : من حيث بطلان الحجز لبطلان إجراءاته :

* حيث أن الأمر بالحجز لم يتم قيده و شهره لدى المحافظة العقارية التي يقع بدائرتها العقار خلال اجل 15 يوم من تاريخ صدوره و التي ينتج عنها بطلان الحجز تطبيقا لنص المادة 652 و المادة 725 الفقرة 02 و المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأن لا يعتد قانونا بتبليغ الأمر بالحجز للمحافظة العقارية و إنما يعتد بإجراء الشهر و المادة صريحة لا لبس فيها لذا فحكم قاضي أول درجة جانبه الصواب وجب إلغاءه .

لهذه الأسباب

قبول الاستئناف شكلا .

و بالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة – القسم المدني – بتاريخ :

.....تحت رقم الفهرس : .....و القضاء من جديد :

أصليا : القضاء بعدم الاختصاص النوعي.

احتياطيا : الحكم ببطلان الحجز لبطلان إجراءاته .

– تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المستأنف / وكيلته

عريضة استئناف

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين المشكلين للغرفة الاجتماعية

لدى مجلس قضاء البليدة

لفائدة :..... ، الساكن بحي ..... البليدة ..**مستأنف / الأستاذة**.....

ضد : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية البليدة الممثل من طرف مديره الكائن مقره بشارع..... **مستأنف عليه.**

الحكم محل الإستئناف: الصادر عن محكمة البليدة – القسم الإجتماعي – بتاريخ : .....الحامل لرقم الفهرس : .....و رقم الجدول : .....القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس أصل الحكم مرفق

ليـطـب لهـيئة المجـلــس المـوقــر

يتشرف المستأنف على لسان وكيلته أن يعرض على هيئتكم الموقرة ما يلي :

* حيث أن العارض كان يزاول عمله لدى مؤسسة وطنية متخصصة في البناء بصفته عامل و هذا إلى غاية تعرضه لحادث مهني جسيم بتاريخ.....

* حيث أن الحادث المهني الذي تعرض له المدعي تسبب في قطع جزء من أصابعه الأربعة لليد اليسرى و بالنسبة للأصبع الخامس حصل له كسر ثم اعوجاج و ذلك بصفة دائمة .

* حيث أن الحادث الذي تعرض له المدعي صنف على أساس أنه حادث عمل **سبب له عاهة مستديمة** في فقد أصابع يده اليسرى .

* حيث انه منحت للمدعي نسبة 50% لمدة 17سنة ، و انه بتاريخ : .....تم استدعائه من طرف المدعى عليه و بعد إخضاعه لخبرة طبية خفضت نسبة العجز إلى 35% .

* حيث قام المدعي بتسجيل دعوى أمام القسم الإجتماعي من أجل إعادة النظر في نسبة العجز المعدلة من طرف المدعى عليه و صدر حكم بتعيين خبير طبي لفحص المدعي و تحديد نسبة عجزه و هذا بتاريخ : .....– **نسخة عن الحكم مرفقة وثيقة 1–**

* حيث انه بعد تسجيل دعوى رجوع بعد الخبرة صدر حكم عن نفس المحكمة بتاريخ : .....منح المدعي نسبة عجز تقدر بـ 50% -- **نسخ مرفقة عن الحكم وثيقة رقم 02**

* حيث أنه تم استئناف الحكم المذكور سلفا و صدر قرار عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ : .....قضى بتأييد الحكم المستأنف.------ **نسخة مرفقة عن القرار وثيقة رقم 03**

* حيث انه تم إخضاع المستأنف لفحص طبي من طرف المدعى عليه و تم تقدير نسبة العجز من طرف طبيب الصندوق بـ 20% و هذا بتاريخ : .....----- **نسخة مرفقة عن وثيق الفحص وثيقة رقم 04**

* حيث ان المستأنف سجل دعوى أمام محكمة البليدة – القسم الإجتماعي – و صدر حكم بتاريخ : .....قضى بإلغاء قرار اللجنة الولائية لعجز -- نسخة عن الحكم مرفق تحت رقم الفهرس :..... ممهور بالصيغة التنفيذية وثيقة رقم 05

* حيث انه تم تبيلغ السند التنفيذي و محضر تكليف بالوفاء و محضر تبليغ تكليف بالوفاء بتاريخ : .....--- **نسخ مرفقة وثائق رقم 6و 7 و 8**

* حيث أن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ السند التنفيذي المشار إليها أعلاه و حرر محضر عدم امتثال بتاريخ : .....--- **نسخة مرفقة وثيقة رقم 9**

* حيث أن المستأنف عليه قيد دعوى إستعجالية من أجل الأمر بوقف تنفيذ السند التنفيذي إلى غاية إعادة النظر في محل التنفيذ و تحديده بدقه كون منطوق الحكم قضى بإلغاء نسبة العجز المحددة ب 20 بالمائة و لم يقضي بمنح المستأنف نسبة العجز المقررة سلفا بـ 50 بالمائة و صدر أمر قضى برفض الإشكال لعدم جديته بتاريخ : .....تحت رقم الفهرس .....---- **نسخة مرفقة رقم 10** --- و تم تبليغ الأمر بتاريخ : .....--- **نسخة مرفقة رقم 11**

** حيث انه تم إخضاع المستأنف لفحص طبي من طرف المستأنف عليه و تم تقدير نسبة العجز من طرف طبيب الصندوق بـ 20% و هذا بتاريخ :..... **نسخة مرفقة عن وثيق الفحص وثيقة رقم 12**

* حيث انه تم تسجيل طعن في قرار الصادر عن المستأنف عليه بتاريخ : ..... **نسخ مرفقة عن وصل إيداع الطعن وثيقة رقم 13**

* حيث انه تم تأييد قرار المستأنف عليه من طرف اللجنة الولائية للعجز و تم سحب قرار اللجنة بتاريخ :.....—**نسخة مرفقة عن قرار لجنة الولائية للعجز + إشعار بالاستلام بتاريخ : .....وثيقتين مرفقتين رقم 14 و 15**

* حيث أن المستأنف رفع دعوى أمام محكمة البليدة القسم الاجتماعي من اجل إلغاء القرار الصادر عن المستأنف عليه بتاريخ : .....الذي خفض نسبة العجز إلى 20% و صدر الحكم الحالي محل الاستئناف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

* حيث أن محكمة أول درجة بررت رفض دعوى المستأنف كونه لم يقدم ما يثبت استحقاقه لنسبة عجز أعلى من النسبة الممنوحة له من طرف المستأنف عليه .

* حيث أن تبرير محكمة أول درجة غير مؤسس قانونا كون أن النسبة التي منحت للمستأنف من تاريخ الحادث هي 50 بالمائة و انه في العديد من المرات خفض المستأنف عليه نسبة العجز و التي و بمجرد عرض النزاع على الهيئات القضائية المختصة ألغيت جميع قراراتها و أعيدت له نفس النسبة المقدرة بـ 50 بالمائة و هذا بالنظر إلى طبيعة الإصابة التي تعرض لها و هي بتر أصابعه و بتر الأصابع لا يرجى برءه و لا شفاءه كونه عاهة مستديمة و هذا ما هو واضح و ثابت و جلي من خلال الأحكام و القرار و نسخ الخبرة و الشهادة الطبية المرفقين ، حيث كان أقله أن يعرض المستأنف على خبير طبي معتمد لتحديد بدقة نسبة العجز الواجبة و طبيعة العاهة المصاب بها المستأنف حتى لا يبخس احد حقه .

* حيث أن قرار لجنة العجز الولائية غير مسبب و هو يحوي على منح عجز دون ذكر الأسس الأسباب التي خولتها خفض النسبة الممنوحة للمستأنف بموجب أحكام و خبرات طبية قضائية ، و لذا فهناك عدم توازن حقيقي بين ما تقتضية المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للمؤمن و أن كفة المصلحة العامة مرجحة على كفة مصلحة المؤمن له بدون تسبيب طبي حقيقي و لإرجاع هذا التوازن وجب الاحتكام إلى الأحكام القضائية السابقة بالنظر لطبيعة العامة المستديمة التي من الاستحالة شفاءها أو على الأقل بعرض المستأنف على أهل الاختصاص المعتمدين لتحديدها بدقة و إن كان هذا الأخير سيثقل كاهل المؤمن له الذي تعب من تماطل و تحيز و تعسف المستأنف عليه التي أرهقته بالمصاريف و تقليص و خفض أجر التقاعد الممنوح له دوريا و تكرارا .

لهـــذه الأســـبـاب

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه قبل أي تبليغ و لمراعاته كافة الإجراءات و الشروط القانونية المطلوبة .

في الموضوع :

أصليا : الحكم بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة البليدة – القسم الإجتماعي بتاريخ : .....الحامل لرقم الفهرس : .....و منه إلغاء القرار الصادر عن المستأنف عليه– لجنة العجز الولائية المؤهلة لولاية البليدة – بتاريخ : .....الحامل لرقم التسجيل : .....الذي قرر الاحتفاظ بنسبة العجز المقدرة بـ 20 بالمائة و منحه نسبة العجز المستحقة و المقدرة سابقا بموجب حكم قضائي المحددة بـ 50%.

احتياطيا :الحكم بتعيين خبير طبي تسند له مهمة فحص المدعي و تحديد نسبة عجزه المستحقة و طبيعة العاهة المصاب بها .

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المستأنف / وكيلته .

عرائض
الطعن بالنقض

عريضة طعن بالنقض

ضد قرار مجلس قضاء البليدة (الغرفة التجارية/البحرية)

الصادر بتاريخ .....، فهرس .....

لفائدة: شركة ..... ممثلة بالرئيس المدير العام مقرها بـ:.....
طاعنة..... وكيلها الأستاذ.....

ضد: مؤسسة .....مقرها بـ

:.....مطعون ضدها

ليطيب للسيد الرئيس والسادة المستشارين

يتشرف العارض على لسان وكيلته بعرض مايلي:

انه يطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء البليدة (الغرفة التجارية/البحرية) الصادر بتاريخ .....، فهرس .....والفاصل في القضية رقم .....بـ إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة بتاريخ .....فهرس .....والقضاء من جديد بإلزام شركة.....الممثلة برئيس مجلس الإدارية أن تدفع للمستأنفة .....الممثلة برئيس مديرها العام الدين المترتب في ذمتها المقدر بـ ..... بالإضافة إلى تعويض قدره....."(وثيقة مرفقة).

في الشكل: إن الطعن طبقا للأشكال وضمن الآجال المقررة قانونا.

في الموضوع: القول بأنه مؤسس لما يلي:

موجز الوقائع:

انه بتاريخ .....ابرم طرفا الدعوى عقد مقاولة تحت رقم .....والتزمت فيه المقاول المطعون ضدها بتنفيذ مشروع:

1-الدراسة و مخططات انجاز الصوامع،

2-التوريد، الصناعة، نقل و تركيب 32 صومعة،

3-توفير الصناعة ونقل التجهيزات المعدنية.

وانه للمواد 07، 09، 10 و 12 من العقد يعلن عن الاستلام المؤقت إذا تم تنفيذ مجموع الخدمات المرتبطة بالعقد بين الطرفين ويعلن بعدها عن الاستلام النهائي عند انقضاء فترة ضمان تقدر ب 12 شهرا من تاريخ التسليم المؤقت ويلتزم خلالها المقاول المطعون ضدها بإصلاح وتصحيح الأخطاء والعيوب بسبب الأشغال وبالموازاة مع عملية التسليم سيستحق المقاول أخر قسمين من أجره

المقدر بـ (05%- بمناسبة التسليم المؤقت- +05% - بمناسبة التسليم النهائي) وأيضا يتم إرجاع الضمان المقتطع بنفس الصيغة.(وثيقة مرفقة).

انه بعد شروع المقاول في تنفيذ العقد عاينت العارضة رب العمل عيوبا كبيرة وظاهرة في المنشات المنجزة وعدم التزام المقاول بتنفيذ جميع ما تم الاتفاق عليه طبقا للعقد والأصول الفنية وكذا تجاوز الآجال و بالتالي اعذر في .....بإتمام الأشغال وإصلاح جميع العيوب تحت ملاحظة مكتب الدراسات التابع للعارضة (....).(وثيقة مرفقة).

وحيث انه بتاريخ .....، نبهت العارضة المطعون ضدها إلى ضرورة إصلاح العيوب و رفع جميع التحفظات على المنشات تصحيح الأشغال تحت ملاحظة مكتب الدراسات التابع للعارضة (...)، سيما وانه تم معاينة خلل كبير في المنشات تمنع من استغلالها بسبب مياه الأمطار والرطوبة كما ثبت في محاضر المعاينة المؤرخة في ....و ....و..... و.... وكل ما تم تأكيده في تقرير برفع التحفظات المؤرخ في .....من قبل العارضة صاحبة الأشغال (وثائق مرفقة).

بدلا من التزام المقاول بتوجيهات العارضة وإصلاح العيوب، قامت المطعون ضدها بمرافعة العارضة أمام محكمة البليدة (القسم التجاري) للحكم لها .....دج مع التعويض وبالاستناد على ملف مكون من الوثائق التالية:

1-كشف باقتطاع الضمان تحت رقم .....، عقد رقم .....بقيمة .....دج، وهو يشير إلى مضمون عقد المقاولة بين الطرفين.

2-كشف باقتطاع الضمان تحت رقم .....، عقد رقم .....بقيمة .....دج، وهو يشير إلى مضمون عقد.

المقاولة بين الطرفين.

3-فاتورة رقم ..... مؤرخة في .....، تشير إلى عقد المقاولة رقم .....بقيمة ..... دج.

4-فاتورة رقم ..... مؤرخة في .....، تشير إلى عقد المقاولة رقم .....بقيمة .....دج.

5-فاتورة رقم ..... مؤرخة في.....، تشير إلى عقد المقاولة رقم .....بقيمة .....دج.

6-ورقة الزبون .....لعقد المقاولة رقم ..... تتضمن بأن مبلغ الدين يقدر ب .....دج مع ملاحظة: تم دفع الفواتير الثلاث المقدر قيمتها بـ ..... دج وفي المقابل لم يتم دفع قيمة الاقتطاع المؤقت والنهائي المتفق عليهما في العقد و المحددتين بنسبة 5% المنصوص عليهما حسب نص المادة 10.

7- اعذرا قبل المتابعة القضائية مبلغ في.....دج.

8- لمحضر تسليم مؤقت للعقد رقم .....غير مؤرخ ولا يحمل توقيع العارضة أقحمته المطعون ضدها عن طريق الغش في الدعوى.(وثائق مرفقة).

أنه صدر حكم عن المحكمة بتاريخ ..... يقضي برفض دعوى المطعون ضدها لسبق أو أنها على أساس انه لا يوجد بالملف ما يفيد استلام الأشغال وبالتالي لا يحق لها المطالبة بالمبالغ طبقا للعقد للمادة 12 من العقد بين الطرفين.(وثيقة مرفقة).

انتهى الحكم المذكور إلى القرار محل الطعن بالنقض الحالي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلزام العارضة بمبلغ ب.....دج مع التعويض و مؤسسا على التسبيب التالي:

محضر الاستلام المؤقت المقدم من المستأنفة (المطعون ضدها) أنه يتعلق بالعقد .....بينما أن العقد محل النزاع تحت رقم .....مما يتعين استبعاده لعدم تعلقه بالأشغال محل النزاع.

إن المستأنف عليها (المطعون ضدها) قدمت بملف الحال محاضر إثبات حالة و معاينة للأشغال محررة من قبل محضر قضائي والذي هو غير مؤهل لمعاينة مثل الأشغال كونه ليس خبير مختص.

عند انتهاء الأشغال كان على المستأنف عليها (العارضة) تحرير معاينة للأشغال بحضور مكتب الدراسات والمستأنفة صاحبة الأشغال لإبداء أي تحفظات، إلا انه تبين لمجلس الحال إن المستأنف عليها (العارضة) دفعت بوجود عدة عيوب في الأشغال و تحفظات واستندت إلى محضر اجتماع لرفع التحفظات محرر من .....محرر من طرفه فقط بدون حضور خصمه المستأنفة وحضور صاحبة الأشغال ومكتب الدراسات، وعليه لا يجوز لها اصطناع دليل لنفسها مما يتعين استبعاده.

إن المستأنفة (الطعون ضدها) أنجزت الأشغال محل العقد حسبما هو ثابت من وضعية الأشغال رقم 01 المحررة بتاريخ .....ووضعية الأشغال رقم .... المحررة بتاريخ .....ووضعية الأشغال رقم 02 المحررة في .....المصادق عليها من المستأنف عليها (الطاعنة) مما يفيد أن الاستلام الفعلي للأشغال تم سنة .....، غير أن المستأنف عليها لم تقدم ما يثبت سعيها لتسلم الأشغال وتحرير محضر استلام الأشغال وتسجيل تحفظات لرفعها.

أمام ثبوت التسليم الفعلي دون تحرير محضر استلام مؤقت للأشغال وتسجيل تحفظات وبالتالي رفعها يتعين على مجلس الحال الاستجابة لطلب المستأنفة الرامي إلى تمكينها من مبلغ الأشغال المتعلقة بالتسليم المؤقت و النهائي وهو عكس ما ذهب إليه قاضي الدرجة الأولى برفضه الطلب لسبق أوانه.

وحيث تطعن العارضة بالنقض في القرار المذكور وتلتمس إلغاءه بناء على الأوجه القانونية التالية:

مناقشة قانونية (أوجه الطعن بالنقض):

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي مأخوذة من مخالفة القرار محل الطعن للمواد 106، 168 من ق.م .

بحيث برر القرار محل الطعن منطوقة بالحكم على العارضة صاحبة الأشغال وتمكين المطعون ضده من مبلغ الأشغال المتعلقة بالتسليم المؤقت والنهائي مع التعويض على أساس تسبيب مفاده عدم سعي العارضة إلى تسلم الأشغال وعدم تمكنها من إثبات التسلم بواسطة محضر استلام الأشغال يتضمن تسجيل التحفظات لرفعها.

لكن، وبخلاف ذلك:

1-تنص المادة 168 ق م بأنه إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الاعذار فان الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن.

2-والثابت بان المقاول المطعون ضدها هي من تحمل عبء إثبات وضع المشروع المنجز تحت تصرف العارضة صاحب المشروع لتمكين هذا الأخير من تسلمه في اقرب وقت وان هذا الالتزام على عاتق المقاول لا يتحقق إلا بعد إرسال اعذرا رسمي إلى رب العمل لتسلم المشروع وعند رفض هذا الأخير ذلك بدون سبب يعتبر العمل قد سلم إليه وعندئذ فقط يتحمل ما ترتب عن هذا الرفض من أثار.(قرار المحكمة العليا بتاريخ .....، الغرفة التجارية و البحرية، ملف رقم .....(وثيقة مرفقة).

3-وان قرينة عدم انجاز المشروع وفق ما هو متفق عليه تبقى قائمة طالما لم يتم تحرير محضر استلام مؤقت ولم يوجه المقاول المطعون ضده اعذرا إلى العارضة بتسلم الأشغال.

وبالتالي فان الحكم على العارضة صاحبة الأشغال لصالح المطعون ضدها بتمكينها من مبلغ الأشغال المتعلقة بالتسليم المؤقت والنهائي مع التعويض بخلاف ما سبق يشكل مخالفة الأحكام القانونية السابقة وللمادة 106 ق م ويستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه أمام المجلس مشكلا من تشكيلة مغايرة.

الوجه: القصور في تسبيب القرار محل الطعن المأخوذ في قصور القرار المطعون فيه في تسبيب الاستنتاج بوجود استلام فعلي للأشغال في.....

بحيث برر القرار محل الطعن بالنقض منطوقه بتمكين لمقاول المطعون ضده من مبلغ الأشغال المتعلقة بالتسليم المؤقت و النهائي بالقول بان المطعون ضدها أنجزت الأشغال محل العقد تبعا لوضعية الأشغال المحررة بتاريخ .....ووضعية الأشغال رقم 02 المحررة في .....المصادق عليها واستخلص وجود استلام الفعلي للأشغال تم سنة .....، من دون بيان الأسس التي اعتمدها لاستخلاص ذلك، سيما أن:

1-قدمت المطعون ضدها في ملفها أمام المجلس وضعية أشغال وفاتورة أخرى محررة بتاريخ .....

2-قدمت المطعون ضدها في ملفها كشفي اقتطاع الضمان المعتمدين تحت رقم .....وأخر تحت رقم ..... أشارا كذلك إلى وجود تلك وضعية ..... والى باقي وضعيات الأشغال.

3-كما ثبت أيضا توجيه اعذرا للمطعون ضدها بتاريخ .....بإتمام الأشغال وإصلاح جميع العيوب تحت ملاحظة مكتب الدراسات التابع للعارضة (.....).

وعليه فان القرار محل الطعن مشوب بالقصور في التسبيب ويستوجب النقض و الإبطال.

لهذه الأسباب ولما تراه المحكمة العليا

تلتمس العارضة من هيئة المحكمة الموقرة:

نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة (الغرفة التجارية/البحرية) بتاريخ .....، فهرس.....

بالنتيجة:

إحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل في القضية من جديد بتشكيلة مغايرة.

المصاريف طبقا للقانون.

بكل تحفظ

عن العارض وكيله

عرائض التماس إعادة النظر

محكمة البليدة **البليدة في :.....**

القسم الاجتماعي

عريضة التماس إعادة النظر

لفائدة : المؤسسة الوطنية .....، الممثلة من طرف مديرها العام ، الكائن مقرها بـ....، في حقها الأستاذ .....، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، الكائن مقر مكتبه بـ..... **مدعية في الالتماس**

ضد : ، الساكن بـ..... **مدعى عليه في الالتماس**

الحكم الملتمس إعادة النظر فيه :

هو الحكم الصدر عن محكمة البليدة ، القسم الاجتماعي ، بتاريخ .....تحت رقم .....، و الذي قضى بإلغاء مقرر إنهاء المهام المؤرخ في .....تحت رقم ..... و بالنتيجة إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي مع إلزامها بأدائها له تعويض قدره ..... دج .

ليطب لعدالة لمحكمة الموقرة

تتقدم العارضة بواسطة وكيلها بأن تعرض على عدالة المحكمة ما يلي :

*** موجز الوقائع و الإجراءات :**

حيث أن المدعى عليه كان يعمل لدى العارضة منذ سنة ..... إلى غاية.....

حيث أنه و خلال عمله في المؤسسة تعرض لحادث ، فسبب له هذا الأخير عجز عن العمل لمدة 30 يوما .

حيث أن المدعى عليه و بعد استئنافه لعمله أصبحت تصرفاته عدوانية مع زملائه و مع رؤسائه إذ قام بضرب أحد زملائه بقطعة خشبية كبيرة (**وثيقة مرفقة**) ، غير أن العارضة تغاضت عن الأمر و لم تقم بتسريحه ، و اكتفت بإنذاره .

حيث أن المدعى عليه تمادى في تصرفاته العدوانية ، و أصبح يرفض أوامر رئيسه المباشر ، و ما زاد الطين بله هو اعتدائه عليه بالسب و الشتم و الضرب بواسطة مطرقة (**وثيقة مرفقة**) و سبب له على إثر ذلك عجز عن العمل لمدة 12 يوما (**وثيقة مرفقة**) ، فقام هذا الأخير برفع شكوى لدى مصالح الدرك الوطني **تحت رقم .....مؤرخة في .....(تم إرسالها في.....)** .

حيث أن العارضة و أمام الأخطاء الجسيمة ، التي ارتكبها المدعى عليه قامت باستدعائه أمام لجنة تأديبية (**وثيقة مرفقة**) .

حيث أن تقرير اللجنة التأديبية أدى إلى تسريح المدعى عليه طبقا للقانون .

حيث أن المدعى عليه لجأ إلى مفتشية العمل ، أين تمسك كل طرف بأقواله ، فتم تحرير محضر عدم المصالحة (**وثيقة مرفقة**) .

غير أن العارضة تفاجأت فيما بعد بلجوئه إلى القضاء و المطالبة بحقوق لا أساس لها ، و تبعا لذلك صدر الحكم الملتمس إعادة النظر فيه بتاريخ .....، **و الذي قضى** : " **... بإلغاء مقرر إنهاء المهام المؤرخ في .....تحت رقم ..... و بالنتيجة إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي مع إلزامها بأدائها له تعويض قدره ..... دج** " .

*** المناقشة :**

في الشكل :

حيث أن الحكم موضوع الإلتماس بلغ للعارضة بتاريخ .....،و الالتماس الحالي سجل بتاريخ..... مما يتعين قبوله شكلا لوروده في الآجال القانونية ، و لإستفائه لكافة الشروط الشكلية و الإجراءات القانونية اللازمة .

في الموضوع :

حيث أن العارضة تؤسس الدعوى الحالية على أوجه التماس إعادة النظر التالية:

- الوجه الأول و الوحيد مأخوذ من اكتشاف وثائق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم طبقا لنص المادة 194 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث أن المحكمة الموقرة أسست حكمها على أن المؤسسة لم تقم باستدعاء العامل ، و لم تقدم ما يثبت عكس ذلك ، فهي بذلك تكون قد خرقت أحكام القانون رقم 11/90 و أحكام المادة 02/73 ، و عليه فإن المحكمة ألغت قرار التسريح و منحت العامل تعويض مالي بسبب عدم احترام الإجراءات طبقا لنص المادة 04/73 من نفس القانون المذكور أعلاه ، المعدلة بالمادة 09 من الأمر رقم 21/96 .

غير أن العارضة كانت قد أكدت في مذكراتها الجوابية أنها استدعت المدعى عليه طبقا للقانون ، و أنه تعذر عليها تقديم ما يثبت مزاعمها ، و أرفقت بملفها فقط نسخة من الاستدعاء المؤرخ في .....، لكن و بعد صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه تحصلت العارضة على **نسخة من دفتر تسجيل الرسائل المضمنة لدى البريد و المرسلة**

بتاريخ .....، أين يظهر بوضوح من خلال هذه النسخة أنه تم إرسال بنفس التاريخ رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول إلى المدعو .....، **وصل رقم ....(وثيقة مرفقة).**

و عليه تعتبر هذه الوثيقة أساسية و قاطعة ، من شأنها أن تغير من مجرى هذه الدعوى ، إضافة إلى ذلك فإن الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف العامل ، فضلا عن انعدام أساسها القانوني فهي تعسفية مستوجبة التعويض ، لذا فإن العارضة تلتمس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بسحب الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، و من جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس ، مع منحها تعويض قدره ..... دج عن مجمل الأضرار اللاحقة بها من جراء هذه الدعوى التعسفية .

لـهذه الأسـباب و مـن أجـلـها

في الشكل : قبول عريضة التماس إعادة النظر لاستيفائها لكافة الشروط الشكلية و الإجراءات القانونية اللازمة .

في الموضوع :الإشهاد بتأسيس التماس إعادة النظر على أوجه قانونية و سليمة طبقا للمدة 194 من قانون الإجراءات المدنية و من ثمة :

القضاء بسحب الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الصادر عن محكمة البليدة ، القسم الاجتماعي بتاريخ.....تحت رقم .....، و من جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني مع منح العارضة تعويض مالي قدره .....دج عن مجمل الأضرار اللاحقة بها من جراء هذه الدعوى التعسفية ، و تحمل المدعى عليه في الالتماس المصاريف القضائية .

بكل تحفظ

عن العارضة / وكيلها

مجلس قضاء ..... **البليدة في :.....**

محكمة .....

جلسة.....

عريضة التماس إعادة النظر

إلى السيد رئيس الغرفة المستشارين و المحترمين

الملتمس ..... الساكن بـ..... **في حقه الأستاذ .....المحامي لدى المجلس**

ضد : الملتمس عليه ..... الساكن بـ..... **في حقه الأستاذ ..... المحامي لدى المجلس**

يطيب لهيئة المجلس

ذكر أسباب الالتماس و الحالة المؤسس عليها هذا الالتماس

طعنا في القرار الصادر في .....غرفة .....فهرس ..... و الذي قضى في منطوقه ..... حيث أن الطاعن بالالتماس قد قدم طلبات أمام مجلسكم الموقر و تمثل في .....

إلا أن القرار المطعون فيه بالالتماس قد بني على وثائق اعترف بتقريرها .

حيث يحق للعارض تقديم هذا الالتماس عملا بالمادة 1/392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و عليه :

في الشكل : قبول التماس إعادة النظر شكلا لموافقة الشروط الشكلية المبنية بالمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في الموضوع : إلغاء الحكم موضوع هذا الالتماس و إلزام الملتمس ضده المصاريف القضائية .

بكل تحفظ

عن العارض / وكيله

عرائض ذات صفة خاصة

- عريضة تصحيح خطأ مادي
- عريضة رجوع بعد خبرة
- عريضة ترك الخصومة
- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
- عريضة إدخال في الخصام

عريضة تصحيح خطأ مادي

أمام السيد (ة) الرئيس (ة) الفاصل (ة) في قضايا الجنح

لدى محكمة البليدة

لفائدة :..... --- **ضحية** . **القائمة في حقها الأستاذة..... محامية لدى المجلس .**

ضد :..... ، بمزرعة ..... – البليدة ----- **متهم**

بحضور : السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة .

الحكم محل طلب التصحيح : الصادر عن محكمة البليدة – قسم الجنح – بتاريخ : .....تحت رقم الفهرس : ...../19 و رقم الجدول : ...../19 ------ أصل الحكم مرفق ----------

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف الضحية على لسان وكيلتها أن تلتمس من هيئة المحكمة الموقرة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم محل الرجوع المشار إليه أعلاه :

* حيث أن الخطأ الأول تمثل في عدم ذكر عنوان مسكن الضحية على مستوى ديباجة الحكم ، و أن العنوان هو .....كما جاء ذكره في عريضة التكليف المباشر ---- **نسخة مرفقة رقم 01—**

*حيث أن الخطأ الثاني تجلى من خلال إدراج عنوان السكن للمتهم غير عنوانه الحقيقي الصحيح كما هو وارد ضمن عريضة التكليف المباشر المرفقة ، و أن العنوان الصحيح هو.....

* حيث أن الخطأ المادي الثالث واقع على مستوى حيثيات الحكم في الصفحة الثانية الذي أورد خطأ أن الحكم الصادر بتاريخ : .....عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – الحامل لرقم الفهرس : ...../18 اسند حضانة الإبن ----------المشترك عليه لوالدته ، في حين أن الحكم السالف الذكر ألزم المتهم بأن يوفر للضحية مسكنا

ملائما لممارسة الحضانة فيه و إن تعذر عليه ذلك فيدفع لها بدل إيجار قدره .....دج يسري من تاريخ ....و يستمر إلى غاية سقوط الحضانة أو انقضاؤها قانونا – **نسخة مرفقة عن الحكم وثيقة رقم 02**

<u>لهذه الأسباب</u>

في الشكل : قبول دعوى عريضة تصحيح الخطأ المادي شكلا.

– الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الثلاثة الواردة في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة البليدة – قسم الجنح – بتاريخ :..... الحامل لرقم الفهرس : .....و رقم الجدول : .....و القول :

<u>أولا على مستوى ديباجة الحكم</u> :

أ– أن عنوان سكن الضحية هو : شارع ..... البليدة .

ب : أن عنوان سكن المتهم هو : حي ..... بدلا من : الساكن بـ.....

<u>ثانيا على مستوى حيثيات الحكم</u> :

صدر حكم عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – تحت رقم فهرس :..... قضى بأن يوفر المتهم للطرف المدني سكنا ملائما لممارسة الحضانة فيه و إن تعذر عليه ذلك فيدفع لها بدل إيجار قدره..... بدلا من : .... صدر حكم عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – تحت رقم فهرس : 18/..... قضى بإسناد حضانة الابن المشترك .....المحجور عليه لوالدته و .....

– الحكم بالمصاريف القضائية كما يجب قانونا .

<u>تحت سائر التحفظات</u>

<u>عن الضحية / وكيلتها</u>

محكمة البليدة

قسم الجنح

ملف موضوع

لفائدة : -------- ضحية

ضد : ---------- متهم

بحضور :السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة

يحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1- أصل الحكم محل طلب التصحيح.

2- نسخة عن التكليف المباشر.

3- نسخة عن الحكم الحامل لرقم الفهرس :.....

إمضاء و ختم

المحامية

عـريضـــة رجوع بعد خبرة

أمـام السيـد الرئيس و السـادة المستشـــارين

المشكليــن للمحكمـة الإدارية بالبليــدة

لفائدة:..... الحاضرة عنه والدته ..... ، الساكنان ..... ------**مدعية**/القائمة في حقهما الأستاذة.....المحامية لدى المجلس و الكائن مكتبها بـ .....البليدة.

ضـد:1- وزارة الدفاع الوطني ممثلة من طرف وزير الدفاع الوطني الكائن مقره بالأبيار – الجزائر العاصمة- ..... **مدعى عليه أول**

2- المكتب الجهوي للمعاشات العسكرية (صندوق التقاعدات العسكرية) الناحية العسكرية الأولى ممثلا من قبل مديره ، الكائن مقره بشارع الشهيد محجوب بوعلام –البليدة- ..... **مدعى عليه ثاني**

بحضور : محافظ الدولة .

الحكم محل الرجوع: الصادر عن المحكمة الإدارية بالبليدة الغرفة رقم 02 بتاريخ : .....تحت رقم الفهرس: .....و رقم القضية : .....القاضي بتعيين خبير طبي –.....– الكائن مقره بـ ..... للقيام بنفس المهام المسطرة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ : .....فهرس رقم .....--أصل الحكم مرفق--

---

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلتها أن تضع بين يدي عدالتكم عريضة الرجوع بعد الخبرة الآتية:

ذكر أهم الوقائع و الاجراءات:

- حيث أن المدعية–.....– هي مقدم المدعي بموجب حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ: ..... و رقم الفهرس: ..... --- **وثيقة مرفقة رقم 01** ---

- حيث أن ابن المدعية جند بتاريخ: .....كجندي احتياطي لصالح مركز التدريب المنشأة–أفلو- الناحية العسكرية الرابعة دفعة..... تحت رقم التسجيل: ..... ثم حول إلى المدرسة التطبيقية للمنشأة كعامل نجارة. و أنه بتاريخ: ..... تعرض ابن

المدعية لمرض عقلي و نفسي أثناء تواجده بالمنشأة و هذا ما هو ثابت من خلال مستخرج من سجل الملاحظات. --- **وثيقة مرفقة رقم 02**

– حيث أنه تم تكوين ملف طبي أزرق للمعني طبقا لمحضر اللجنة الجهوي للخبرة الطبية تحت رقم: ..... ، بتاريخ:..... ---**نسخة مرفقة رقم 03**

– حيث أنه بتاريخ: .....تم شطب ابن العارض من صفوف الجيش الوطني الشعبي نظرا لإصابته بمرض عقلي و حركي مزمن غير قابل للشفاء و ذلك أثناء فترة تجنيده.

– حيث أنه بتاريخ: .....تم تقييد دعوى أمام محكمة الحال طالبت من خلالها المدعية تعيين خبير طبي لفحص ابنها و القول إذا ما كان المرض الذي أصيب به أثناء تجنيده بتاريخ: ..... حادث عمل أم لا ؟ و من ثمة تحديد مختلف الأضرار اللاحقة به حتى يتسنى له المطالبة بالتعويضات المستحقة أمام الجهات المختصة.

– حيث انه صدر حكم بتاريخ : .....قضى و قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير الطبي .....للقيام بفحص ابن المدعية ..... و الإطلاع على ملفه الطبي و القول هل أن الإعاقة العقلية و الحركية التي يعاني منها هي نتيجة المرض الذي أصيب به أثناء فترة تجنيده بتاريخ : .....أم لا ؟ و في حالة الجواب بنعم تحديد نسبة عجزه الدائم و الكلي المؤقت و كذلك مختلف الأضرار التي يعاني منها ---- **نسخة عن الحكم مرفقة وثيقة رقم 04**

– حيث انه بتاريخ : .....تم دفع مصاريف تسبيق الخبرة المقدر بـ 5000دج -- -- **نسخة عن الوصل مرفق وثيقة رقم 05**

– حيث أن الخبير الطبي قام بالمهام المنوطة به وأودع تقرير خبرته بتاريخ: .....تحت رقم .... --- **نسخة عن الخبرة الطبية مرفقة وثيقة رقم 06**

– حيث انه صدر الحكم محل الرجوع القاضي شكلا قبول دعوى الإعادة بعد إنجاز الخبرة ، و في الموضوع بتعيين خبير طبي –.....– الكائن مقره بـ .....للقيام بنفس المهام المسطرة بموجب الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ : فهرس رقم .....

– حيث انه تم دفع تسبيق مصاريف الخبرة المقدرة بـ: .....دج بتاريخ : --- **أصل الوصل مرفق وثيقة رقم 07**

– **حيث** أن الخبير المعين بموجب الحكم محل الرجوع قام بالمهام المنوطة به و أودع تقرير خبرته لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ : تحت رقم : -- **أصل تقرير الخبرة مرفق وثيقة رقم 08**

المناقشة القانونية :

- حيث أن الخبير توصل في خلاصته أن ابن المدعية يعاني من اضطرابات عقلية عميقة تدخل في إطار ذهان مزمن انفصامي (SCHIZOPHRENIE PARANOIDE). و أن هذه الإصابة دائمة و حدد نسبة الإعاقة بـ 100% و أن هذه الإعاقة العقلية التي يعاني منها هي نتيجة المرض الذي أصيب به أثناء فترة الخدمة الوطنية في.....

لهـــذه الأسبـــاب و من أجلها

في الشكل:

الحكم بقبول دعوى الرجوع بعد الخبرة شكلا لمراعاتها كافة الشروط و الإجراءات و المواعيد لقانونية .

في الموضوع:

الحكم بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ : .....الحامل للرقم الفهرس : .....و بالنتيجة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي ..... المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ :.....تحت رقم : .....و منه القول بأحقية المدعي –.....– في منحة العطب طبقا لنص المادة 01 الفقرة 03 من الأمر 106/76 المؤرخ في : 1976/12/09 المتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/84 المؤرخ في : 1984/09/08 و هذا بنسبة إعاقة دائمة تقدر بـ 100 % منذ تاريخ :.....

– تحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية .

تحت سائر التحفظات

عن المدعية /وكيلتها

عريضة ترك الخصومة

لفائدة:..... ، الساكن بـ ..... **مدعي/**القائم في حقه الأستاذة.....المحامية لدى المجلس و الكائن مكتبها بـ .....البليدة.

ضد:..... الساكن ..... **مدعى عليه**

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي القائم في حقه الأستاذ .....بطلبه هذا و المتمثل في ترك الخصومة القائمة بينه و بين المدعي عليها .....و ذلك طبقا للمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك لأنه تم إجراء الصلح بين أطراف الخصومة .

لهـــذه الأسبـــاب و من أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم بترك الخصومة القائمة بين .....و المدعوة .....و هذا طبقا للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي /وكيلتها

عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لفائدة:..... ، الساكن بـ ..... المعارض الخارج عن الخصومة **مدعي/**القائم في حقه الأستاذ.....المحامي لدى المجلس و الكائن مكتبه بـ .....البليدة.

ضد: 1) ..... الساكن بـ..... **مدعى عليه أول**

2) ..... الساكن بـ..... **مدعى عليه ثان**

المحضر القضائي الأستاذ .....مدخل في الخصام .....

الحكم المعارض فيه : الحكم الصادر عن محكمة .....بتاريخ .....تحت رقم .....و المتضمن تثبت المصالحة الآيلة لبيع القاعدة التجارية التي يدعي المدعي عليه ملكها إلى المدعي.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

أن المعارض شريك بالمناصفة للمعارض ضده المدعي عليه في القاعدة التجارية المسجلة باسمه ، و المعروف بعنوان .....بموجب الوثائق التالية :

حيث أنه بموجب عقد إيجار قام المدعي بكراء المحل الكائن بالعنوان أعلاه مناصفة مع السيد المعترض ضده المدعي عليه -----**وثيقة رقم 1.**

حيث أن الطرفان قاما بإنشاء تعاونية حرفية لممارسة نشاط في المحل المذكور ----- **وثيقة رقم2.**

حيث أن الطرفان استأجرا رخصة لممارسة النشاط -----**وثيقة رقم 3.**

حيث أن كافة الوثائق تثبت أن القاعدة التجارية ملك للشريكين في التعاونية الحرفية غير أن المدعي عليه تحايل من أجل الحصول على سجل تجاري باسمه فقط .

حيث أن الحكم السابق بتأكيد المصالحة و البيع يضر بحقوق المعترض و الخارج عن الخصومة و الذي سوف يؤدي إلى تغير المراكز القانونية بين الشريكين ، و ينبغي إعادة الحال إلى ما كان بين العارض و المدعي عليه بشأن المحل التجاري موضوع النزاع ، و ذلك بإلغاء الحكم المذكور .

لهـــذه الأسبـــاب و من أجلها

نلتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم

في الشكل :

التصريح بقبول الدعوى الحالية شكلا بالنظر لاستفائها الشروط الشكلية المذكورة في المواد 12 و380 و 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

في الموضوع:

إثبات أن القاعدة التجارية ملك للشريكين في التعاونية .

إثبات أن الطرفان مستأجرين للرخصة معا .

إثبات أن الحكم المعارض فيه جانب الصواب و أضر بمصالح العارض

عليه :

إلغاء الحكم المعارض فيه و كل ما ترتب عليه من آثار.

تحت سائر التحفظات

عن المدعي /وكيله

عريضة إدخال في الخصام

لفائدة:..... ، الساكن بـ ..... **المستأنف عليه** /القائم في حقه
الأستاذة.....المحامية لدى المجلس و الكائن مكتبها بـ .....البليدة.
ضد:..... ، ....، ..... الساكنون بـ ..... **المستأنفون**
و بحضور:1) أرملة .....2).....3) .....4).....5).....,,,,,,,,,,كلهم أبناءه الساكنون بـ .....**المدخلون في الخصام**

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

حيث أن هناك دعوى مسجلة بين كل من
1) .....الساكن بـ .....**مدعي**
2) .....الساكن بـ ..... **مدعي عليه**

حيث أن الدعوى مسجلة بالقسم ..... تحت رقم .....
و حيث أن للعارض صفة و مصلحة في التدخل في الخصام
حيث أن الإدخال من الإجراءات التي تمكن القاضي من الفصل في النزاع و ذلك تطبيقا للمادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

لهـــذه الأسبـــــاب و من أجلها

نلتمس من السيد الرئيس قبول العريضة و الموافقة على الطلب عن المستأنف عليه

تحت سائر التحفظات
عن المدعي /وكيلتها

محضر التكليف بالحضور
و محضر تسليم التكليف بالحضور

للإشارة فإن التكليف بالحضور ، و كذا تسليم التكليف بالحضور لا يعتبران من العرائض القضائية ، بل هي عبارة عن محاضر رسمية ، لكن من دونها لا يمكن للدعوى القضائية أن تستمر و يفصل فيها . و هذا طبقا لنص المادة 2/16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوب تبليغ العرائض تبليغا رسميا عن طريق هذه المحاضر .

حيث يقوم المحضر القضائي المختص محليا بتبليغ الخصوم بالحضور أمام الجهة القضائية المذكورة في العريضة الافتتاحية ويحرر محضرا بذلك يتضمن جملة من البيانات بعضها مستوحاة من العريضة الافتتاحية نفسها والبعض الأخر خاص به شخصيا. و ذلك طبقا للمادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لأجل هذا تم إدراج نموذج لمحضر التكليف بالحضور ، و أخر لتسليم التكليف بالحضور. حتى يتسنى للطلبة المبتدئين أخذ فكرة و لو بسيطة عن كيفية تحريرهما ، و المعلومات اللازم إدراجها فيهما .

الجمهوريـــــــــــــــــة الجزائريـــــــــــــــــة الديمقراطيـــــــــــــــة الشعبيـــــــــــــــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ /.....
محضر قضائي لدى محكمة البليدة
اختصاص مجلس قضـــــــــاء البليدة
الكائن مكتبه بـ:.....
الهـــاتـــف :.....

تـكليـف بالحضـــور

المـادة **18** مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة

رقم الملف:
21/.....
رقم الفهرس :
21/.....

بـــتـاريـــخ:.....من شهر.....سنة ألفين وواحد و عشرون (...../...../2021).

وعلى الساعة:.....

نحن الأستاذ /.....

الكائن مكتبنا بـ: .....

لـفـائـدة السيد(ة) :.....

الســاكـــــن(ة) بـــ :.....

القائم في حقه الأستاذ(ة)/ .....

بـنـاءا على المـــادة **18** من قـــانـون الإجـــراءات المـــدنيـــــة والإداريـــــة .

كلفنا السيد(ة) :.....

الســاكـــــن(ة) بـــ :.....

غ.و.م.ق/ن**02**

بالحضور أمـــام:..... **القسم :**..... **قضيـة رقـم:** ....

لجلســة يـوم:.....**على الساعـة:**.....**القاعة رقم :.....**

ولكي لا يجـهـــل ما تقـــدم

وإثبـــاتـا لمـــا تقـــدم حـــررنـــا هـــذا المحضـــر في اليـوم والشـهـر والسـنـة والســاعـة المـذكـوريـن أعـــلاه وذلك طـــبقـــا للقـــانون.

تـوقيع أو بصمة المبلغ لـه(ها)المحضر القضائي

الجمهوريـــــــــــــــــة الجزائريـــــــــــــــــة الديمقراطيـــــــــــــــــة الشعبيـــــــــــــــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ /.....
محضر قضائي لدى محكمة البليدة
اختصاص مجلس قضـــــــاء البليدة
الكائن مكتبه بـ:.....
الهـــاتـــف :.....

رقم الملف:
...../21
رقم الفهرس :
...../21

محضر تسلـيم التكليف بالحضـور

المـادة **19**مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة

بـــتـــاريـــخ:.....من شهر.....سنة ألفين وواحد وعشرون (...../...../2021).

وعلى الساعة:.....

نحن الأستاذ /.....

الكائن مكتبنا بـــ: .....

لـفـائـدة السيد(ة) :.....

الســـاكـــــن(ة) بـــ :.....

القائم في حقهالأستاذ(ة)/ .....

-بعـد الاطـلاع على المواد :18، 406،19 ،407 ،و416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بلغناوسلمنا السيد(ة):.....

الســـاكـــــن(ة) بـــ :.....

غ.و.م.ق/ ن**02**

نسخة من التكليف مرفقا بعـريضـة مسجلـــة بكتـابـــة ضبـــط محكمة البليدة .

مخاطبيـــــــن:..... ***حسب تصريحه(ها).***

الحامل(ة) لـ:.....***رقم:***.....

الصادرة عن:.....***بتاريخ:***.....

ونبهنـــــاه(ها) بأنـــــه في حالـــــة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصـــــدر حكـــــم ضـــــده بـــــناءا على ما قـــــدمـــــه المـــدعي من عناصر .

ولـــكي لا يجـــهـــل ما تقـــدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنانسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

تـوقيع أو بصمة المبلغ لـه(ها)المحضر القضائي

خاتمة :

كخاتمة لموضوع تحرير العرائض القضائية ، و الذي تمت دراسته و فقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . يمكن استخلاص أن ممارسة حق الدعاوى القضائية أمام السلطة القضائية المختصة ، يتطلب مجموعة من القواعد و الإجراءات الموضوعية ، و الشكلية ، و التي تتعلق في المقام الأول بتنظيم أحكام عملية التقاضي .

كما أن الإجراءات القضائية سواء العادية أو الإدارية تتصف في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيق في أغلب عناصرها ، و مرحلها كأصل عام و أصيل ، ماعدا ما استثنى القانون من ذلك ، أو قرر خلاف ذلك .

و يمكن استخلاص كذلك أن هذه الإجراءات القضائية بنوعيها تخضع إلى مبدأ توجيه القضاء ، أي تقابل الأطراف ، و تبادل الإدعاءات ، و الدفوع .

و في الأخير يجب التصريح بأهمية و ضرورة إتباع القواعد ، و الشروط التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كونها تنصب على كيفية إقامة الدعوى ، و السير فيها، انطلاقا من تحرير العرائض الافتتاحية لها ، إلى غاية صدور الحكم بشأنها . و هذا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا أو موضوعا أمام الجهات المعروضة أمامها.

قائمة المراجع :

القوانين :

ـ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل2008.

ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم ، و المحدد للقانون المدني .

الكتب :

1) أحمد هندي : قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 1995.
2) حسين بوشينة : الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنية ، تحرير العرائض، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
3) طاهري حسين : المرشد في تحرير العرائض ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012.
4) طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.
5) الطيب زيروتي : تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية طبقا للقانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مطبعة الفاصلية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2011.
6) عبد الرحمان بربرة : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 .

7) عبد الرؤوف هاشم بسوني ، المرفعات الإدارية ، إجراءات رفع الدعوى و تحضيرها ، دار النشر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، لسنة 2007 .

8) عبد العزيز سعد : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

9) عبد الله مسعودي : المواعيد القانونية المدنية و الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

10) لكارن محمد رضوان : دليل المحامي المتربص ، منظمة المحامين سيدي بلعباس ، دار المحامي للطبع و النشر ، الجزائر ، 2011.

11) نبيل صقر : المرافعة و تحرير العرائض ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013.

12) هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات ليجوند الجزائر ، لسنة 2001 .

قائمة المحتويات :

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الأول : كيفية تحرير العرائض القضائي 04

المبحث الأول : الدعوى القضائية.....05

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية 05

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية و حقوق و واجبات الدفاع فيها.....06

أولا: المقصود بالدعوى القضائية.....06

ثانيا : حقوق و واجبات الدفاع 07

الفرع الثاني: عناصر الدعوى القضائية و متطلبات دراسة القضية 13

أولا: عناصر الدعوى القضائية 13

ثانيا: متطلبات دراسة القضية.....14

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى القضائية 22

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 23

أولا : شرط أهلية المدعي و المدعى عليه 23

ثانيا : توفر المصلحة للمدعي.....25
ثالثا : شرط توفر الصفة للمدعي و المدعى عليه 27
رابعا : شرط توفر الإذن في إقامة الدعوى 28
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحق المدعى به 29
أولا: شرط كون الحق المدى به مستحق الأداء وقت المطالبة به 29
ثانيا : شرط عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى.....29
ثالثا : شرط عدم الاتفاق على التحكيم 30
رابعا : شرط عدم سبق الصلح بين المتخاصمين 31
خامسا : شرط عدم دفع الكفالة مسبقا.....31
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بإجراء الدعوى 32
أولا : شرط احترام مهلة العشرين يوما للحضور إلى الجلسة 32
ثانيا : شرط إشهار العريضة العقارية 34
ثالثا : شرط وجوب استيفاء بيانات محضر التبليغ و صحيفة التكليف بالحضور...36
الفرع الرابع :_الشرط المتعلق بالرسوم القضائية.....37
الفرع الخامس: الشروط المتعلقة بتحديد أجل لرفع الدعوى 39

المطلب الثالث : هيكلة العريضة و إطارها العام 40

الفرع الأول : هيكلة العريضة 41
أولا : ديباجة العريضة 42
ثانيا : محتوى العريضة.....43
ثالثا: الطلبات المقدمة 45
الفرع الثاني : الإطار العام الذي يتعين أن تشتمل عليه العريضة من

الناحية الشكلية 46

المبحث الثاني : إقامة الدعاوى و انعقاد الخصومة.....48

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى 48

الفرع الأول : عريضة افتتاح الدعوى من حيث شكل العريضة و مرفقاتها 49

الفرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى من حيث المضمون.....51

الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى من حيث إيداعها لدى أمانة الضبط.....53

الفرع الرابع : عريضة افتتاح الدعوى من حيث تبليغها إلى المدعي عليه.....53

الفرع الخامس : عريضة افتتاح الدعوى من حيث إشهارها.....54

الفرع السادس: عريضة افتتاح الدعوى من حيث تسديد رسم تسجيل العريضة ...55

المطلب الثاني : تكليف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة 57

الفرع الأول : بيانات وثيقة التكليف بالحضور 57

الفرع الثاني : واسطة و محضر التكليف بالحضور.....59

الفرع الثالث: مهلة المثول أمام المحكمة.....61

المطلب الثالث : قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة.....64

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة 64

أولا : الاختصاص النوعي العام 65

ثانيا : الاختصاص النوعي التخصصي 66

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للمحكمة 69

أولا : الاختصاص الإقليمي العام.....69

ثانيا : الاختصاص الإقليمي المحدد.....70

ثالثا : الاختصاص الإقليمي الحصري 72

رابعا : الاختصاص الإقليمي الخاص 75

خامسا: الاختصاص الإقليمي الاستثنائي 77

سادسا: طبيعة الاختصاص الإقليمي و الدفع بعدمه 80

الفصل الثاني : نماذج عن تحرير العرائض القضائي..81

العرائض الافتتاحية و المذكرات الجوابية المعروضة أمام المحاكم

العادية و الإدارية 83

عرائض شؤون الأسرة 106

عرائض الدعوى الإستعجالية 119

عرائض الاستئناف.....128

عرائض الطعن بالنقض.....143

عرائض التماس إعادة النظر.....149
عرائض ذات صفة خاصة.....156
محضر التكليف بالحضور و محضر تسليم التكليف بالحضور.....167

خاتمة 170
قائمة المراجع 171